الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

مديرية ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

مقصد حفظ النسل وأثره في القضايا الطبية المعاصرة

-دراسة تأصيلية تطبيقية-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

ياسين بن زازة

إشراف الأستاذ الدكتور:

خالد تواتي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. عماد جراية	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	رئيسا
أ.د. خالد تواتي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د. نبيل موفق	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مناقشا
د. أحمد خويلدي	أستاذ محاضر.أ.	جامعة الوادي	مناقشا
أ.د. مصطفى باجو	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشا
أ.د. عمر مونة	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية 1443-1444هـ/2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

- إلى قرة عيني والعزيزة على قلبي أمي حفظها الله، وإلى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جينانه.

- إلى زوجتي ورفيقة دربي، وإلى ابنتي "أروى" وابني "أنس" مهجة قلبي وفلذة كبدي، حفظهم الله ورعاهم جميعا.

- إلى أجدادي الذين ساهموا في نشأتي وتربيتي جزاهم الله عني خير الجزاء.

- إلى جميع أخوالي وخالاتي وأعمامي وعماتي، وأبنائهم.

- إلى جميع أقاربي وأصهاري وأصدقائي وزملائي في الدراسة.

- إلى جميع معلمي وأساتذتي الذين درسوني طوال مساري العلمي.

{أهدي لكم هذا العمل المتواضع}

ياسين بن زازة

الشكر

عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»

أرفع خالص شكري لمعلمي وأستاذي، الأستاذ الدكتور: خالد تواتي.

الذي تفضل علي بقبول الإشراف على رسالتي، كما أشكره على صبره وحلمه في متابعته ونصائحه الذي أسداها لي. فأسأل الله عزوجل أن يجعل عمله هذا في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولابنون، وأن يلبسه لباس الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة وتقييمها. فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

الشكر موصول إلى جميع الأساتذه الذين درسونا وعلمونا، والذين لهم علينا فضل كبير.

الشكر موصول لإدارة كلية العلوم الإسلامية وقسم الشريعة في جامعة الوادي الذين وجدنا عندهم كل ظروف العمل، والمرونة في المعاملة، ورحابة الصدر. وهذا يحسب لهم حقيقة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع زملائي الذين شاركوني المسار الدراسي، وإلى كل إخواني الذين ساعدوني ودعموني.

ياسين بن زازة

ملخص البحث

لقد شهد العالم في عصرنا الحاضر تطورا علميا كبيرا مس جميع مجالات الحياة، خاصة المجال الطبي الذي استفاد كثيرا من هذه الثورة العلمية، فظهرت مستجدات طبية متعددة ومتنوعة، مما يستدعي تدخل الفقهاء والباحثين المختصين لبحث هذه النوازل وتكييفها من الجانب الشرعي، وذلك وفق مناهج وأساليب اجتهادية تساهم في الوصول إلى الحكم الشرعي.

ومن أهم المناهج الاجتهادية المعول عليها للتصدي لهذه النوازل المعاصرة الاجتهاد المقاصدي المبني على مراعاة مقاصد الشريعة والالتفات إليها في بناء الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه النوازل.

وقد جاءت هذه الدراسة على منهج الاجتهاد المقاصدي. وذلك من خلال توظيف مقصد حفظ النسل لدراسة وتكييف المستجدات الطبية المعاصرة المتعلقة بالإنجاب. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوعها ألا وهو النسل وما تعلق به من قضايا طبية معاصرة. كالتلقيح الاصطناعي وبنوك الأجنة والاستنساخ وغيرها. هذه القضايا التي يحتاج الفقيه فيها إلى إعمال مقاصد الشريعة في دراستها خاصة مع إنعدام النصوص الجزئية المتعلقة بها.

وقد جاءت هذه الدراسة في فصلين. فصل أول هو عبارة عن مدخل مفاهيمي نظري عني فيه ببيان مفهوم مقاصد الشريعة عامة ومقصد حفظ النسل خاصة. وجعل الفصل الثاني تطبيقي لدراسة أهم القضايا الطبية المعاصرة المتعلقة بالنسل وبيان مدى تأثير قواعد مقصد حفظ النسل في تكييفها والحكم عليها.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أهمية الاجتهاد المقاصدي المعول على مقصد حفظ النسل في دراسة القضايا الطبية المعاصرة والوصول إلى الحكم الشرعي فيها. خاصة مع محدودية النصوص الجزئية المتعلقة بهذه النوازل. فكانت أغلب اجتهادات وترجيحات العلماء في المسائل السابقة مردها إلى اعتبار مقاصد الشريعة عامة ومقصد حفظ النسل بصفة خاصة.

Research Summary

In today's world, a great scientific development has taken place in all spheres of life, especially in the medical sphere, which has benefited greatly from this scientific revolution. A variety of medical developments have emerged. This calls for the intervention of specialized scholars and researchers to examine and adapt these quarters from the legal side, in accordance with the curricula and methods of jurisprudence that contribute to the achievement of legitimate rule.

One of the most important and reliable curricula of jurisprudence to deal with these contemporary factions is the deliberate jurisprudence based on the observance of the purposes of the Shari 'a and attention to them in the building of legal provisions on contemporary hostels.

This study was based on the curriculum of deliberative jurisprudence. This is done by using the purpose of preserving offspring to study and adapt contemporary medical developments related to reproduction. This study is important for its topic: offspring and related contemporary medical issues. such as artificial insemination, embryo banks, reproduction, etc. These issues, in which Al-Faqih needs to fulfil the purposes of the Shari 'a in its study, in particular in the absence of partial texts relating thereto.

This study came in two chapters. The first chapter is a theoretical conceptual entry into which I describe the concept of the purposes of the sharia in general and the purpose of the preservation of offspring in particular. Chapter II made it practical to study the most important contemporary medical issues relating to offspring and to indicate the extent to which the rules of intent for the preservation of offspring affect their adaptation and judgement.

This study has demonstrated the importance of deliberate and legitimate judgement on the purpose of preservation of offspring in the study of contemporary medical issues. Especially with limited partial texts relating to these houses. The majority of scholars' jurisprudence and predominance in previous matters was due to the fact that the purposes of the sharia were general and the purpose of the preservation of offspring in .particular

مقدمة

مقدمـــــــــة

الحمد لله العليم الحكيم، العلي العظيم، خلق كل شيء فقدره تقديرا، وأحكم شرائعه ببالغ حكمته بيانا للخلق وتبصيرا، أحمده على صفاته الكاملة، وأشكره على آلائه السابغة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله البشير النذير، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المآب والمصير.

أما بعد:

فإن الناظر في دنيا الناس اليوم يجد تزايدا كبيرا وتطورا هاما لمجموعة من القضايا والنوازل التي لم تكن معهودة فيما سلف، وهذا كله نتاجا للطفرة العلمية في شتى المجالات، ولعل المجال الطبي مما كان له الحظ الوافر والاستفادة الكبيرة من هذا التطور، فظهرت قضايا ومستجدات وطرق علاجية لم يكن الإنسان يتصورها من قبل، ومن هذه القضايا والمستجدات الطبية التي شغلت عقول العلماء، وجذبت اهتمام عامة الناس أفراد وجماعات، وذلك بالنظر لأهميتها وحساسيتها في تكوين الأسر والمجتمعات، ما تعلق بموضوع تحقيق النسل ومعالجة العقم، هذا المجال الحساس الذي اجتهد فيه العلماء فحققوا فيه نتائج باهرة، وابتكروا طرقا علاجية ناجعة منها التلقيح الاصطناعي وبنوك الأجنة والاستنساخ البشري ...

وأمام هذا التطور العلمي الهائل والقضايا الطبية غير المتناهية كان لزاما على علماء الشريعة دخول هذا الميدان وبذل لجهد لبيان حكم الشرع في هذه المسائل والنوازل، وتنقيتها من الشوائب والمخاطر التي لا تتلائم مع مبادئ الشريعة ومقاصدها. وفق أسايب اجتهادية محددة، مما يجسد قدرة الشريعة على معالجة جميع القضايا مهما كانت حديثة، واستيعابها

لجميع المستجدات مهما كانت متطورة، وهذا ما يؤكد عظمة هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ومن أهم أساليب الاجتهاد المعاصرة المعول عليها، الاجتهاد المقاصدي المبني على مراعاة المقاصد والالتفات إليها في بناء الأحكام الشرعية؛ لأن المقاصد من أهم ما يستعان به على فهم النصوص الشرعية، وتطبيقها على الواقع، للوصول إلى الحكم في النازلة التي لا نص فيها، من خلال رعاية المصالح المعتبرة، والمنافع المحققة، ودفع المفاسد والمضار، للوصول إلى المقاصد العامة والخاصة. وقد جاءت هذه الدراسة على وفق هذا النسق القائم على توظيف مقاصد الشريعة في الحكم على المسائل المستجدة، وذلك من خلال توظيف مقصد حفظ النسل في فهم ومعالجة المستجدات الطبية المتعلقة بالإنجاب ومعالجة العقم للوصول إلى حكم الشرع فيها بناء على ضوابط وأحكام كلية حفظ النسل، فجاء عنوان هذا البحث كما يلي: " مقصد حفظ النسل وأثره في القضايا الطبية المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية"

إشكالية الموضوع:

انطلاقا مما سبق جاءت إشكالية البحث كما يلي: ما هو أثر مقصد حفظ النسل في دراسة القضايا الطبية المعاصرة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية بعض التساؤلات الفرعية، وهي كالآتي:

1- ما هو مفهوم مقاصد الشريعة؟ وما هي حاجة المجتهد إليها؟

2- كيف حافظت الشريعة على مقصد حفظ النسل؟

3- ما مفهوم مقصد حفظ النسل؟ وما منزلته بين الكليات الضرورية؟

4- ما هو الاجتهاد المقاصدي؟ وما أهميته في بحث النوازل الطبية المعاصرة؟

5- ما هي أهم القضايا الطبية المعاصرة المتعلقة بالنسل؟

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

- الرغبة في دراسة والتعمق في مقاصد الشريعة، واستكشاف هذا العلم والوقوف على طرائق العلماء في توظيفه، والاستفادة منه فيما يستجد من الحوادث والمستجدات.

- ميل الباحث منذ الصغر لدراسة الكائنات الحية، والعلوم الطبيعية مما شجعه على بحث هذه القضايا الطبية المعاصرة للوقوف على أسرارها، واكتشاف أول مراحل حياة الإنسان.

أسباب موضوعية:

- أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد المعاصر، الذي أضحى مجالا خصبا للبحث والاستكشاف لإبراز محاسن هذه الشريعة الغراء وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

- نظرا لأهمية القضايا الطبية في حياة الإنسان خاصة ما تعلق منها بالنسل، باعتبار أن الرغبة في تحصيل الولد مطلب فطري في الإنسان وبه قوام الحياة، فجاءت هذه الدراسة خدمة لهذا المقصد الضروري الهام.

- الرغبة في ضبط الاجتهاد المعاصر في القضايا الطبية المتعلقة بالنسل وفق مراد الشرع، وقطع الطريق أمام أصحاب الأهواء الذين يستخفون برداء مقاصد الشريعة وتحقيق المصلحة لتبرير مواقفهم ولي أعناق النصوص، دون مراعاة لمقاصد الشريعة ومبادئها.

أهداف الموضوع:

- بيان أهمية مقاصد الشريعة ودورها في ضبط الاجتهاد المعاصر للوصول إلى الأحكام السليمة الموافقة لمراد الشارع.

- إبراز مدى تأثير وتأثر مقصد حفظ النسل بالقضايا الطبية المستجدة المتعلقة به.

- إظهار محاسن الشريعة، وإبراز كمالها ومرونتها، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، عكس ما يروج له العلمانيون والحاقدون على هذا الدين.

- الوقوف على القضايا الطبية المعاصرة التي لها ارتباط وثيق بمقصد النسل، وبيان حكمها الشرعي وفقا لضوابط وأحكام المقاصد الشرعية.

الدراسات السابقة:

وقف الباحث خلال دراسته هذه على مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، ومن هذه الدراسات ما يلي:

1- سائدة عبد الحفيظ إغبارية، التدابير الوقائية لحفظ النسل، رسالة قدمت استكمالا لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي في كلية الدراسات العليا في جامعة الخليل، 1429هـ، 2008م، وقد تميزت هذه الدراسة بجمعها لمعظم القضايا والمسائل المتعلقة بحفظ النسل من جانب الوجود والعدم ومنها القضايا الطبية المعاصرة المتعلقة به كالتلقيح الاصطناعي ومتعلقاته، والاستنساخ البشري ونقل وزراعة الأعضاء التناسلية ودراستها دراسة فقهية. ولعل ما يعوز هذه الدراسة حسب وجهة نظري أن الدراسة لم تعنى بالنظر المقاصدي من خلال بيان أثر توظيف مقصد حفظ النسل في الحكم على المسائل والقضايا المتعلقة به، والترجيح على أساس مقاصد الشريعة، بل كانت الدراسة عبارة عن جمع لأهم المسائل والقضايا المتعلقة بالنسل في بحث واحد. والله أعلم

2- تكر الحاج موسى، القضايا المعاصرة المتعلقة بالنسل دراسة مقاصدية، وهي رسالة دكتوراه في أصول الفقه، في جامعة المدينة العالمية ماليزية، 2013م. جاءت هذه الدراسة لتناول موضوع النسل في ظل التحديات المعاصرة المتعلقة به، ويمكن تقسيم البحث إلى شقين شق نظري تطرق فيه الباحث إلى التعريف بمقاصد الشريعة عامة ومقصد حفظ النسل خاصة، وما يتعلق بهما، والشق الثاني تطبيقي عرض فيه مجموعة من القضايا المعاصرة المتعلقة بالنسل في شتى المجالات، ومنها قضايا طبية كالتلقيح الاصطناعي والاستنساخ البشري ...إلخ. فإذا جاءت هذه الدراسة عامة ولم تعنى بالقضايا الطبية فقط، كما أن الباحث اكتفى بذكر تأثير هذه القضايا على النسل ولم يتطرق إلى أثر توظيف هذا المقصد في تكييف هذه القضايا المعاصرة من خلال الترجيح بالنظر المقاصدي. والله أعلم.

3- جيداء رجب صيام، مقصد حفظ النسل وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي، نماذج تطبيقية، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 2، ديسمبر 2018، قد تناولت الباحثة في هذا المقال تعريف مقاصد الشريعة وأثرها في التكييف الفقهي، ثم ثنت بمقصد حفظ النسل وصلته بالطب، وختمت هذه الدراسة بذكر نموذجين من القضايا الطبية المعاصرة وهما: تحديد النسل وتنظيمه، والتلقيح الاصطناعي مقرونة بتحليل مقاصدي لهما. وفي الحقيقة فإن فكرة هذه الدراسة جاءت مقاربة لفكرة الأطروحة إلى حد كبير في الوقوف على أثر مقصد حفظ النسل في تكييف والحكم على القضايا الطبية المعاصرة، واكتفت الباحثة بعرض مختصر لمقصود الدراسة وذكر نموذجين فقط، وهذا ما يقتضيه طبيعة المقال، بينما جاءت الرسالة التي بين أيدينا موسعة في دراستها ونماذجها. والله أعلم.

منهج البحث:

اقتضت الدراسة الاعتماد على عدة مناهج، وهي كالآتي:

1- المنهج الوصفي: وهذا عند ذكر تعريفات ومفاهيم مقاصد الشريعة، ومقصد حفظ النسل، والتطرق إلى تقسيماتها، وكذا تعريف المسائل والقضايا الطبية المختارة، وإعطاء تصور لها.

2- المنهج المقارن: عند ذكر مذاهب واتجاهات العلماء في حكم المسائل المدروسة والمقارنة بينها، للوصول إلى القول الراجح في المسألة.

3- المنهج الاستنباطي: وظف هذا المنهج عند استنباط أثر مقصد حفظ النسل في دراسة والحكم على القضايا الطبية المعاصرة، واستنباط الحكم الشرعي لهذه القضايا وفقا للنظر المقاصدي.

4- المنهج التحليلي: عند ذكر الأدلة ودراسة الأقوال الفقهية الواردة في المسائل، ذكر أهم الردود عليها.

منهجية البحث:

التزم الباحث في هذه الدراسة بالمنهجية المعهودة في الأبحاث والدراسات الأكاديمية، سار عليها في كامل بحثه وهي كالآتي:

- في حالة الاقتباس من القرآن الكريم يكون ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

- بالنسبة للأحاديث النبوية الواردة في البحث، إن كان واردا في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بهما في التخريج، وإن لم يكن واردا فيهما فإني أنتقل إلى أصحاب الكتب الستة، أو إلى مصدره إن كان في غير ذلك، مع بيان درجة الحديث المذكور في غير الصحيحين.

- يكون تهميش النصوص المقتبسة في الهامش بالاكتفاء بذكر مؤلف الكتاب والعنوان، ورقم الجزء والصفحة، مع إرجاء باقي المعلومات إلى قائمة المصادر والمراجع.

– التزمت بشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في المتن ما أمكن لي ذلك، وذلك في الهامش.

– لم أقم بترجمة الأعلام الواردين في البحث، تجنبا لإثقال الهامش، والإطالة في البحث، خاصة أن الوصول لترجمة عالم ما ليس بالأمر الصعب في هذا الزمان.

– قمت بإدراج بعض الصور والرسومات التي تخدم الموضوع وتوضح المعلومة للقارئ، خاصة أن البحث فيه جانب علمي تطبيقي يحتاج لمثل هذه المستندات.

– قمت بنقل الأقوال والآراء الفقهية من مظانها ومصادرها، وعزوها إلى قائليها، ما استطعت إلى ذلك سبيلا، إلا البعض منها فإن النقل كان بالواسطة مع التنبيه على ذلك.

خطة البحث:

اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة، وقد جاءت الخطة مفصلة على النحو التالي:

مقدمة:

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة. وأنواعها

المطلب الثاني: أهمية العلم بمقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد.

المطلب الثالث: الاجتهادي المقاصدي وأهميته في القضايا الطبية المعاصرة.

المبحث الثاني: مفهوم مقصد حفظ النسل ووسائل المحافظة عليه.

المطلب الأول: حقيقة النسل وأدلة اعتباره.

المطلب الثاني: حفظ الإسلام للنسل من جانب الوجود بتشريع الزواج

المطلب الثالث: حفظ الإسلام للنسل من جانب العدم

الفصل الثاني: أثر مقصد حفظ النسل في القضايا الطبية المعاصرة

المبحث الأول: أثر مقصد حفظ النسل في التلقيح الاصطناعي وإفرازاته

المطلب الأول: التلقيح الاصطناعي

المطلب الثاني: بنوك الأجنة (البيضات الملقحة)

المطلب الثالث: الرحم الظئر (استئجار الأرحام)

المبحث الثاني: أثر مقصد حفظ النسل في قضايا الاستنساخ، زراعة الأعضاء التناسلية، إجهاض الجنين المشوه.

المطلب الأول: الاستنساخ البشري

المطلب الثاني: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية

المطلب الثالث: إجهاض الجنين المشوه

خاتمة: تتضمن نتائج وتوصيات البحث.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي

وفيه مبحثان

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد.

المبحث الثاني: مفهوم مقصد حفظ النسل وطرق المحافظة عليه

المبحث الأول:

مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في الاجتهاد.

لقد أضحى موضوع مقاصد الشريعة في عصرنا الحالي مادة خصبة، تتجه نحوها أقلام العلماء والباحثين، فكثرت التآليف والتصانيف في هذا الفن، حتى أصبح تخصصا يدرس في الجامعات والمعاهد الإسلامية. هذا إن دل فإنما يدل على أهميته ومكانته في التشريع الإسلامي. وسنتعرض بإذن الله في هذا المبحث إلى دراسة مقاصد الشريعة، ببيان حقيقتها والوقوف على أهميتها في صناعة الاجتهاد المعاصر، وفق منهج الاجتهاد المقاصدي.

وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: **مفهوم مقاصد الشريعة وأنواعها.**

المطلب الثاني: **أهمية العلم بمقاصد الشريعة، وأثرها في الاجتهاد.**

المطلب الثالث: **الاجتهاد المقاصدي وأهميته في القضايا الطبية.**

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأنواعها:

مقاصد الشريعة هي الأسس الركيزة التي لم يخل منها حكم من أحكام الشريعة، التي جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدارين، وسيحاول الباحث من خلال هذا المطلب الوقوف على حقيقة مقاصد الشريعة، وذلك ببيان مفهومها، ومراعاة الشريعة لها، وذكر أقسامها وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة مركب إضافي يتكون من كلمتين: (المقاصد) و (الشريعة)، ودأب العلماء في تعريف المقاصد باعتبارين، باعتبار التركيب، وباعتبارها اسم لعلم من علوم الشرع.

أولا: لغة: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمّه، والآخر على اكتناز في الشيء.

فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا. ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه. قال الأعشى:

فأقصدها سهمي وقد كان قبلها ..... لأمثالها من نسوة الحي قانصا[1].

فيطلق المقصد في اللغة على معنيين:

1- الأمُّ إلى الشيء والتوجه إليه واستقامة **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾** [النحل:09]

2- التوسط والاعتدال **قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾** [لقمان:19]

ويبدو أن المعنى اللغوي الأول هو الأقرب إلى معنى المقصد في الشرع.

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، 95/5.

ثانيا: اصطلاحا:

أما المقاصد في اصطلاح الأصوليين: فهي الأهداف والمرامي التي شرع الشارع الحكيم لأجل تحقيقها الأحكام المختلفة والمتعددة.

ثالثا: تعريف الشريعة لغة:

قال ابن فارس: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. قال الله تعالى: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ [المائدة:48] ، وقال سبحانه: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الجاثية: 18] . وقال الشاعر في شريعة الماء[1]:

وَلما رَأَتْ أَن الشَّرِيعَة همها ... وَأَن الْبيَاض من فرائصها دامي

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره؛ أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات؛ وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها، وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة[2].

رابعا: تعريف الشريعة اصطلاحا:

الشريعة هي دين الله عزوجل، وأحكامه التي سنها لعباده، وأوجب عليهم العمل والالتزام بها؛ لتحقيق مصالحهم وسعادتهم في العاجل والآجل.

خامسا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبار اللقبية:

1- تعريف مقاصد الشريعة عند المتقدمين:

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، 262/2

[2] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص14.

تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لقبا لهذا الفن، لم يتطرق إليه العلماء المتقدمون وإن كانوا يعرفونه حق المعرفة؛ ويعود هذا لاستقرار المفهوم في أذهانهم ولم تكن الحاجة لتعريفه.وما يدل على ذلك تضمين كتبهم مباحث في المقاصد كأقسامها وحجيتها، وكذلك الإشارة إليها بألفاظ مرادفة وقريبة منها.

يقول الخادمي: "كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح، والتلميح، والتنصيص، والإيماء على الْتفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد، واستحضارها في عملية فهم النصوص، والأحكام، والاجتهاد فيها والترجيح بينها.

ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات: المصلحة والحكمة، العلة والمنفعة والمفسدة، والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني، والمراد والضرر والأذى، وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه"[1].

2- تعريف مقاصد الشريعة عند المتأخرين:

لقد أولى العلماء المتأخرون مقاصد الشريعة عناية خاصة بداية بالشيخ الطاهر بن عاشور، فأفردوه بالتصنيف والتأليف وعرفوه بتعريفات متنوعة ومتعددة نذكر منها:

أ- عرفها محمد الطاهر بن عاشور بأنها:"المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها"[2].

ب- تعريف نور الدين الخادمي: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئيا أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[3].

ج- تعريف الريسوني: "المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها"[4].

---

[1] نور الدين الخادمي، علم مقاصد الشريعة، ص15

[2] الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 121/2.

[3] نور الدين الخادمي، مرجع سابق، ص17.

[4] أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص07.

د- عرفها علال الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه".[1]

هـ- وعرفها الدكتور محمد اليوبي: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا؛ من أجل تحقيق مصالح العباد"[2].

الفرع الثاني: حجية مقاصد الشريعة:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، من عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، فهي ترمي إذا بجملة أحكامها وقوانينها إلى تحقيق جملة المصالح ودفع المفاسد والمضار، وأول مقصد والذي عليه تدور حياة الإنسان تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى على الأرض، يقول عز وجل: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: 56.]

يقول الإمام الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه"[3].

ويقول في موضع آخر: "مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع: وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادا، وليس هذا موضع ذلك. وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الفخر الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة ألبتة، كما أن أفعاله كذلك. وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة، والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت

---

[1] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص03.

[2] محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص37.

[3] الشاطبي، الموافقات، 31/1.

لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل: ﴿ **رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء: 165] ، ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء: 107] .

وقال في أصل الخلقة: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا** ﴾ [هود: 7] ،﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: 56.] ، ﴿ **الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ** ﴾ [الملك: 2]"[1]

ويقول الإمام الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[2].

ويقول الإمام الطاهر بن عاشور: "لا يمتري أحد في أن كل شريعة شرعت للناس أن أحكامها ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أن الله لا يفعل الأشياء عبثا، دل على ذلك صنعه في الخلقة كما أنبأ عنه قوله: ﴿ **وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (38) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الدخان: 38-39] ، وقوله:﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ** ﴾ [المؤمنون:115] ومن أعظم ما اشتمل عليه خلق الإنسان خلق قبوله التمدن، الذي أعظمه وضع الشرائع له. وما أرسل الله تعالى الرسل، وأنزل الشرائع إلا لإقامة نظام البشر، كما قال تعالى:﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الحديد:25]. وشريعة الإسلام هي أعظم الشرائع وأقومها، كما دل

---

[1] الشاطبي، مرجع سابق، 12/2.

[2] الغزالي، المستصفى، ص174.

عليه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** ﴾ [آل عمران: 19] بصيغة الحصر المستعمل في المبالغة"[1].

يقول الأستاذ نور الدين الخادمي: "فقد دل كل ذلك على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتصلح الناس، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث والفساد إلى طريق الله المستقيم، ومنهاجه القويم، الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة، ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم، كما أكد ذلك أرباب المقاصد قديما وحديثا"[2].

فمقاصد الشريعة إذا هي روح التشريع ومنبعه الصافي، الذي لا يكاد يخلو اجتهاد فقهي منه، خاصة في الزمن المعاصر الذي تكثر فيها الوقائع والأحداث التي ليس فيها نص شرعي، مما يستدعي توظيف مقاصد الشريعة، في فهمها فهما سديدا ومن ثم الحكم عليها عل ضوء مقاصد الشريعة، وهو بدوره ما يبين ويضمن صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وكذا مواكبتها لتطورات العصر وظروفه المختلفة.

الفرع الثالث: أنواع المقاصد

لقد قسم العلماء مقاصد الشريعة إلى أقسام متعددة بحسب اعتبارات مختلفة منها:

أولا: باعتبار مراتب المصالح التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها:

توصل العلماء من خلال استقراء أحكام الشريعة و تصرفاتها أنها قائمة على أصول ثلاثة وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينات.

وقد نبه الإمام الشاطبي أن حفظ الشريعة في أصولها، و فروعها يعود إلى حفظ هذه الأصول، فيقول –رحمه الله– : "ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر:9]؛ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وما هو

[1] الطاهر بن عاشور، مرجع سابق. ص179.

[2] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 133/1

مكمل لها ومتمم لأطرافها وهي أصول الشريعة. وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مسندة إليها، فلا إشكال في أنها أصل راسخ الأساس، ثابت الأركان"[1].

1- المقاصد الضرورية: عرفها الإمام الشاطبي بقوله: "هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[2].

تعريف الإمام ابن عاشور: "فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد و تلاش"[3].

فمن خلال تعريف الإمام الشاطبي يتبين لنا أهمية هذه المصالح في دنيا الناس وآخرتهم وكذلك خطر زوالها وفقدانها.

ومما يدل أيضا على أهميتها أن هذا النوع من المقاصد وهو ما يسمى بالكليات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، تم مراعاتها في جميع الشرائع والملل السابقة، يقول الإمام الشاطبي: "ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة"[4].

2- المقاصد الحاجية: عرفها الشاطبي بقوله: "فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل

---

[1] . الشاطبي، مرجع سابق، 77/1

[2] المرجع نفسه، 17/2

[3] . ابن عاشور، مرجع سابق، 232/3.

[4] الشاطبي، مرع سابق، 20/2

على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[1].

وعرفها الدريني بقوله: "كل ما يدفع أو يرفع حرجا عن الناس، أو مشقة بالغة غير مألوفة في حياتهم، ولاسيما في معاملاتهم واقتصادهم"[2].

فالحاجيات أقل مرتبة من الضروريات من حيث حاجة الناس إليها، بحيث أن فقدانها لا يؤدي إلى اختلال حياة الإنسان وزوالها، إنما يحتاج إليها من حيث التوسعة ورفع الحرج والضيق الواقع على الإنسان، ومنها تشريع الرخص كإفطار المريض والمسافر في شهر رمضان، وتقصير الصلاة الرباعية بالنسبة للمسافر، وكذا الترخيص ببعض المعاملات التي جاءت على خلاف القياس والأصول لحاجة الناس إليها كالإجارة والسلم، وغيرها.

3- المقاصد التحسينية: قال الشاطبي: "معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[3].

ويقول الإمام الطاهر بن عاشور عن التحسينيات:" هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلًا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية. والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية"[4].

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أن مرتبة المصلحة التحسينية تشمل الحث على مكارم الأخلاق، وفضائل الأعمال، ومحاسن العادات، التي تستحسنها العقول الراجحة، سواء أكانت على المستوى الفردي أو الجماعي.

---

[1] الشاطبي، مرجع سابق، 21/2

[2] . فتحي الدريني، أصول التشريع الإسلامي، ص530..

[3] الشاطبي، مرجع سابق، 22/2.

[4] ابن عاشور، مرجع سابق، 243/3.

إلا أن تعريف ابن عاشور أعطى للمصالح التحسينية بعدا دعويا، تمثل في تحسين مظهر الأمة، وتقوية سلطان هيبتها ترغيبا للآخرين في الانضمام إليها، والتقرب منها واعتناق الإسلام، فيشعر الناس أن الإسلام دين حياة ونظام وجمال، وليس دين دروشة وتخلف وجمود[1].

ثانيا: المقاصد باعتبار العموم والخصوص:

1- المقاصد العامة: هي المقاصد التي تمت مراعاتها، وثبتت إرادة تحقيقها على صعيد الشريعة كلها، أو في الغالب الأعم من أحكامها، وذلك مثل حفظ الضروريات الخمس، ومثل رفع الحرج، ورفع الضرر، وإقامة القسط بين الناس[2].

وعرفها الإمام ابن عاشور بقوله:" المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها"[3].

2- المقاصد الخاصة: المقاصد المتعلقة بمجال خاص من مجالات الشريعة، كمقاصد الشريعة في مجال الأسرة، أو مقاصد الشريعة في مجالات المعاملات المالية. وقد يدخل ضمن المقاصد الخاصة المقاصد المتعلقة بعدة أبواب تشريعية لكنها متقاربة ومتداخلة، كمقاصد العبادات.[4]

وقد قسمها ابن عاشور إلى[5]:

أ- مقاصد أحكام العائلة .

ب- مقاصد التصرفات المالية .

---

[1] كمال لدرع، محاضرات في مقاصد الشريعة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ص79.

[2] ينظر: الريسوني، مرجع سابق، ص13-14.

[3] ابن عاشور، مرجع سابق، 121/2.

[4] ينظر: الريسوني، مرجع سابق، ص14.

[5] ابن عاشور، مرجع سابق، 329/2.

ج- مقاصد الشريعة المنعقدة على عمل الأبدان .

د- مقاصد أحكام التبرعات .

هـ- مقاصد أحكام القضاء و الشهادات .

و- مقاصد العقوبات .

3- المقاصد الجزئية: هي مقاصد كل حكم من الأحكام الشرعية على حدته، من إيجاب أو تحريم أو كراهة.

مثال ذلك القول أن الإشهاد في النكاح مقصوده تثبيت عقدة النكاح دفعا للتنازع والجحود. وكذلك الصداق مقصوده: إحداث المودة بين الزوجين[1].

ثالث: أقسام المقاصد باعتبار درجتها في القصد الشرعي:

1- المقاصد الأصلية: هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلًا وابتداءً وأساسًا، أي: قصدها بالقصد الأول الابتدائي وهي المقاصد الأولى، والغايات العليا للأحكام.
وقيل: إنها الضروريات التي لا حَظَّ للمكلف فيها، بمعنى أنه ملزم بفعلها وحفظها، أحبَّ أم كره، اختيارًا اضطرارًا.
أمثلتها باختصار:
أ- المقصد الأصلي للزواج: التناسل وإعمار الكون.
ب- المقصد الأصلي لطلب العلم: التعبد والطاعة والبيان والتعليم والتبليغ.
ج- المقصد الأصلي للصلاة وعبادة الله وإفراده بالخضوع والذكر والامتثال[2].

[1] ينظر: الريسوني، مرجع سابق، ص15.
[2] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص155-156.

2–المقاصد التابعة: المقاصد التابعة هي المقاصد والحِكم التي قصدها الشارع تبعًا وتكملة وتتميمًا للمقاصد الأصلية، فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي، وبقصد التكميل والتتميم.

وقيل: إنها المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف وتدخل فيها حاجياته وكمالياته، أي مطالبه الحاجية التي تقرب من الضرورية، أو التي تخدم الضرورية وتكملها وتتمها، ومطالبه التحسينية التي تؤخذ بها من أجل تحقيق أكمل المراتب وأزين الحالات، وأحسن أوضاع المعاش والمعاد[1].

أمثلتها باختصار:

أ. المقصد التابع للزواج هو الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، وتحصيل المودة والسكن والرحمة، والتجمل بمال المرأة، وغير ذلك.

ب. المقاصد التابعة لطلب العلم هو تحصيل الشرف العلمي، ونفوذ القول، وجلب الاحترام والمناقب الحميدة والمآثر الحسنة.

ج. المقصد التابعة للصلاة هو حصول الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وإعلان الآذان وإظهار شعائر الإسلام.

رابعا: أقسام المقاصد باعتبار الحكم عليها:

1– مقاصد قطعية: هي المصالح التي دل الاستقراء الكبير لنصوص الشرعية، وأحكامها وتصرفاتها على ثبوتها ثبوتا قطعيا واضحا ينفي تطرق الاحتمال إليها[2].

وتكمن أهمية هذه المقاصد القطعية في كونها معان كلية يعتمدها المجتهدون في مجال اجتهاداتهم الفقهية؛ لأنها محل اتفاق بينهم. قال ابن عاشور: "وإن أعظم ما يهم المتفقهين إيجاد ثلة من المقاصد القطعية ليجعلوها أصلا يصار إليه في الفقه والجدل"[3].

---

[1] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشريعة، ص156.

[2] ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 40/ ابن زغيبة، المقاصد العامة، ص: 90

[3] ابن عاشور، مرجع سابق، ص 40

2 – مقاصد ظنية: هي مصالح لا يقطع بكونها مقاصد شرعية لعدم وفرة الأدلة الكثيرة و القوية الدالة عليها، فلا ترقى إلى درجة القطع، وعادة ما تستخلص هذه المقاصد من استقراء ناقص لنصوص الشريعة وتصرفاتها، أو من مجموعة أدلة جزئية كأخبار الآحاد، لذلك يقع فيها تفاوت أنظار المجتهدين [1].

3– مقاصد وهمية: وقد نبّه إلى هذا القسم ابن عاشور، وهي عنده الأمور التي يتخيل العقل أن فيها صلاحا، وأنها مقصودة شرعا، لكن عند التأمل والتحقيق يظهر أنه لا مصلحة فيها، وقد يتبين أن فيها ضررا، وذلك لخفاء الضرر ودقته، ومثّل له بقوله تعالى:﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [البقرة:219] .ومثاله أيضا: تناول الحشيشة والكوكايين والهروين، فإن متناولها يعتقد أن فيها صلاحا يلائم نفوسهم، وينسيهم الهموم والأحزان، وليس كذلك، فإن مفاسدها أعظم، وخطرها أشد، وآثارها اليوم في الأمة خاصة في صفوف الشباب تثبت ذلك[2].

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ص: 42 / ابن زغيبة، المقاصد العامة، ص: 92

[2] . ابن عاشور، مرجع سابق، ص87.

المطلب الثاني:

أهمية العلم بمقاصد الشريعة وأثره على الاجتهاد الفقهي.

مما لا شك فيه أن علم مقاصد الشريعة من أشرف العلوم وأنفعها لأفراد الأمة بمختلف مستوياتهم، وتتأكد مكانته، ويعظم نفعه بالنسبة للمجتهد الذي يفتش عن أحكام الشرع. فلا حكم في الغالب بغير مقصد، وقد جعل الإمام الشاطبي الإحاطة بمقاصد الشريعة شرط أساسي لبلوغ مرتبة الاجتهاد في الشرع. يقول الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها"[1]. وسيتناول الباحث في هذا المطلب أهمية العلم بمقاصد الشريعة لجميع أفراد الأمة باختلاف مستوياتهم، وأثر مقاصد الشريعة على الاجتهاد الفقهي.

الفرع الأول: أهمية العلم بمقاصد الشريعة:

إن معرفة مقاصد الشريعة لجميع الناس بمختلف أطيافهم ومستوياهم تكتسي أهمية بالغة؛ فإن المقاصد أرواح الأعمال كما يقول الإمام الشاطبي، فإن العجب كل العجب أن يعيش الناس بلا مقاصد أي بلا أرواح، فالفقيه بلا مقاصد فقيه بلا روح، والدعاة إلى الله بلا مقاصد هم دعاة بلا روح، والمتدين بلا مقاصد متدين بلا روح[2].

فكل منهم محتاج إلى معرفة المقاصد بما يسمح له مستواه وحدود إدراكه.

أولا: أهمية معرفة العامي والمتدين لمقاصد الشريعة:

العامي في الشريعة هو: الذي لم يؤتى حظا من العلم الشرعي، وإن كان عالما في العلوم الدنيوية. فهو مقلد لغيره من العلماء المجتهدين.

ويرى ابن عاشور رحمه الله أن العامي ليس بحاجة إلى معرفة المقاصد؛ لأنه لا يحسن ضبط معناها، وليس مؤهلا لأن ينزلها في مواضعها؛ لجهله وقصوره عن معرفة ما هو ضروري من العلم والفقه، فضلا عن فهم وإدراك مرامي النصوص الشرعية، ومعرفة قواعد الاستنباط واستخراج الأحكام.

---

[1] الشاطبي، مرجع سابق، 41/5

[2] ينظر: أحمد الريسوني، مرجع سابق، ص17.

لكن هذا لا يمنعه من الاطلاع على حكم التشريع، وأسراره بالقدر الذي يسمح به مستواه العلمي، وحدود إدراكه، وذلك قد يكون مفيدا له جدا في توثيق صلته بدينه، وحسن التزامه بالدين.

فالمسلم إذا عرف مقاصد التكاليف الشرعية التي أمر بها شرعا، كإدراكه لمعاني الإيمان، وأسرار العبادات، فإن ذلك يزيده التزاما وحرصا وخضوعا لربه تعالى. فمثلا، فلو عرف العامي ما تشتمل عليه الصلوات الخمس المفروضة من حكم وأسرار، كذكر الله وتعظيمه، وتهذيب أخلاقه وسلوكه، وإبعاده عن المنكرات، وتدريبه على تنظيم الوقت، وتوثيق صلته بالمؤمنين، وغرس روح الجماعية فيه، لكان ذلك مفيدا له في حسن التزامه بالصلاة، والمحافظة على ركوعها وسجودها وخشوعها وأوقاتها، والاستفادة من ثمراتها.

فمعرفة أسرار التشريع تزيد في الإيمان، وتقوي الالتزام، وتبعث العزيمة على أداء الطاعات.

أما المتدين في تدينه فإنه إذا كان فاقدا للمقاصد يبقى عرضة للملل والضجر، وعرضة للتلكؤ والانقطاع، وقد يتعرض للحيرة والاضطراب، وأما الإتيان بالأعمال على غير وجهها ودون إتقانها وإحسانها فحدث ولا حرج، وانظر يمنة ويسرى فلن ترى غير هذا وذاك إلا من رحم ربك، وقليل ما هم.

وعلى العكس من ذلك، فإن معرفة مقاصد الأعمال تحرك النشاط إليها، وتدعو إلى الصبر والمواظبة عليها، وتبعث على إتقانها والإحسان فيها.[1]

ثانيا: أهمية معرفة المقاصد للدعاة إلى الله:

حاجة الدعاة إلى معرفة المقاصد أشد مقارنة ببعض المراتب السابقة؛ لأنهم يقومون بمهمة نبيلة، وهي الدعوة إلى الله تعالى وتعريف الناس بربهم ودينه، وذلك يكون في إطار مقاصد

[1] ينظر: الريسوني، مرجع سابق، ص19.

الشرع وحكمه السامية، وهو ما تقتضيه الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة، قال تعالى﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [يوسف:108] وما تقتضيه "الدعوة على بصيرة" هو أن يكون الداعي بصيرا بما يدعو إليه، ولا يكون بصيرا بما يدعو إليه إلا إذا كان مدركا لمقاصد الشرع وغاياته وأهدافه، ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾ [النحل:125]. فهذا النص يجعل الدعوة إلى الله مشروطة بمواصفات هي: الحكمة والموعظة الحسنة، وحسن الجدال، وهذا لا يتأتى من الداعية إلا إذا كان محيطا بأحكام الدين ومقاصده وحكمه السامية، وأصوله وفروعه، والتمييز بين الوسائل والمقاصد، وأولوياته، حتى يقدم ما ينبغي تقديمه، ويؤخر ما يستحق التأخير، ويحسن مخاطبة الناس، ويميز بين ما هو ضروري أو حاجي أو تحسيني.[1]

وبالنظر إلى التحديات والشبهات التي تثار ضد الإسلام في العصر الحالي، وانتهاج الأعداء أساليب علمية وفنية ووسائل إعلامية للنيل من الدين الإسلامي، فإن الدعوة في عصرنا الحالي تتطلب علما ووعيا وإدراكا لمقاصد الشرع الحنيف، حتى يمكن عرض الإسلام عرضا حسنا ودحض الشبهات عنه، فيدرك الناس من خلال ذلك عدالة الإسلام، وسماحته وقيمه السامية.[2]

ثانيا: أهمية معرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للمجتهد:

[1] كمال لدرع، مرجع سابق، ص24

[2] الريسوني، مرجع سابق، ص:24.25

كما سبق القول فإن الفقه بلا مقاصد فقه بلا روح، والفقيه من دون المقاصد فقيه بلا روح؛ لذا كانت حاجة الفقيه المجتهد إلى مقاصد الشريعة أكبر وأعظم من المراتب السابقة.

والفقيه ليس فقط من استجمع المسائل الفقهية، وأدرك مناحي الاستنباط، بل هو الذي أدرك مرامي التشريع وغاياته، وربط بين الحكم ومصلحته. وقد اعتبر ابن عاشور إهمال النظر في المقاصد من الأسباب التي تؤدي إلى جمود الفقه.

وتكمن أهمية معرفة الفقيه لمقاصد الشريعة؛ حتى يربط بين الحكم الشرعي ومقصده الشرعي، فيكون استنباطه للأحكام متماشيا مع مقاصد الشرع.[1]

فاحتياج الفقيه إلى معرفة المقاصد الشرعية ضروري، بل هو واجب عليه، وإلا كان ذلك نقصا في علمه لا يؤهله إلى النظر في المسائل فهما واستنباطا. وقد جعل الإمام الشاطبي من شروط المجتهد أن يكون عالما بالمقاصد، يقول الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[2].

الفرع الثاني: أثر مقاصد الشريعة على الاجتهاد الفقهي.

لقد رأينا سابقا أن حاجة المجتهد كبيرة إلى مقاصد الشريعة، في عملية الاجتهاد خاصة المعاصرة، ونحن أمام هذه الحوادث المتجددة واللامتناهية بمقابل النصوص المتناهية والمحدودة.

فالمقاصد الشرعية أحد المصادر التي يستند إليها في معرفة أحكام القضايا والحوادث، والاستنباط على وفقها، فهي ضرورية في فهم الشرع وتطبيقه، ومعرفة المراد بالنصوص الشرعية وإدراك دلالتها وحملها على المحمل الصحيح، فالمجتهد لا تتحصل له آلة الاجتهاد إلا بعد معرفته لمقاصد الشريعة، وإدراكه للحكم والمصالح التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام، وقد ذكر الشاطبي أن درجة الاجتهاد لا تحصل إلا لمن اتصف بوصفين:

---

[1] كمال لدرع، مرجع سابق، ص25

[2] الشاطبي، مرجع سابق، 4/105-106

الأول: فهم مقاصد الشارع على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. لذا ينبغي على المجتهد أن يكون ملما بمقاصد الشريعة حتى يتمكن من فهم نصوص الكتاب والسنة على الوجه الصحيح[1].

فالمقاصد الشرعية يعتمد عليها المجتهد في اجتهاده وقضائه وفتاويه، فهو بحاجة إليها لفهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ومعرفة دلالتها، وكذا الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والترجيح كذلك بين الأقوال والأفعال المتعارضة، كما أنه يحتاج إليها في عملية القياس وإلحاق المسائل بعضها ببعض، ومعرفة أحكام النوازل التي لا نص فيها.

يقول الطاهر بن عاشور في صدد ذكر الأنحاء التي يحتاج فيه الفقيه إلى مقاصد الشريعة: "إن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

النحو الأول: فهم أقوالها، واستفادة مدلولات تلك الأقوال، النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه. النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها. فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة، فيسمي هذا النوع بالتعبدي. فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها"[2].

أولا: فهم النصوص الشرعية وتوجيهها:

يقول الإمام الطاهر بن عاشور: النحو الأول: فهم أقوالها، واستفادة مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي. وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه[3].

---

[1] ينظر: أسامة بن محمد الشيبان، استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد (مقال)، ص128.

[2] الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، 41/3

[3] المرجع نفسه، ص41.

فيحتاج الفقيه الناظر في النصوص الشرعية إلى الدراية بمقاصد الشريعة؛ ليصح نظره فيها وتفسيره للمراد منها، ومعرفة دلالاتها، وتنزيل أحكامها على مراد الشارع من تشريعها ومقصده من تنزيلها، واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد، وتوجيه معنى النص بما يخدمها، وقد يصل الحال بالفقيه المجتهد إلى تأويل النص، وصرفه عن ظاهره في حال مخالفة معناه الظاهر لمقاصد الشريعة وكلياتها[1]. واحتياج الفقيه للمقاصد في هذا النحو للتأكد من الفهم الصحيح للنص الشرعي، والاستئناس به، يقول الإمام الطاهر بن عاشور: "فاحتياجه في النحو الأول منها إلى ذلك احتياج ما ليجزم بكون اللفظ منقولا شرعا مثلا"[2].

فقوله تعالى مثلا: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة:275]. ففي هذا النص دل اللفظ على المعنى دلالة ظاهرة لا تحتاج إلى تأويل، فدل اللفظ على حلية البيع، وحرمة الربا، وهذا المعنى يتماشى مع المقصد الشرعي في كون البيع حلالا، حيث يحقق للناس المصلحة، وييسر لهم معاملاتهم، وأيضا تحريم الربا لما فيه من مفاسد تلحق الناس في معاملاتهم.

فاحتياج الفقيه إلى المقاصد في هذا المجال من باب الاطمئنان على الحكم المستفاد من النص الشرعي.

ثانيا: مجال تعارض الأدلة:

إن نظر المجتهد في الأدلة الشرعية لأي مسألة من المسائل الفقهية يستدعي منه البحث عن وجود معارض لهذه الأدلة أو لبعضها، ليستقيم له الاستدلال والحكم فى المسألة بموجب هذه الأدلة. فالمجتهد المدرك لمقاصد الشريعة، والمستحضر لها في تلك الحالات، يمكنه الإفادة منها في أن الباعث على البحث عن المعارض يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في ذهنه حالة النظر في دليل المسألة من كونه مناسبا لمقاصد الشارع أو غير مناسب، فإذا تبين له مناسبته لمقاصد الشارع ضعف عنده احتمال وجود معارض، وإذا تبين له عدم مناسبته لمقاصد

[1] أسامة بن محمد الشيبان، مرجع سابق، 138.

[2] الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، 44/3

الشارع أو خفيت المناسبة قوي عنده احتمال وجود المعارض، فيقوى الداعي إلى البحث عنه[1].

مثاله: ما ورد في الصحيح: أن عبد الله بن عمر، لما بلغه قول عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها: «**ألم تري قومك حين بنوا الكعبة قصرت بهم النفقة فاقتصروا عن قواعد إبراهيم فلم يدخلوا الجدر في البيت؟، وهو من البيت" فقال ابن عمر: "لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله، ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم**»[2]. فعلمنا من كلامه أنه كان يرى الدليل الذي بلغه من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو ترك استلام الركنين، حال محل الحيرة من نفسه، وكان ينقدح في نفسه أن لدلالة ذلك الدليل موجبا لم يعلمه، فلما سمع حديث عائشة أيقن أنه الموجب وانثلج لذلك صدره[3].

وأيضا يكون الاقتناع عند وجود المعارض سريعا أو بطيئا بمقدار قوة الشك في أن يكون ذلك المعارض مناسبا للمقصد الشرعي أو غير مناسب. ألا ترى أن عمر بن الخطاب لما استأذن عليه أبو موسى الأشعري ثلاثا فلم يجبه، فرجع أبو موسى فبعث عمر وراءه. فلما حضر عتب عليه انصرافه، فذكر أبو موسى أنه: سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه إذا لم يؤذن للمستأذن بعد ثلاث ينصرف. فطالبه عمر بالبينة على ذلك وضايقه حتى جعل أبو موسى يسأل في مجلس الأنصار عمن يشهد له بعلم بذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال له مشيخة الأنصار: لا يشهد لك إلا أصغرنا، وهو أبو سعيد الخدري. فلما شهد بذلك عند عمر اقتنع عمر؛ لأنه كان في شك قوي أن يكون معارض أصل الاستئذان بأن يقيد بثلاث ويرجع بعد الثلاث؛ لأن في ذلك بيانا للإجمال الذي في قول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ** ﴾ [النور:28]

---

[1] ينظر: أسامة بن محمد الشيبان، مرجع سابق، 141.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم 1583. 146/2.

[3] الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، 44/3-45

وبعكس ذلك نجده لما تردد في أخذ الجزية من المجوس فقال له عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[1]قبله ولم يطلب شهادة على ذلك؛ لضعف شكه في المعارض، بخلاف حاله في قضية استئذان أبي موسى[2].

ثالثا: مجال القياس:

القياس معناه إلحاق فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه في الحكم بجامع اتحاد العلة بينهما.

إن معرفة المقاصد الشرعية واعتبارها، ومراعاتها يعين على تحديد العلل للأحكام الشرعية الواردة في النصوص والكشف عنها وإثباتها، لتتخذ بذلك مناطا للقياس؛ ذلك أن العلل الشرعية تتضمن في العادة حكمة أو مناسبة للحكم المبني عليها، فإناطة الحكم بها، وتعليقه عليها، وجعلها مناطا للقياس يحقق المصالح والمقاصد من تشريع الأحكام المبنية عليها[3].

فالقياس إذا يتكون أساسا من فرع وأصل وحكم والركن الأهم فيه وهي العلة، فالقياس يعتمد أساسا على إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة، وتنقيح المناط.

وهو من المجالات الاجتهادية التي تشتد حاجة الفقيه إلى معرفة المقاصد وتوظيفها، وعلم المقاصد كما هو معلوم يعتمد بالأساس على تعليل الأحكام، إذ العلة ركن أساسي في عملية القياس، لهذا فإن الفقيه لا يمكن له أن يقيس بتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعيدا عن مراعاة المقاصد، وذلك بعد معرفة علل التشريع بطرقها المرسومة في أصول الفقه بما يعرف بمسالك العلة، يقول ابن عاشور: "وأما احتياجه إليه في النحو الثالث؛ فلأن القياس يعتمد

---

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم 42، 278/1. وعبد الرزاق في مصنفه، 10025، 68/6. ضعفه الألباني في إرواء الغليل، 1248، 88/5.

[2] الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، 45/3-47.

[3] أسامة بن محمد الشيبان، مرجع سابق، ص158.

إثبات العلل، وإثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة كما في المناسبة، أي تخريج المناط[1]، وكما في تنقيح المناط، وإلغاء الفارق[2]، ألا ترى أنهم لما اشترطوا أن العلة[3] تكون ضابطا لحكمة كانوا قد أحالونا على استقراء وجوه الحكم الشرعية التي هي من المقاصد"[4].

ومن أهم المسالك التي يحتاج فيها الفقيه إلى المقاصد لأجل إثبات العلة: المناسبة، وتنقيح المناط.

1- مسلك المناسبة:

المناسبة: معنى في عمل من أعمال الناس يقتضي وجوب ذلك العمل، أو تحريمه، أو الإذن فيه شرعا. وذلك المعنى وصف ظاهر منضبط يحكم العقل بأن ترتب الحكم الشرعي عليه مناسب لمقصد الشرع من الحكم. ومقصد الشرع: حصول مصلحة أو دفع مفسدة.
فالوصف مثل حكم القصاص من القاتل عدوانا. فالقصاص مناسب لمقصد الشريعة، والمقصود منه: مجازاة المعتدي بمثل ما اعتدى به، وانزجار غير المعتدي عن أن يعتدي بمثله.
ومثل: حكم الإسكار في شرب الخمر، فالإسكار وصف تترتب عليه مفاسد تقتضي تحريم ارتكابه[5].

---

[1] أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلًا (العلة). كتحريمه شرب الخمر، والربا في البر. فيستنبط المناط بالرأي والنظر، فيقول: حرّم الخمر، لكونه مسكرًا، فيقيس عليه النبيذ، وحرّم الربا في البر، لكونه مكيلًا، فيقيس عليه الأرز. (ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، 150/2.)

[2] إلغاء الفارق: طريقة من طرق تنقيح المناط. وهو في الاصطلاح :بيان أن الفرق بين الأصل والفرع لا مدخل له في التأثير، فيلزم اشتراكهما في الحُكْم. (ينظر: بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص108)

[3] – تعريف العلة في اللغة: اسم لما يتغير الشيء بحصوله، وهي مأخوذة من العلة التي هي المرض. وفي اصطلاح الأصوليين:"وصف ظاهر منضبط مشتمل على معنى مناسب لتشريع الحكم"، مثل المرض علة في إباحة الفطر في رمضان، والسفر علة في قصر الصلاة الرباعية، والقتل العمد علة في وجوب القصاص.(ينظر تفصيل أقوال العلماء في تعريف العلة في إرشاد الفحول للشوكاني، 110/2.)

[4] الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، 46/3-48.

[5] المرجع نفسه، 47/3.

وهو من طرق إثبات علة القياس، ويسمى أيضا الإخالة؛ لأن المجتهد يخال أي يظن أن الوصف علة للحكم، وتسمى أيضا بتخريج المناط، والمناط يطلق على العلة، أي استخراج الوصف المناسب لتشريع الحكم.

ومسلك المناسبة اجتهاد عقلي يقوم به المجتهد في ملاحظة مدى ملائمة الوصف للحكم، ويعتمد على معيار المقاصد في إثبات الوصف، بحيث يتأكد من أن المقصد المترتب عن ذلك هو جلب مصلحة مقصودة للشارع، أو درء مفسدة ألغاها الشارع.

2 . تنقيح المناط بما يحقق المقصد الشرعي:

والمناط هو العلة، وسميت العلة مناطا، لربط الحكم بها، فعلة السفر مثلا مرتبطة بحكم قصر الصلاة الرباعية.

وتنقيح المناط مسلك من مسالك العلة عند الأصوليين، ومعناه كما جاء عند ابن عاشور: "إلغاء بعض الأوصاف أو الأحوال التي يشتمل عليها الفعل عن أن يكون علة للحكم، وجعل مناط الحكم ما عدا ذلك الملغى"[1]. والتنقيح في الأصل هو التهذيب والتخليص والتمييز، فيقال كلام منقح، أي لا حشو فيه. وعلى هذا يكون معنى تنقيح المناط: تهذيب العلة وتخليصها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية.

ومثل ابن عاشور لمسلك تنقيح المناط، بما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ**

[1] الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، 47/3

مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[1].

ووجه الاستدلال بالحديث أنه بين أن من أتعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين شخص آخر، قوّم العبد عليه، ويعتق باقي العبد، أي حصة الشريك، بشرط أن يكون موسرا. وزاد فقهاء المالكية شروطا أخرى، وهي: أن يكون المعتق والرقيق مسلما، وأن يكون عتق الجزء باختياره لا جبرا عليه، وأن يكون ذلك العتق ابتداء للحرية لا أن يكون الرقيق حر البعض.

فعلة العتق في هذا الحديث هي أن المعتَق عبد ذكر، لكن هذا لا يصلح للعلية، لذلك وجب على المجتهد أن يبحث عن وصف آخر للتعليل، وبعد نظره واجتهاده وجد وصفا آخر وهو الرق بصرف النظر عن الذكورة أو الأنوثة، ورأى أنه هو الوصف المناسب لعلية العتق، فخلص ونقح هذه العلة مما علق بها، وألغى ما لا دخل له في العلية، ويعلق على ذلك ابن عاشور فيقول:"فلفظ عبد يقتضي أن هذا العتق لا يجري إلا في الذكور، والإجماع على أن ذلك جار في الأمة بطريق تنقيح المناط"[2].

رابعا: مجال ما لم يرد فيه نص وليس له نظير يقاس عليه.

يمكن الاعتماد على المقاصد الشرعية والاستفادة منها في استنباط الأحكام للنوازل والحوادث التي لم تكن معروفة في الأزمنة المتقدمة، وبخاصة النوازل والوقائع التي المستجدة والتي لم يدل عليها دليل، وليس لها نظير يقاس عليه، وبيان ذلك: أن معرفة المصالح التي قصد الشارع إلى تحقيقها باختلافها وأنواعها يحقق الدراية بصور كلية من أنواع تلك المصالح، فتجعل بعد ذلك أصولا كلية يقاس عليها ما يجدّ من حوادث مما ليس له حكم ولا نظير يقاس عليه في الشريعة، فتدخل تحت تلك الصورة الكلية، وتثبت لها الأحكام التي تناسبها[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا اعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم:2522، 144/3. /وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، رقم:1501. 1286/3.

[2] الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، 47/3-48.

[3] انظر: أسامة بن محمد الشيبان، مرجع سابق، ص158.

وهذا النحو هو الذي يضمن خلود شريعة رب العالمين، وقدرتها على مواكبة تطورات العصر، وإيجاد الحلول المناسبة لكل المشكلات التي تنزل بالأمة.

ويقول الإمام ابن عاشور في هذا الصدد: "أمّا في النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر. وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا. وفي هذا النحو أثبت مالك، رحمه الله، حجية المصالح المرسلة. وفيه أيضا قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية، وألحقوا بها الحاجية والتحسينية، وسموا الجميع بالمناسب، وهو مقرر في مسالك العلة من علم أصول الفقه. وفي هذا النحو هرع أهل الرأي إلى إعمال الرأي والاستحسان. فقامت في وجوههم ضجة علماء الأثر الذين اطلعوا على أدلة من الأثر والعمل، فيها أحكام الأحوال والحوادث التي فاتت أهل الرأي معرفتها، كما أنكر مالك على شريح قوله بعدم صحة الحبس. وقامت أيضا ضجة العلماء الجامعين بين الأثر والنظر فيما ألفوه من أقوال أهل الرأي مخالفا لما دل عليه استقراء مقاصد الشريعة، كما أنكر مالك على القائلين من السلف بخيار المجلس في البيع. فقال في الموطأ: "وليس لهذا عندنا حد محدود ولا أمر معمول به . وفسره أصحابه بأنه أراد أن المجلس لا ينضبط، وأنه ينافي مقصد الشريعة من انعقاد العقود"[1].

خامسا: إدراك علل الأحكام التعبدية[2]:

وهو من المجالات الاجتهادية التي على المجتهد أن يكون على علم بالمقاصد الشرعية لتوظيفها بغرض إدراك علل الأحكام الشرعية التعبدية، يقول ابن عاشور:"تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة، فيسمي هذا النوع بالتعبدي"[3]. ثم يبين ابن عاشور حاجة الفقيه إلى المقاصد في

[1] ابن عاشور، مرجع سابق، 41/3-44

[2] كمال لدرع، مرجع سابق، ص38.

[3] ابن عاشور، مرجع سابق، 41/3.

هذا المجال:"وأما احتياجه إليه في هذا النحو الخامس؛ فلأنه بمقدار ما يستحصل من مقاصد الشريعة ويستكثر مما حصل في علمه منها يقل بين يديه ذلك النحو الخامس الذي هو مظهر حيرة"[1].

فقسم الأحكام التعبدية قسم يجد فيه الفقيه حيرة في إدراك مراد الشارع ومعرفة علله؛ لأنه في غالبه غير معقول المعنى، وما على المكلف إلا أن يسلم، وأن ينقاد طاعة وعبادة لله تعالى، ولذلك نبه العلماء من قبل مثل الشاطبي، (أن الأصل فيه التعبد دون الالتفات إلى المعاني)، ولذلك يظل الكثير من المجتهدين عاجزين عن إدراك الكثير من حكم التعبد في أحكام العبادات على وجه الخصوص، وهو ما عبر عنه أبو الزناد فيما رواه البخاري:" **إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ**"[2] وإن كان الحكمة من العبادات هي مدركة من حيث العموم أو الإجمال، المتمثلة في الانقياد والخضوع لله تبارك وتعالى، كما قال الشاطبي:" وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع، والتعظيم لجلاله، والتوجه إليه، وهذا المقدار لا يعطى علة خاصة يفهم منها حكم خاص؛ إذ لو كان كذلك لم يجد لنا أمر مخصوص بل كنا نؤمر بمجرد التعظيم بما حد وما لم يحد، ولكان المخالف لما حد غير ملوم إذ كان التعظيم بفعل العبد المطابق لنيته حاصلا، وليس كذلك باتفاق فعلمنا قطعا أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود وأن غيره غير مقصود شرعا"[3].

---

[1] ابن عاشور، مرجع سابق، 51/3.

[2] صحيح البخاري، باب الحائض تترك الصوم والصلاة. 35/3.

[3] الشاطبي، مرجع سابق، 301/2.

المطلب الثالث: الاجتهاد المقاصدي وأهميته في القضايا الطبية المعاصرة:

إن المتأمل في نصوص الكتاب والسنة، واجتهادات الصحابة وأصحاب القرون المفضلة، يجد النظر المقاصدي حاضرا بقوة، مما يدل على أن الالتفات إلى مقاصد الشريعة في العملية الاجتهادية كان معروفا ومعمولا به منذ نزول الوحي، وإن كان غير معروف بهذه التسمية ولكن استقراء النصوص والأحداث دلنا على اعتبار هذا المسلك الاجتهادي في الشرع، وقد جاء هذا المطلب للتعريف بمنهج الاجتهاد المقاصدي، وبيان ضوابطه، وأهمية هذا المسلك الاجتهادي في دراسة النوازل المعاصرة.

الفرع الأول: ماهية الاجتهاد المقاصدي

الاجتهاد المقاصدي مركب وصفي، يتكون من كلمتين: "الاجتهاد" و "المقاصد".

أولا: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا:

1- في اللغة: مشتق من مادة "جهد" بضم الجيم، بمعنى بذلك الجهد، وهو الطاقة، أو بفتح الجيم، بمعنى تحمل الجهد وهو المشقة. فالاجتهاد في اللغة بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور الشاقة، سواء أكان في الأمور الحسية، كالمشي والعمل، أو في الأمور المعنوية، كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية.[1]

2- في اصطلاح الأصوليين: هو بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع[2].

وبين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي؛ إذ التعريف اللغوي يهم بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة.[3]

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، 135/3.

[2] ابن قدامة، روضة الناظر، 333/2.

[3] ينظر: صالح الفوزان، الاجتهاد ومدى إمكانه في هذا الزمان (مقال)، 246/14.

3- تعريف الاجتهاد المقاصدي:

نظرا لحداثة مصطلح الاجتهاد المقاصدي، فإن تعريفاته قليلة. نذكر أهمها:

تعريف أحمد الريسوني: "الاجتهاد المقاصدي مؤسس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره أو يفسره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية"[1].

تعريف نور الدين الخادمي قال: "الاجتهاد المقاصدي بكل إيجاز واختصار: العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"[2].

التعريف المختار: الاجتهاد المقاصدي هو بذل الوسع للوصول إلى حكم شرعي لنازلة، بالتفات إلى مقاصد الشريعة و غاياتها التي تضمن رعاية مصالح الخلق في الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي:

لقد وضع العلماء مجموعة من الضوابط التي تحكم عملية الاجتهاد المقاصدي، وتعصم المجتهد من الخروج عن المسلك الشرعي في بيان مراد الله تعالى، ومن هذه الضوابط ما يلي:

1- عدم معارضة الاجتهاد المقاصدي للنصوص القطعية: فالمصلحة التي يعول عليها المجتهد لا ينبغي أن تعارض نصا قطعي، وذلك لأن هذا التعارض سيؤول حتما إلى تقرير التعارض بين القواطع الشرعية: أي بين النص القطعي ودليل المصلحة، وهذا محال ومردود[3].

2- ثبوت المقصد بطريق صحيح: يجب على المجتهد أن يبذل وسعه في معرفة المقصد الشرعي المراد إعماله، والتحقق من صحته وذلك بالطرق المعروفة للكشف عن المقاصد، إما بالنص أو الاستقراء، وغيرها من المسالك، يقول الإمام ابن عاشور: " على الباحث في

---

[1] أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي، ص34-36.

[2] نور الدين الخادمي،الاجتهاد المقاصدي، 39/1.

[3] المرجع نفسه، 34/2.

مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي. وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط. ففي الخطإ فيه خطر عظيم. فعليه أن لا يعين مقصدا شرعيا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم، وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشارع"[1].

3- عدم معارضته للإجماع: والإجماع هو الدليل الشرعي بعد النص وهو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي. وهو إما أن يكون قطعيا وإما أن يكون ظنيا.

فإن كان قطعيا كالإجماع على العبادات . وكتحريم الجمع بين المرأة وخالتها وتحريم شحم الخنزير وغير ذلك.

فهذا النوع من الإجماع لا يتغير بالمصلحة مهما كانت مشروعيتها ومنطقيتها ودرجة المعقولية فيها لأن هذا الإجماع هو كل كالنص القطعي في دلالته على حكمه في اليقين وعدم التأويل وفي أولويته على المصلحة[2].

4- عدم معارضته للقياس:. القياس هو المصدر التشريعي بعد النص والإجماع، وهو حمل على النص أو أمر آيل إلى المصلحة، وهو يستند إلى وصف يتناسب مع حكمه، وهذا الوصف قد سماه الأصوليون (المناسب) الذي متى عرض على العقول تلقته بالقبول.

[1] ابن عاشور، مرجع سابق، 138/3.

[2] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 40/2.

والمناسب تختلف درجاته ومراتبه باختلاف اعتباره أو إلغائه شرعا. إذ هناك وصف اعتبره الشارع ووصف ألغاه ووصف لم يعتبره ولم يلغه وفي الوصف الذي اعتبره الشارع . نجد أن ذلك الاعتبار قد جعل درجات الوصف للحكم ، أي التنصيص على علة الحكم تصريف أو إيماء ، وبين التنصيص غير المباشر على العلية . أي بالتنصيص على جنس ونوع الوصف والحكم[1].

5- مراعاة القواعد الخاصة بكل باب: الواجب على المجتهد أثناء النظر المقاصدي مراعاة خصوصية كل باب من أبواب الفقه، للوصول إلى اجتهاد سليم يفضي إلى بلوغ مراد الشارع الحكيم، وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي: " أن للخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ما لا يليق بمحل آخر كما في النكاح مثلا، فإنه لا يسوغ أن يجري مجرى المعاوضات من كل وجه، كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرى الهبات والنحل من كل وجه، وكما في مال العبد، وثمرة الشجرة، والقرض، والعرايا، وضرب الدية على العاقلة، والقراض، والمساقاة، بل لكل باب ما يليق به، ولكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره، وكما في الترخصات في العبادات والعادات وسائر الأحكام"[2].

6- عدم تفويت الاجتهاد المقاصدي لمصلحة أهم أو مساوية للمصلحة المتوخاة منه: فتقدم المصالح الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية، وتقدم القطعية على الظنية، والمصالح العامة على المصالح الخاص. وهذا ضابط الاجتهاد المقاصدي المبني على المصلحة المرسلة، وهو الميزان المعتدل ، والقانون المنضبط. والمعيار الدقيق ، في تحديد المصالح الشرعية، والترجيح بينها إذا تعارضت وتباينت وتعذر مع ذلك الجمع والتوفيق.

[1] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 43/2.

[2] الشاطبي، مرجع سابق، 228/5.

ومن مظاهر هذا الميزان في الشريعة الإسلامية نجد أحكام الترخيص والاستثناء، والضرورة ورفع الحرج والتيسير ، وغير ذلك مما يبرهن على تقرير مبدأ الترجيح بين المصالح عند تعارضها وتعذر الجمع بينها . ومثال ذلك الأحكام الاستحسانية التي عدل بها عن حكم نظائرها لما فيها من مصالح متعارضة مع مصالح إبقائها على عمومها . بل إن بقاء تلك الأحكام الاستحسانية على أصلها معطل للمصالح الإنسانية قطعا، فالمرأة المريضة التي لا تكشف عورتها للطبيبة بهدف المداواة والعلاج عملا بأصلية ستر العورة ، فإن تلك المرأة ستعرض نفسها إلى ما هو أنكى وأعظم ، والأمثلة على ذلك كثيرة وهي تدل على أن الشارع قد راعى تفاوت المصالح والمفاسد ، ولزوم اختيار الأهم، ودرء الأعظم عند التعارض واستحالة الجمع[1].

الفرع الثالث: علاقة الاجتهاد المقاصدي بالقضايا الطبية المعاصرة:

أولا: مفهوم القضايا الطبية المعاصرة:

القضايا الطبية المعاصرة مركب إضافي، ولمعرفة معناه لا بد من تفكيكه، وتعريف كل كلمة على حدا تعريف لغويا واصطلاحيا:

1- التعريف اللغوي:

القضايا: جمع قضية، وهي مأخوذة من قضى، ومعناها المسألة المتنازع عليها التي تعرض على القاضي، أو المفتي للفصل فيها[2].

الطبية: نسبة إلى الطب، يقول ابن فارس: "الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه. والآخر على امتداد في الشيء واستطالة.

[1] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 2/44-48.

[2] ينظر: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي،معجم لغة الفقهاء، ص365.

فالأول الطب، وهو العلم بالشيء. يقال: رجل طب وطبيب، أي عالم حاذق"[1]، وهو الذي يهتم بعلاج الجسم والنفس[2].

المعاصرة: أو المستجدة، وهي من استجد الشيء أي: استحدثه أو صيره جديدا[3].

2- التعريف الاصطلاحي:

تعريف الطب: "هو علم من فروع العلوم الطبيعية، وهو علم بقوانين تتعرف منها أحوال أبدان الإنسان من جهة الصحة وعدمها، لتحفظ حاصلة وتحصّل غير حاصلة ما أمكن"[4].

وجاء في معجم لغة الفقهاء:"علم بقوانين يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية."[5]

القضايا المعاصرة: "هي المسائل والوقائع التي تنزل بالفرد أو المجتمع، ولم تكن معروفة من قبل ذلك، ومن ثم فحكمها الشرعي مجهول، وهي كذلك تشمل الوقائع والنوازل التي عرفت في الماضي وعلم حكمها الشرعي، غير أن أساس الحكم الذي انبنى عليه قد تغير، ومن ثم يعاد النظر فيها، وكذلك نظرا لتطور العصر في مجالات الحياة المختلفة"[6].

ومسألة المعاصرة مسألة نسبية، فما كان معاصرا في القرن لم يزل كذلك في القرن الثاني، كما أن بعض القضايا تتصف بصفة المعاصرة لفترة طويلة لأسباب كثيرة، منها عدم الإحاطة بتفاصيلها، كالاستنساخ البشري الذي لم يحدث حتى الآن[7].

3- تعريف القضايا الطبية المعاصرة كمركب إضافي:

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 407/3.

[2] ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص108.

[3] ينظر: المعجم الوسيط، ص109.

[4] التهانوي محمد بن علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم.، 64/1.

[5] محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي معجم لغة الفقهاء، ص288.

[6] صادق عطية قنديل وماهر أحمد السويسي، الضوابط الشرعية لبحث القضايا المعاصرة في الرسائل الجامعية (مداخلة)، ص5.

[7] ينظر: تكر الحاج موسى، القضايا المعاصرة المتعلقة بالنسل – دراسة مقاصدية-، ص54/53.

من خلال معرفة مفهوم كل كلمة على حدة يمكن تعريف القضايا الطبية المعاصرة كمركب إضافي كما يلي:

"هي المسائل والموضوعات الطبية المستجدة المتعلقة بجسم الإنسان من حيث صحته وسقمه، والتي تنزل بالأفراد والمجتمع، ولم تكن معروفة من قبل وظهرت نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي خاصة في المجال الطبي وآلياته، مما يستدعي تدخل الفقهاء والعلماء لدراسة هذي المسائل وإعطائها التكييف الشرعي ومن ثم الحكم عليها، من حيث الجواز وعدمه، ومن حيث موافقتها لمقاصد الشريعة أو مصادمتها".

ثانيا: علاقة الاجتهاد المقاصدي بالقضايا الطبية:

إن مقاصد الطب السامية تتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية ولا تخرج عنها، حيث يقرر الأستاذ أحمد الريسوني أن الطب أتى كله لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ويوجد كله في أحضانها، ولا يخرج عنها إطلاقا، موضحا أنه لم يحصل يوما في التاريخ الإسلامي جفاء بين الشريعة ومقاصدها وبين الطب ومقاصده[1].

ويقول في هذا الصدد: "من المعلوم أن مقاصد الشرع مدارها على حفظ الضروريات الخمس؛ وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال".

ولو أردنا أن نتحدث عن مقاصد الطب لوجدنا أنها لا تخرج عن حفظ النفس والنسل والعقل. فهي تشترك مع مقاصد الشرع في ثلاثة من خمسة. ثم نجد أن حفظ هذه الضروريات الثلاث المشتركة يساعد على حفظ الدين والمال. وعلى هذا فمقاصد الطب مندرجة في مقاصد الشرع متلاحمة معها إلى حد كبير[2]. ويؤكد ذلك ما جاء في الشريعة والسنة النبوية

---

[1] عبد المجيد أسحنون محمد زاهر، رسالة الطب ومقاصد الشريعة عند الريسوني، مقال منشور في الموقع الرسمي للأستاذ أحمد الريسوني، تاريخ النشر: https://raissouni.net/7051.2013/11/28

[2] أحمد الريسوني، مقاصد الشرع ومقاصد الطب، مقال منشور في جريدة الدستور الإلكترونية، تاريخ النشر: 20 ديسمبر 2013م، https://www.addustour.com/articles/207545

من توجيهات وتوصيات بضرورة التماس التداوي، انطلاقا من أن عافية الأديان في عافية الأبدان.

ونظرا إلى هذا الترابط الوثيق بين مقاصد الشريعة ومقاصد الطب فإن في توظيف منهج الاجتهاد المقاصدي أهمية بالغة في فهم وتكييف المستجدات الطبية المعاصرة، وتكمن هذه الأهمية فيما يلي:

1- بيان الحكم الشرعي في المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص شرعي، وليس لها نظير يقاس عليه. خاصة وأن المسائل الطبية في تتطور مستمر ولا يواكب هذا التطور إلا توظيف الاجتهاد المقاصدي الذي يشمل جوانب المعرفة كلها، ويمتد ليشمل كذلك آفاق الحياة المختلفة.

2- رعاية الاجتهاد المقاصدي لفقه واقع المسائل يجعل منه الطريق الأمثل لدراسة المسائل الطبية المعاصرة، ذلك أن الاتجاه المقاصدي في الاجتهاد واستنباط الأحكام إنما استدعته مقتضيات تحقيق خلود الشريعة والامتداد بأحكامها، وبسطها على جميع جوانب الحياة، والتدليل على رعايتها لمصالح العباد، بالنظر لواقع الناس، وبالتالي تخليص الفقه من الجمود والركود العقلي[1].

3- الترجيح بين المصالح والمفاسد، لا يخفى على عاقل أن أغلب الممارسات الطبية المعاصرة إنما هي سلاح ذو حدين، تحمل في طياتها مصالح معتبرة، ومفاسد مدفوعة. وهنا يظهر دور أهمية الاجتهاد المقاصدي في الموازنة بين هذه المصالح والمفاسد، وتخليص الطب من الشوائب التي تخالف مبادئ الشريعة ومقاصدها. والوصول إلى الحكم الشرعي للمسألة وفق مراد الشارع الحكيم.

[1] ينظر: نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 17/1.

المبحث الثاني:

مفهوم مقصد حفظ النسل ووسائل المحافظة عليه

مقاصد الشريعة الضرورية هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين الدنيا وهي خمسة (الدين، النفس، العقل،النسل،المال). إذا فالنسل أحد الكليات الضرورية التي لا يتصور وجود بدونها، والتي جاءت كل الشرائع بحفظها. والمحافظة على النسل معناه المحافظة على النوع البشري من االزوال وذلك بتشريع كل ما من شأنه المحافظة عليه، وتحريم كل ما يلحق به الضرر والخطر.

سيعرض الباحث في هذا المبحث مفهوم مقصد حفظ النسل وأدلة اعتبار الشرع له، والوقوف على أهم التشريعات والأحكام التي شرها الله عز وجل من أجل المحافظة على هذا المقصد العظيم. وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حقيقة مقصد حفظ النسل وأدلة اعتباره

المطلب الثاني: حفظ النسل من جانب الوجود بتشريع الزواج

المطلب الثالث: وسائل حفظ النسل من جانب العدم

المطلب الأول: حقيقة مقصد حفظ النسل وأدلة اعتباره

المحافظة على النوع البشري وتحقيق استمرار الخلافة في الأرض من أعظم المقاصد الشرعية التي قامت الشريعة بصونها والمحافظة عليها، لذلك جاءت نصوص الكتاب والسنة حاثة على السعي لتحقيق النسل وعمارة الأرض. بما يحقق الغاية من خلق العباد ألا وهي عبادة الله وحده لا شريك له. وكثيرا ما يعبر عن مقصد حفظ النسل بالنسب أو العرض. وهو ما سيناقشه الباحث في هذا المطلب: بدأ ببيان مفهوم النسل واخلاف العلماء في تسميته. ثم يستعرض النصوص والأدلة الدالة على اعتبار هذا المقصد في الشرع.

الفرع الأول: مفهوم مقصد حفظ النسل:

الحفظ لغة: حفظ الشيء حفظا، صانه وحرسه، وحفظ المال والسر رعاه، وحفظه كعلمه وحرسه.[1]

النسل لغة: الخلق. والنسل: الولد والذرية، والجمع أنسال، وكذلك النسيلة. وقد نسل ينسل نسلا وأنسل وتناسلوا: أنسل بعضهم بعضا. وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم. وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض"[2].

فحفظ النسل في اللغة هو: صيانة ورعاية الولد والذرية.

اصطلاحا:

لا يختلف المفهوم الاصطلاحي والشرعي لمصطلح النسل عن المفهوم اللغوي، فهو في الشرع يعبر عن الولد والذرية التي تنتج عن النكاح الشرعي بين الزوجين، الذي وجد لإعمار الكون وبالتالي بقاء النوع البشري.

تعريف مقصد حفظ النسل:

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 441/7/ الزبيدي، تاج العروس، 218/20.

[2] ينظر: الرازي، مختار الصحاح، 1829/5/ ابن منظور، لسان العرب 660/11./ الفيومي، المصباح المنير، 604/2.

حفظ النسل هو أحد الكليات الضرورية الخمس التي جاء الشرع لمراعاتها والمحافظة عليها، وهي (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وهي مراعاة في جميع الملل والشرائع من قبل.وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

إذا فالمحافظة على النسل هو من قبيل الضروريات التي لا تقوم الحياة ولا تستقيم بدونها، ومعناها: "ويراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل؛ ذلك أنّ الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم، ويرث الأرض ومن عليها"[1].

وعرفه الدكتور محمد المبيض بقوله: "حفظ خلفة النوع البشري من التعطيل والفناء، وعدم التوالد، وحفظه من اختلاط النسب المفضي إلى انقطاع تعهد الولد، والباعث على عدم إبقائه والقيام به".

ويشرح الدكتور تعريفه هذا لمقصد حفظ النسل فيقول: "المراد بقولي: (حفظ خلفة النوع البشري)، أي حفظ التوالد، بحيث يخلف النوع البشري بعضهم بعضا دون انقطاع، وهذا هو المعنى الأصلي لحفظ النسل، وعده من الضروريات لا يماري فسه أحد، إذ حفظ النوع البشري من الانقطاع يعادل هنا حفظ النفس، بل لا يتصور حفظ النفس البشرية دون اعتبار حفظ النسل بهذا المعنى.

وقولي (حفظ اختلاط النسب المفضي إلى انقطاع تعهد الولد)، فهذا القيد أورد هنا ليشمل حفظ الأنساب ومن ورائه حفظ الفروج، وهي مكملات لضروري حفظ النسل، وقد عدها العلماء من الضروريات؛ لأنّه بدونها لا يمكن تصور حفظ النسل لما بينهما من تلازم، فدخلت في مضمونه ومكملاته التي لا تنفك عنها[2].

الفرع الثاني: اختلاف العلماء في هذا المقصد بين النسل والنسب والعرض

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف السعودية، ص24.

[2] محمد أحمد المبيض، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، ص101.

عرفنا فيما سبق مفهوم حفظ النسل

وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه[1].

وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف"[2].

اختلف العلماء في تسمية هذا المقصد فمنهم من اعتبره النسل، ومن اعتبره النسب، ومنهم من أطلق عليه البضع. وهذه الألفاظ وإن كانت قريبة في المعنى، ولكن توجد فوارق بينهما، وممن اعتبر هذا المقصد حفظ النسل: الغزالي[3]، والآمدي وابن الحاجب[4] والشاطبي[5] والشوكاني[6].

وممن اعتبره النسب: الرازي[7] وابن قدامة[8] والقرافي[9] والطوفي[10].

وممن اعتبره البضع أو الفرج الإمام الجويني وشيخ الإسلام بن تيمية[11].

وقد فصل الإمام الطاهر ابن عاشور في هذه المسألة حيث قال:" وأما حفظ الأنساب – ويعبر عنه بحفظ النسل – فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه. وذلك أنه إن أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري؛ لأن النسل هو خلفة أفراد النوع. فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، كما قال

---

[1] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص83

[2] المرجع نفسه، ص83.

[3] ينظر: الغزالي، مرجع سابق ص174.

[4] ينظر: الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ، 114/3.

[5] ينظر: الشاطبي، مرج سابق، 20/2.

[6] ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 129/2.

[7] ينظر: فخر الدين الرازي، المحصول، 160/5.

[8] ينظر: ابن قدامة، مرجع سابق، 481/1.

[9] ينظر: القرافي، الفروق، 121/3.

[10] ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، 209/3.

[11] محمد أحمد المبيض، مرجع سابق، ص99.

لوط لقومه: ﴿ **وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ** ﴾ [العنكبوت:29] على أحد التفسيرين. فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات؛ لأنه يعادل حفظ النفوس. فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلا، ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك. وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي إفساد الحمل في وقت العلوق، وقطع الثدي، فإنه يكثر الموتان في الأطفال بعسر الإرضاع الصناعي على كثير من النساء وتعذره في البوادي.

وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا وفرض له الحد، فقد يقال: إن عده من الضروريات غير واضح، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا هو ابن عمر وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم. ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية. وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة؛ لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل. وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز. فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي. ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة وتنخرم بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري، لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر والنكاح بدون ولي وبدون إشهاد، كما سنبينه عند الكلام على مقصد الشريعة في نظام العائلة الراجع إلى حفظ حقوق الأولاد.

وأما حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي. وإن الذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عده في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة. ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد. ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضروريا[1].

[1] الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، 240/3.

فخلص الشيخ الطاهر بن عاشور إلى اعتبار حفظ النسل هو المقصود من هذه الكلية، واعتبر كل من النسب والعرض من قبيل الحاجي الذي لا ينفك عن مقصد حفظ النسل، ذلك؛ لأن حفظ النسل أعم من حفظ النسب، وحفظ النسب أخص من حفظ النسل. يقول الرسوني: "ولاحظ أيضا أنه يعبر بالنسب بدل النسل، بينما التعبير بالنسل أصح، فحفظ النسل هو المطلوب، وهو الذي يرقى إلى مرتبة الضروريات العامة، أما حفظ النسب فهو من مكملات حفظ النسل"[1].

الفرع الثالث: مرتبة النسل من بين الكليات الخمس:

بعد بيان الاختلاف في تسمية هذه الكلية، والخلوص إلى أنها كلية حفظ النسل، وهو الذي يرقى إلى مرتبة الضروريات، وما سواها مكمل له، لابد من بيان وإيضاح مرتبة النسل من بين الكليات الخمس، وتظهر الثمرة من ذلك في حالة التعارض بين النسل والكليات الأخرى في أيهما يقدم على الآخر.

وبعد النظر في أقوال العلماء يظهر أن هناك اختلاف بين العلماء في ترتيب الكليات الخمس، على النحو التالي:

1. ترتيب الجمهور: استقر رأي جمهور الأصوليين على ترتيب الإمام الغزالي للضروريات الخمس وهو كالتالي (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وقد حكى الإمام البوطي إجماع العلماء على هذا الترتيب[2]، وفي الحقيقة لم يكن هذا الترتيب محل إجماع العلماء كما ذكر، فقد خالفه الآمدي ومجموعة من العلماء.

2.ترتيب الآمدي: خالف سيف الدين الآمدي جمهور العلماء في ترتيب الضروريات الخمس، بتقديمه لمقصد حفظ النسل على مقصد حفظ العقل، وجعله في المرتبة الثالثة بعد النفس، يقول مبررا ذلك: "وعلى هذا أيضا يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل والمال لكونه عائدا إلى حفظ النفس، وما يفضي إلى حفظ العقل مقدم على ما يفضي إلى حفظ المال؛ لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف ومطلوبا للعبادة بنفسه من

---

[1] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص42.

[2] ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص218

غير واسطة ولا كذلك المال، ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها، وبمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين مكملاتها"[1].

وأجيب عليه: أنه إن كان تقديم النسل على العقل؛ لأنه من لواحق النفس، فإن العقل من ماهيته، وإذا تعارض ما هو من لواحق الشيء، وما هو من ماهيته، قدم ما هو من ماهيته، ولأن العقل مناط التكليف، فلا يتصور من فاقد العقل أن يحافظ على النسل وأن يصون نفسه من الزنا وأعراض الناس.

3.ترتيب جماعة من العلماء خاصة من المتأخرين الذين يقدمون جميع الكليات على حفظ الدين، ويجعلون منه الآخر في الترتيب، وحجتهم في ذلك أن مقصود الدين حق الله تعالى ومقصود غيره حق للآدمي، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى؛ لأنها مبنية على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه، فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته، ولهذا رجحنا حقوق الآدمي على حق الله تعالى بدليل أنه لو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي في محل واحد، وضاق عن استيفائهما بأن يكون قد كفر وقتل عمدا عدوانا نقتله قصاصا لا بكفره.

وأجيب عليه: أنه يكون متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام، فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أخر، لذا يحرم على الإنسان قتل نفسه، والاعتداء عليها، فقدم حق الله على حق الآدمي، وأن كل التقديمات التي تكون على مقصد حفظ الدين تكون في فروعه لا تقديما على أصل الدين، كتخفيف الصلاة على المسافر والمريض وغيرها من الفروع[2].

خلاصة: مما سبق طرحه ومناقشته من أقوال العلماء في مسألة ترتيب الضروريات الخمس، يتبين رجحان ترتيب الجمهور للكليات (الدين، النفس، العقل، النسل، المال). ذلك تقديما للأهم على المهم الذي دلت عليه النصوص، فالنسل يأتي في المرتبة الرابعة بعد العقل وقبل

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 277/4.

[2] المرجع نفسه 275/4-276.

المال؛ لأن المحافظ على النسل والنوع الإنساني أولى من المحافظة على المال، بل إنه يطلب النسل ببذل المال.

على أن هذا الترتيب يبقى في أصول الكليات ومبادئها، لكن بالنظر إلى فروعها فعندئذ قد نرى تقديم أحد فروع الكلية المتأخرة على فروع الكلية المتقدمة، وذلك نظرا للحجم الذي يقع فيه الإخلال والخطر، من أمثلة ذلك إذا تعارض تأخير الصلاة وقتها الذي هو فرع من فروع المحافظة على الدين، مع المنع من ارتكاب الزنا الذي هو من حفظ النسل، فإنه يقدم النسل على الدين الذي هو المحافظة على الصلاة، لخطورة الوقوع في الزنا. وهكذا الحال مع باقي الكليات.

الفرع الرابع: أدلة اعتبار النسل[1]:

مقصد حفظ النسل ثابت بنصوص الكتاب والسنة، وإجماع علماء الأمة، واستقراء الشريعة بالنظر في أدلتها الكلية والجزئية.

أولا: من القرآن الكريم: القرآن الكريم هو الأصل الذي تبنى عليه الشريعة، والمرجع الأساس لمقاصدها ومراميها، فكل مقصد معتبر شرعا، إلا وتجد في القرآن ما يد عليه، سواء بالتصريح به أو الإشارة إليه. والمتأمل في محكم التنزيل يجد آيات كثيرة تشير لمقصد حفظ النسل، وتدعوا إلى المحافظة عليه، مما يدل على اعتباره، ومن هذه الآيات مايلي:

1- قال تعالى:﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ** ﴾ [النحل.72]، وقال تعالى

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾ [النساء: 1] تدل الآيتين أن الله عز وجل خلق الخلق، وشرع بينهم الزواج، من لدن ادم عليه السلام، لغرض التناسل والتكاثر لإيجاد الرجال والنساء، والذين يتزوجون بدورهم لإعمار الأرض.

[1] ينظر:خديجة حاد الله، المسلك الوقائي لحفظ النسل في القرآن الكريم، ص54.

2- من النصوص الدالة على وجوب المحافظة على النسل، الآيات التي جاء فيها النهي عن قتل الأولاد خشية الفقر؛ لأنه إعدام للنسل والذرية قال عز وجل:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** ﴾ [الأنعام. 151]. وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾ [التكوير: 9/8]. فكلها آيات صريحة وواضحة في حرمة إعدام النسل والذرية خشية الفقر.

3- الآيات الدالة على تحريم الفواحش ومنها الزنا، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾ [الأنعام. 151]. فنهيه تعالى عن اقتراب الفواحش الظاهرة منها والباطنة يدل على عناية القرآن الكريم بحفظ النسل، وقد بين الله تعالى أن الزنا من أعظم الفواحش ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ [الإسراء:32] فحفظ النسل داخل في الوصية الربانية لعباده الصالحين[1].

4- جاءت آيات كثيرة تتحدث عن النسل ورعايتها، من تتبعها يدرك ما بينه الله من مدى رغبة الناس في الحصول على ذرية طيبة؛ ذلك أن الذرية أمنية الناس قديما وحديثا، خاصة الأنبياء والمرسلين الذين حكى الله سبحانه في كتابة رغبتهم في الحصول على الذرية، ودعائه بذلك. وهذا إن دل فإنما يدل على ضرورة النسل وأهميته، والأمثلة في ذلك كثيرة[2]، فهذا إبراهيم عليه السلام دعا ربه قائلا: ﴿ **رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (100) فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ** ﴾ [الصافات.101/100.]

وزكرياء عليه السلام الذي نادى ربه ودعاه دعاء خفيا:﴿ **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (5) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (6) يَازَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا** ﴾ [مريم.5-7].

---

[1] تكر الحاج موسى، مرجع سابق، ص59-60

[2] المرجع نفسه، ص59.

وأثنى الله تعالى على عباده الصالحين بمحامد كثيرة منها قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ [الفرقان: 74.]

ثانيا: من السنة النبوية: الناظر في السنة النبوية يجدها عامرة بالأحاديث والآثار الدالة بمجموعها على اعتبار مقصد حفظ النسل كأحد الضروريات الخمس، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

1. عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»**[1].

في هذا الحديث أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى تزوج الولود وهي كثيرة الولادة، والودود هي ذات التودد إلى زوجها؛ لأن غاية المسلم من الزواج هو البحث عن النسل، فلا يتزوج المرأة التي عرف أنها لا تلد، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن تكون أمته أكثر الأمم يوم القيامة، فيباهي بها أمام الأنبياء[2].

2. عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**الكيس الكيس يا جابر**»[3] والمراد بالكيس هما الحث على الولد والنسل، أكيس الرجل إذا ولد له أولاد أكياس[4].

3. روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «.. **كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه**»[5]. حرم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الاعتداء على أعراض الناس، والعرض هو جزئية من جزئيات المحافظة على النسل، ولا ينفك عنه.

ثالثا: الإجماع:

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم2050، 220/2. النسائي في السنن، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم 3227. 65/6. صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 1921، 192/2.

[2] ينظر: السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، 66/6

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب طلب الولد، رقم 5245. 39/7.

[4] ينظر: الغيتابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 221/20.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم2564. 1986/4.

من الأدلة كذلك على اعتبار مقصد حفظ النسل خاصة، والضروريات الخمس عامة الإجماع، حيث أنه نقل غير واحد من العلماء إجماع هذه الأمة، بل وغيرها من الأمم السابقة على اعتبار هذه المقاصد الخمس والمحافظة عليها. يقول الإمام الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس –وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل– وعلمها عند الأمة كالضروري"[1].

رابعا: الاستقراء:

ومن أقوى الأدلة على اعتبار مقصد حفظ النسل في الشريعة، مع باقي المقاصد، الاستقراء لجزئيات الشريعة المتعددة، التي تدل بمجموعها على اعتبار الضروريات الخمس، وقد أبدع الإمام الشاطبي في ابتكار هذا المسلك من مسالك الكشف عن المقاصد، فكان أول من وظفه، واستدل من خلاله على مقاصد الشريعة، وتابعه على ذلك كثير من العلماء المتأخرين في توظيف هذا المسلك، خاصة الطاهر بن عاشور، والريسوني.

يقول الإمام الشاطبي في صدد إثبات المقاصد بالاستناد دليل الاستقراء: "ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة"[2].

ويقول في موضع آخر: "فقد اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس –وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل–

---

[1] الشاطبي، مرجع سابق، 31/1

[2] المرجع نفسه 81/2-82.

وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[1].

[1] الشاطبي، مرجع سابق، 31/1.

المطلب الثاني: حفظ النسل من جانب الوجود بتشريع النكاح

حفظ النسل من جانب الوجود يكون بمراعاة ما يقيم أركانه ويثبت قواعده[1]. فقد شرع الإسلام مجموعة من الشرائع والأحكام التي تساهم في إيجاد النوع الانساني والمحافظة عليه، ومن ذلك تشريع الزواج كطريق شرعي للتناسل، وأوجب على الأولياء العناية بالذرية والنشء، والعناية بالأسرة ومقوماتها. وكل هذا من العناية بالنسل والمحافظة عليه من جانب الوجود ومما يقيم أركانه ويثبت قواعده.

كما حث الإسلام على التناسل والتكاثر لما أبدع هذا الكون وأراد له البقاء، فقد شرع لذلك الزواج ورغب فيه باعتباره الطريق الفطري السليم لإيجاد هذا النسل، فجعل في المخلوقات غريزة ميل الجنس إلى الجنس الآخر بغية التوالد، فهذا النظام الذي هو النكاح فطري في الإنسان، وكان معروفا بين الناس من لدن آدم عليه السلام، إلى قيام الساعة باختلاف ثقافات الناس ومعتقداتهم

الفرع الأول: مفهوم النكاح:

أولا: لغة: يطلق ويراد به الضم والجمع، مأخوذ من قولهم تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، ومن قولهم نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها أو اعتمد عليها. وأصل النكاح في كلام العرب هو الوطء، ولهذا سمي الزواج نكاحاً؛ لأنه سبب للوطء المباح[2].

ويطلق الزواج في اللغة على الاقتران والارتباط وهو بنفس معنى النكاح. ومنه قوله تعالى: ﴿ **احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ** ﴾ [الصافات:22] أي قرناءهم. وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ** ﴾ [التكوير:7] ، بمعنى قرنت.

---

[1] ينظر: الشاطبي، الموافقات، 239/3.

[2] ينظر : ابن منظور، لسان العرب، 626/2. / الفيومي، المصباح المنير، 624/2.

ويطلق النكاح في لغة العرب على: الوطء والعقد جميعا، إلا أن يكون اللفظ ظاهرا في أحدهما، فيصرف إليه دون الآخر، كقوله: نكح فلان فلانة، أو بنت فلان، أو أخته، فيصرف إلى العقد؛ لأنه هو المراد هنا. وقولهم: نكح فلان زوجته، فيصرف إلى الوطء؛ لأن قرينة الزوجية دالة عليه.

ثانيا: اصطلاحا:

اختلفت تعريفات الفقهاء للنكاح باختلاف مذاهبهم، وهي في العموم متقاربة تدور على معنى الاستمتاع الجائز بعقد، بقصد التناسل، وسنورد تعريف لكل مذهب فقهي مع إعطاء التعريف المختار.

1- تعريف الحنفية: "عقد يفيد ملك المتعة قصداً"، أي حل استمتاع الرجل من امرأة، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، بالقصد المباشر[1].

2- تعريف المالكية: عرفه ابن عرفة بقوله: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"[2].

3- تعريف الشافعية: استباحة الوطء بإيجاب وقبول وشاهدي عدل.[3]

4- تعريف الحنابلة: هو عقد التزويج[4]، فهو عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.[5]

5- التعريف المختار: هو عقد بإيجاب وقبول وشاهدي عدل وصداق مؤبد بين رجل وامرأة يباح فيها الاستمتاع بينهما، تقربا إلى الله قصد التناسل وإيجاد الولد.

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 3/3-6

[2] محمد بن القاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص152.

[3] محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، 4/2

[4] ابن قدامة المقدسي، المغني، 3/7

[5] منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرع زاد المستقنع، ص508.

- فخرج بقيد العقد المؤبد كل من نكاح المتعة، والنكاح المؤقت، والنكاح بنية الطلاق، ونكاح المحلل.

- وخرج بقيد شاهدي عدل: نكاح السر

- وخرج بقيد الصداق،: نكاح الشغار

- وخرج بقيد تقربا إلى الله قصد التناسل النكاح الذي يراد به الاستمتاع فقط دون القصد من إيجاد الولد. وكل هذه الأنكحة المذكورة هي ليست شرعية ولا تدخل تحت مسمى النكاح المعتبر شرعا. فهي مردودة.

الفرع الثاني: ترغيب الإسلام في النكاح:

لقد حث الإسلام على الزواج، وجعل له أسسا وضوابط، باعتبار نظام الزواج سنة كونية وآية من آيات الله؛ لأن فيه مصالح الدارين الدين والدنيا، لذا تضافرت نصوص الكتاب والسنة، وكذلك عمل الصحابة الكرام وقولهم على الترغيب فيه، من ذلك:

أولًا: من الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ [النور:32.]

وقال جل شأنه أيضًا: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [النساء:3]

وقال عز وجل: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم:21] وغير ذلك من آيات الكتاب الحكيم.

ثانيًا: من السنة المطهرة:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[1].

2- حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه: جاء ثلاثة إلى بيوت أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- يسألون عن عبادة النبي -صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تَقَالُّوهَا، فقالوا: وأين نحن من النبي -صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا، فأنا أصلي الليل أبدًا، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء إليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[2].

3- وعن مجاهد أن ابن عباس دعا سميعًا وكريبا وعكرمة، وكانوا من مواليه، فقال لهم: "إنكم قد بلغتم ما يبلغ الرجال من شأن النساء، فمن أحب منكم أن أزوجه زوجته، لم يزن رجل قط إلّا نزع منه نور الإسلام! يرده الله إن شاء أن يرده أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه"[3]

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للنكاح وفوائده:

أولا: الحكم الشرعي للزواج: الزواج مشروع بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله الله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [النساء: 3] وقوله: ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ [النور: 32].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم 5066. 3/7 / مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم 1400. 1019/2.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم5063، 2/7.

[3] أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب الترغيب في النكاح، رقم 496، 165/1.

وأما السنة: فقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[1] والباءة: مؤن الزواج وواجباته. وآي قرآنية وأخبار سوى ذلك كثيرة.

والزواج يختلف حكمه باختلاف الناس، وقد تعتريه الأحكام الخمسة على التفصيل الآتي:

1- واجبا: يكون الزواج عند عامة الفقهاء فرضاً لمن يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وطريقه الزواج.[2]

2- التحريم: يحرم الزواج إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج، أو لا يعدل إن تزوج بزوجة أخرى؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

3- الكراهة: يكره الزواج إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوج، لعجزه عن الإنفاق، أوإساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء. وتكون الكراهة عند الحنفية تحريمية أو تنزيهية بحسب قوة الخوف وضعفه. ويكره عند الشافعية لمن به علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين دائم، أو كان ممسوحاً، ويكره أيضاً عندهم نكاح بعد خطبة على خطبة غيره إن عُرِّض فيها بالإجابة، ونكاح المحلل إذا لم يشرط في العقد مايخل بمقصوده، ونكاح الغرور كأن غرر الزوج بإسلام امرأة أو بحريتها أو بنسب معين.[3]

4- الاستحباب أو الندب في حال الاعتدال: يستحب عند الجمهور غير الشافعي الزواج إذا كان الشخص معتدل المزاج، بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج. وحالة الاعتدال هذه هي الغالبة عند أكثر الناس. ودليل كون الزواج سنة الحديث السابق: «**يا معشر الشباب**» وحديث الرهط الثلاثة الذين عزموا على أمور، الأول ـ أن يصلي الليل أبداً، والثاني ـ أن يصوم الدهر أبداً، والثالث ـ أن يعتزل النساء فلا

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم 5066. 3/7 / مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم 1400. 1019/2.

[2] ابن قدامة، المغني، 4/7. /وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 25/9.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 26/9.

يتزوج أبداً، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «أما والله، إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني»[1] . ويؤيده أن الرسول صلّى الله عليه وسلم تزوج وداوم عليه، وكذلك أصحابه تزوجوا وداوموا عليه، وتابعهم المسلمون في الزواج، والمداومة والمتابعة دليل السنية.وهذا الرأي هو المختار[2].

الفرع الرابع: مقاصد الزواج:

شرع الإسلام الزواج لتحقيق مقاصد سامية، وهذه المقاصد تنقسم إلى مقاصد أصلية وأخرى تبعية:

أولا: المقاصد الأصلية:

والمقصود بالمقاصد الأصلية: تلك الغايات والحِكم التي شرعت لأجلها الأحكام أصالة، فهي "لا حظّ فيها للمكلف؛ لأنها تختص بقيام مصالح عامة مطلقة، دون تقييدها بزمن معين أو محدد"، فالأصلية ما أراده تبارك وتعالى من تشريعه للأحكام في المحافظة على مقصود الشرع، و"مقصود الشرع من الخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم". فالمحافظة على مقاصد الشريعة الخمس هي محافظة على المقاصد الأصلية لأحكام الشريعة جملة وتفصيلاً"[3].

جعل الخالق سبحانه استمرار النوع الإنساني على الأرض منوطا بالتزواج، واستمرار النوع هدف وغاية للخالق سبحانه وتعالى كما قال جل وعلا عن نفسه:﴿ **الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (7) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ** ﴾ [السجدة: 7-8]، ولذلك أيضا جعل الله سبحانه وتعالى الإضرار بالنسل من

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم5063، 2/7.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 27/9.

[3] الشاطبي، مرجع سابق، 300/2.

أكبر المفاسد ...والنكاح بأصوله وحدوده وقواعده كما شرعه الله سبحانه وتعالى هو الوسيلة السليمة لاستمرار النوع الإنساني وبقائه، وقد أمرنا سبحانه بابتغاء النسل[1].

قال تعالى: ﴿ **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [البقرة: 187]

يقول الإمام الرازي في تفسير هذه الآية: "وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد بالمباشرة؛ أي لا تباشروا الشهوة وحدها، ولكن ابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل"[2]. فأكد الإمام الرازي أن المقصد الأصلي للزواج هو التناسل.

وجاء أيضا في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ [البقرة: 223] قال القرطبي: "حرث: تشبيه؛ لأنهن مزرع الذرية؛ ولأن الحكمة في خلق الأزواج بثّ النسل"[3].

وقال الرازي: "حرث لكم أي مزرع ومنبت للولد، وهذا على سبيل التشبيه، فكان المعنى نساؤكم ذوات حرث لكم فيهن تحرثون للولد"[4].

ومما يؤكد أن المقصد من تشريع الزواج هو التناسل، ما ورد عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**فعليك بالكيس الكيس**»[5] قال البخاري: يعني الولد. قال الأستاذ ديب البغا في تعليقه على هذا الحديث: "الكيس الكيس خلاصة ما قيل في معناه الحث على الجماع مع التأني فيه والتزام الأدب، وأن يقصد به أن يرزق الله تعالى ولدا صالحا لا مجرد اللذة وقضاء الشهوة"[6]

---

[1] عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، ص21-22.

[2] الرازي، مفاتيح الغيب، 272/5./ ينظر تفسير الآية في تفسير ابن كثير، 512/1، تفسير القرطبي، 318/2.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 94/3

[4] الرازي، مفاتيح الغيب، 421/6.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب طلب الولد، رقم 5246، 39/7

[6] صحيح البخاري، تعليق مصطفى ديب البغا، 39/7.

وحثّ الرسول صلى الله عليه وسلم على الزواج أيضا، مؤكدا أن هذا المطلب فطري، ولا يخالف أحكام الشرع، بل هو من سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الأنبياء أجمعين عليهم السلام، حيث قال: «**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1].

قال ابن حجر في شرح الحديث: "قوله «فمن رغب عن سنتي فليس مني» وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس وتكثير النسل"[2].

ونقل ابن حجر عن القاضي عياض أن الزواج مندوب في حق كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن في الوطء شهوة"[3].

لكن البعض اعترض على كون التناسل مقصدا أصليا للنكاح بأن تكثير سواد الأمة ليس مقصودا مطلقا، كما رأوا أن عدم ترتب حصول النسل على الزواج في بعض الحالات كحالات العقم، دليل على أنه ليس مقصدا أصليا[4].

ويجاب على هذين الاعتراضين: أما الاعتراض الأول فيجاب عنه بأن الزواج موضوع من أجل تكثير نسل أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا يتحقق بكل المسلمين، ولا نسلم بأن تكثير النسل مطلقا غير مقصود، بل هو مطلوب؛ لأن المراد تكثير نسل المسلمين، فهو الذي يتحقق به المباهاة قد يكون في الدنيا والآخرة. ففي الدنيا لا تتحقق المباهاة إلا بالكثرة القوية المؤمنة، وهذا يرجع إلى مراعاة عوامل القوة في بناء الفرد والمجتمعات، ولذلك نقول من

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ابن حجر، فتح الباري، 105/9.

[3] المرجع نفسه، 111/9.

[4] تكر الحاج موسى، مرجع سابق، ص74.

أهم مقاصد النكاح الولد الصالح، ولا سبيل لوجوده إلا بالنكاح، أما في الآخرة فيتحقق بكل نسل حتى السقط.

أما الاعتراض الثاني فيجاب عنه بأن الحكم مبناه على الغالب الأعم، لا على النادر وحالات العقم حالات نادرة بالمقارنة مع الإنجاب، ولا يعتد بها في إطلاق الأحكام[1].

فالميل والنزوع الغريزي في الإنسان لطلب الولد، مما لا يمكن إنكاره، وهو الذي لم تستنكره الشريعة الإسلامية، حيث وصفت ذلك في قوله تعالى: ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [الكهف: 46]، ولم تقف شريعة الله تعالى عند موافقتها الطبيعة البشرية في حب الولد، بل زادته تشريفاً وتنويها، إذ اعتبرته أساساً لتحقيق وظيفة الاستخلاف واستمرارها، ولذا يمكن القول إن "غاية الزواج في الإسلام عبادة الله وتعمير الأرض".

ومما يؤكد على مسايرة الإنسان لفطرته وغريزته في حب النسل والذرية هو دعاء الأنبياء عليهم السلام بالذرية كما جاء في القرآن الكريم؛ حيث جاء عن زكريا عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ **هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** ﴾ [آل عمران: 38]. فسيدنا زكريا عليه السلام يدعو ربه أن يهبه ولدا، بالرغم من السن الذي وصله، "على أنه كان آيساً من الولد بسبب شيخوخة زوجته. فلما رأى انخراق العادة في حق مريم طمع في حصول الولد"[2].

ثانيا: المقاصد التبعية:

المقاصد التبعية هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له "مقتضى ما جُبِلَ عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسدِّ الخلاّت، وذلك أن حكمة

[1] حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، ص15.

[2] فريدة صادق زوزو، المقاصد الأصلية والتبعية للزواج (مقال)، موقع مداد، https://midad.com/ تاريخ إضافة المقال 27 شوال1428هـ. تاريخ الزيارة 2023/05/22، 16:00

الحكيم الخبير حكمت بأن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواعٍ من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره"[1].

وإذا كان النسل هو المقصد الأصلي من النكاح، فهذا لا يمنع أن تكون هناك مقاصد أخرى للنكاح باعتبار قصد المكلف. والتي من بينها استمتاع الزوجين كلا منهما بالآخر، وإيجاد السكن النفسي والروحي. وتحقيق التعارف والتواصل بين الأسر والعائلات وكل هذه المقاصد خادمة للمقصد الأصلي كما سوف يتبين.

1- استمتاع الزوجين كلا منها بالآخر

أحل الله عز وجل للذكر والأنثى استمتاع كل واحد منهما بالآخر بالوطء والجماع؛ لإفراغ الشهوة الغريزية في كل منهما، ويكون ذلك كله ضمن عقد النكاح المنظم بإحكام، وهذا المقصد تابع ومكمل للمقصد الأصلي وهو التناسل، إذ أن الله قرن قضاء الشهوة وجعلها سببا في إيجاد النسل. والاستمتاع بالنساء لا ينافي التعبد الكامل بل هذا النبي صلى الله عليه وسلم سيد العابدين والمتقين يقول: «**حبب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[2]

فالشهوة الغريزية في الإنسان لم تخلق معه عبثا؛ بل لها من الأهمية الكثير في النزوع الجبلي إلى التوالد والتناسل، فإن "مصلحة الشهوة الفرجية هي بقاء النوع بتوليد الشخص، وهذه المصلحة لا تحصل إلا بوجود الولد، وبقائه بعد الأب، فإنه لو وجد ومات قبل الأب كان يفنى النوع بفناء القرن الأول". وجاء تنظيم وترتيب نظام التزاوج البشري مشرعا في قواعد وأسس نزل بها الوحي، مما يمكّن الإنسان من أداء مهمته المنوطة به في الاستخلاف وعمارة الأرض، وما داعي الشهوة إلا وسيلة ومسلك. "فالشهوة والولد مقدران وبينهما

[1] الشاطبي، مرجع سابق، 303/2.

[2] أخرجه الترمذي سننه، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم3939، 61/7، وأحمد في المسند، 12294، 307/19. قال عنه الألباني حديث حسن صحيح، صحيح الجامع الصغير، 3124، ص599.

ارتباط، وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة، والولد لازم منها كما يلزم قضاء الحاجة من الأكل، وليس مقصودا في ذاته؛ بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه[1].

2- إيجاد السكن النفسي والروحي ودورهما في عملية التناسل:

فمن مقاصد الزواج تحقيق السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، مما له أثر بارز وواضح في توطيد وتعميق أواصر الحياة الزوجية، وقد دلت عليه الآيات القرآنية صراحة:

قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [الأعراف: 189]

وقال رب العزة: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم: 21].

يقول ابن كثير: "من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة: وهي المحبة، ورحمة: وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما"[2].

قال ابن عباس: "المودة الجماع، والرحمة الولد" وقال الرازي: "وذكر هاهنا أمرين، أحدهما يفضي إلى الآخر، فالمودة تكون أولاً، ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض، ويبقى قيام الزوج بها، وبالعكس"[3].

والتفسيران ليس بينهما تعارض، بل على العكس من ذلك، فتفسير المودة بالجماع، هو بداية ومؤشر على السكن القلبي، والجماع لا يحدث إلا بعد وجود طمأنينة وسكينة بين الزوجين، فهذا الاستقرار الجسدي المؤقت يتبعه استقرار دائم؛ هو وجود التراحم والرحمة بين

---

[1] فريدة صادق زوزو، المقاصد الأصلية والتبعية للزواج، (مقال)، موقع مداد.https://midad.com /

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 309/6.

[3] الرازي، مفاتيح الغيب، 92/25

الزوجين، والرحمة بالولد والنسل الناشئ. فداعي المودة بعد داعي الرحمة مدعاة لحصول التناسل وإيجاد الولد، الحادثين بإلهام رباني، الناشئين بعد التزاوج[1].

3- تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر والقبائل:

من مقاصد الزواج التبعية، تحقيق التواصل بين الأسر والعائلات والقبائل في المجتمع المسلم، من أجل التعاون والتعارف، وهذا المقصد لا يقل أهمية عن المقاصد السابقة إلا أن وجوده يأتي بعد المقاصد السابقة، حيث أن الزواج يحققه وذلك بالمصاهرة بين الزوج وأقارب الزوجة، وتكوين علاقات أسرية لها حقوق وواجبات[2]، يقول ابن تيمية: "وأثبت له أحكاما من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد مقصود الاستمتاع، فعلم أن الشارع جعله سببا وصلة بين الناس بمنزلة الرحم"[3]

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾ [الحجرات 13]

يقول الإمام السعدي في تفسير هذه الآية: "يخبر تعالى أنه خلق بني آدم، من أصل واحد، وجنس واحد، وكلهم من ذكر وأنثى، ويرجعون جميعهم إلى آدم وحواء، ولكن الله تعالى بث منهما رجالا كثيرا ونساء، وفرقهم، وجعلهم شعوبًا وقبائل أي: قبائل صغارًا وكبارًا، وذلك لأجل أن يتعارفوا، فإنهم لو استقل كل واحد منهم بنفسه، لم يحصل بذلك، التعارف الذي يترتب عليه التناصر والتعاون، والتوارث، والقيام بحقوق الأقارب، ولكن الله جعلهم شعوبًا وقبائل، لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها، مما يتوقف على التعارف، ولحوق الأنساب"[4]،

---

[1] فريدة صادق زوزو، المقاصد الأصلية والتبعية للزواج. موقع مداد https://midad.com/

[2] حسن السيد حامد حطاب، مرجع سابق، ص127.

[3] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 177/6

[4] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص802.

يقول الله عز وجل: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴾ [الفرقان، 54.]

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: " أي: خلق الإنسان من نطفة ضعيفة، فسواه وعدله، وجعله كامل الخلقة، ذكرا أو أنثى، كما يشاء، **{فجعله نسبا وصهرا}** ، فهو في ابتداء أمره ولد نسيب، ثم يتزوج فيصير صهرا، ثم يصير له أصهار وأختان وقرابات. وكل ذلك من ماء مهين[1].

ومن السنة قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم من جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، وكيف كان هذا الزواج منها سببا في إعتاق مائة أهل بيت من أهل المصطلق. قالت عائشة رضي الله عنها: "فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها"[2].

هذه هي أهم المقاصد التبعية لتشريع الزواج وهناك مقاصد أخرى نذكر منها:

- حفظ المجتمع وصيانته من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية، مثل الزنا والدعارة ...إلخ.

- الاستعانة بالنكاح على التعفف، وتحصين النفس من الوقوع في الفواحش والمحرمات.

- التعاون على بناء الحياة، وبلوغ الكمال الإنسان من خلال تكامل الذكور والإناث تحت مؤسسة الأسرة.

- الحصول على الرزق؛ لأن النكاح سبب من أسباب تحصيل الرزق من المولى سبحانه.

---

[1] ابن كثير، مرجع سابق، 117/6.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 26365، 384/43. ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر السبب الذي من اجله تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية، 4055، 363/9. حسنه الألباني في التعليقات الحسان، 4043، 184/6.

المطلب الثالث: وسائل حفظ النسل من جانب العدم

مراعاة مقصد حفظ النسل من جانب العدم بتشريع كل ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، فقد نهى الشرع عن الإقدام على كل شيء يهدد بقاء النسل الإنساني أو يؤدي إلى إنقطاعه. ومن ذلك تشريع الحدود كحد الزنا، وحد القذف إلى غير ذلك، ومن هذه التشريعات التي شرعها الإسلام للمحافظة على هذا المقصد العظيم. تحريم الزنا، تحريم الرهبانية، تحريم منع الحمل ... إلخ.

الفرع الأول: تحريم الزنا:

الزنا من كبائر الذنوب والمعاصي التي تهدد استمرار النسل الإنساني، وتؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها. لذا شدد الله عزو جل العقوبة على مرتكب الزنا، وشرع له حدا لزجر الناس من الاقتراب من هذه المعصية.

أولا: تعريف الزنا:

الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد: وهو وطء المرأة من غير عقد شرعي[1].
اصطلاحا: "هو الوطء الحرام في قُبل المرأة الحية المشتهاة في حالة الاختيار في دار العدل، ممن التزم أحكام الإسلام، الخالي عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح، وعن شبهة الملك، وعن شبهة النكاح، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً"[2].
شرح التعريف وبيان محترزاته[3]:

---

[1] ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 225/38.
[2] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 33/7.
[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 293/7.

الوطء: فعل معلوم وهو إيلاج فرج في فرج بقدر الحشَفة. فالوطء الذي يجب به الحد أن يغيب الحشفة في الفرج، فلا يجب الحد بأدنى من ذلك كالمفاخذة والتقبيل.

الحرام: أي الوطء الحاصل من الشخص المكلف (أي العاقل البالغ). أما وطء غير المكلف كالصبي والمجنون فلا يعتبر زنا موجباً للحد؛ لأن فعلهما لا يوصف بالحرمة، لكونهما غير مكلفين، بقوله عليه الصلاة والسلام: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ** »[1]

في قبل: أخرج بذلك الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر، فإنه لا يسمى زنا عند الإمام أبي حنيفة، بخلاف الصاحبين والشافعية والحنابلة والمالكية.

المرأة: أخرج وطء البهيمة؛ لأنه أمر نادر ينفر منه الطبع السليم كما تقدم.

الحية: أخرج وطء الميتة؛ لأنه أمر نادر، كما ذكر.

المشتهاة: لا يحد واطئ غير المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حداً يشتهى؛ لأن الطبع السليم لا يقبل هذا.

حالة الاختيار: يجب أن يكون الواطئ مختاراً، سواء أكان رجلاً أم امرأة موطوءة، فلا يحد المكرَه على الزنا.

في دار العدل: أي في دار الإسلام؛ إذ لا ولاية لولي الأمر على دار الحرب أو دار البغي.

ممن التزم أحكام الإسلام: أي المسلم أو الذمي وهو احتراز عن الحربي، فإنه لم يلتزم أحكام الإسلام.

الخالي عن حقيقة الملك: هذا القيد لإخراج وطء المملوكة بملك اليمين، مثل وطء الجارية المشتركة والمجوسية والمرتدة والمكاتبة والمحرمة برضاع أو صهرية أو جمع، حتى وإن كان الوطء حراماً وعلم بالحرمة. والصحيح عند الشافعية أن من ملك ذات رحم محرم، فوطئها، لا حد عليه؛ لأنه وطء في ملك، فلم يجب به الحد، كوطء أمته الحائض. وكذا من وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره، لا يجب عليه الحد.

---

[1] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب مالا يقع طلاقه من الأزواج، 3432، 156/6. صححه الألباني في إرواء الغليل، 4/2.

الخالي عن حقيقة النكاح: هذا قيد آخر لإخراج وطء المرأة بملك النكاح، مثل وطء الزوجة الحائض أو النفساء، أو الصائمة، أو المحرمة في الحج، أو التي ظاهر منها زوجها، فلا يجب الحد وإن كان الوطء حراماً، لقيام ملك النكاح[1].

ثانيا: أدلة تحريم الزنا:

أدلة تحريم الزنا مستفيضة في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. منها:

1- من القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم نص على تحريم الفواحش عموما والزنا على وجه الأخص،

قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾ [الأعراف، 33]

وقال تعالى أيضا: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾ [الأنعام:151].

فالفواحش وهي كبار الذنوب ومنها الزنا حرام بنص الآيتين.[2]

ثم قال تعالى ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ [الإسراء:32]

قال العلماء: ولا تقربوا الزنا أبلغ من أن يقول: ولاتزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنى[3].

قال البيضاوي: ولا تقربوا الزنا بالعزم والاتيان بالمقدمات فضلا عن أن تباشروه إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً فعلة ظاهرة القبح زائدته، وَساءَ سَبِيلًا وبئس طريقاً طريقه، وهو الغصب على الابضاع المؤدي إلى قطع الأنساب وهيج الفتن"[4].

قال تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: 2.] نص الله عز وجل في هذه الآية على حد الزنا، وهذا يدل على عظم هذا الذنب فإن الله لم يشرع الحدود إلا لكبائر الذنوب.

---

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 293/7.

[2] ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 188/2.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، 253/10../ تفسير ابن كثير، 72/5

[4] البيضاوي، مرجع سابق، 254/3.

2- من السنة النبوية: جاءت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى عن الزنا، منها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**»[1]

- وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان**»[2].

- وعن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يلج الناس به النار؟ فقال: «**الأجوفان: الفم والفرج" وسئل عن أكثر ما يلج به الجنة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حسن الخلق**»[3]

- وعن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال: «**هل بك جنون؟ هل أحصنت؟ قال: نعم فأمر به أن يرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل**»[4]

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: "لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف. قال سفيان كذا حفظت، ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده"[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم6810، 164/8./ مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم104. 77/1.

[2] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم 4690، 222/4، صححه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، 2394، 305/2.

[3] أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم 7894، 24/8. حسنه الألباني، صحيح الأدب المفرد، 123/1.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم 5270، 46/7.

[5] أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم 6229، 168/8.

- وعن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**»[1]

3- الإجماع:

أجمع علماء الإسلام قاطبة في جميع العصور على تحريم الزنا، إجماعًا مؤكدًا لا شك فيه ولا جدال، حتى أصبح ذلك معلومًا من الدين بالضرورة، بل إن كل الشرائع السابقة تحرم الزنا، وتجعل منه أمرا ممقوتا.

4- قواعد الشريعة الكلية: فإنه لو لم يكن هناك نص ولا إجماع في المسألة لكانت قواعد الشريعة العامة، ومبادئها الكلية كافية في الدلالة على تحريم الزنا، فإن التحريم في الإسلام يتبع الخبث والضرر، فما تحقق ضرره بالفرد أو بالجماعة كان حرامًا، ولو لم يرد فيه نص بخصوصه. وضرر الزنا على الفرد في دينه وجسمه مما لا ريب فيه، وكذلك ضرره على الأسرة في تماسكها وترابطها، حيث نرى الزناة لا يقدرون مسئوليتهم عن زوجاتهم وأولادهم، فيهملون رعايتهم وتربيتهم بل النفقة عليهم، ومن وراء ذلك كله ضرر المجتمع كله بانتشار العربدة، وفساد الأخلاق وخراب البيوت، وانتشار الأمراض مما يؤدي في النهاية إلى التفسخ والانحلال العام، فأي إنسان له مسحة من عقل أو دين يدرك.

ثالثا: الحكمة من تحريم الزنا:

لقد حرم الله سبحانه وتعالى اقتراب الزنا لحكم عظيمة، ولما فيه من أضرار ومخاطر كثيرة على الأفراد والمجتمعات، ومن هذه الحكم ما يلي:

1- ضمان التناسل الجدير بتسلسل النوع البشرى وبقائه لتحقيق خلافة الإنسان فى الأرض.

2 - حماية الغيرة الطبيعية الموجودة فى الإنسان، وهو أجدر بها من بعض الحيوانات والطيور التى تغار فيها الذكور على إناثها؛ لأنها كلها مسخرة له بأمر الله فلا يكون أقل منها فى الغيرة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى { النفس بالنفس...}، رقم 6878، 5/9. / مسلم في صحيحه، كتاب، القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم 1676، 1302/3.

3 – وقاية الإنسان من أمراض خطيرة سببها الاتصال الجنسى غير المنظم، ويؤكد هذا ما ظهر أخيرا من انتشار مرض فقد المناعة المعروف بالإيدز، ويلتقى مع الحديث الشريف المقبول فى مثل هذه المواطن «**يا معشر المهاجرين، خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم، ...**»[1].

4 – حماية الأنفس من القتل بسبب الغيرة التي تأبى أن يتصل شخص بزوجة آخر أو بنته أو قريبته بغير عقد شرعى.

5 – ضمان التوارث الصحيح بين أعضاء الأسرة المعروفة بالنسب الصحيح، ومنع الدخيل من التوارث.

6 – عدم ضمان التناسل مع وجود الموانع من الحمل، فإرادة الله غالبة، وهنا يضيع النسل أو ينسب زوراً لغير أصله، والإسلام حرم إلصاق الشخص نسبه بغير أصله، كما حرم التبنى.

7 –المحافظة على كرامة المرأة، حتى لا تكون سلعة مباحة يتداولها كل من يريد قضاء شهوته، كأي متاع آخر يعرض لمن يريد.

من هذا وغيره نعرف حكمة تحريم الزنا وأنها ليست قاصرة على حفظ الأنساب فقط، ولخطورة آثاره وصفه الله فى الآية بأنه فاحشة وساء سبيلا، وحرَّمته كل الأديان من أجل ذلك، وحتى القوانين الوضعية لم تبحه على إطلاقه، فالطبيعة البشرية السوية تأباه ولذلك جعل الإسلام عقوبته قاسية، فهى للبكر مائة جلدة وللثيب الرجم حتى الموت. وقسوة هذه العقوبة تتضاءل أمام الأخطار الناشئة عن الزنا، وأمام الفوائد الناجمة عن تحريمه، والله سبحانه حكيم خبير فى تشريعه للناس .

رابعا: تأثير الزنا على النسل:[2]

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الوسيط، 4671، 61/5، والبيهقي في شعب الإيمان، 3042، 22/5. صححه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، 187/1.

[2] ينظر: تكر حاج موسى، مرجع سابق، ص99

لقد علمنا أن الله عز وجل حرم الزنا لأضراره الخطيرة على الأفراد والمجتمعات، وإن أعظم مقصد من تحريمه هو المحافظة على النسل، وحفظ الأنساب إذ أن الزنا يؤثر عليها تأثيرا كبيرا، ومن هذا التأثير مايلي:

1. استغناء ضعفاء الإيمان بالزنا عن الزواج الذي هو الطريق الفطري والشرعي لقضاء الشهوة وإيجاد النسل، وذلك تهربا من مسؤولية الأسرة وتربية الأبناء.

2. كثرة الإجهاض نتيجة الحمل الغير الشرعي عن طريق الزنا، فيتخلص من هذا النسل الذي هو محترم ومصون في شريعة رب العالمين، يحرم الاعتداء عليه، وحديث الغامدية خير دليل على حرمة ولد الزنا.

3. التفريط في استخدام طرق منع الحمل كالحبوب وغيرها من طرف المرأة الزانية، مما يعرضها لخطر عدم الولادة مستقبلا، لو أنها تابت وتزوجت زواجا شرعيا.

4. اختلاط الأنساب الذي يسببه الزنا، وهو شر عظيم يمده خطره إلى الأجيال اللاحقة. ففيه ضياع للأنساب وتمليك للمال لغير أربابه عن الميراث.

5. فوات فترة الخصوبة للزناة وهم منغمسون في تلك الرذيلة، حتى إذا انتبهوا منها، وأرادوا أن يكون لهم أولاد إذا بالوقت قد فات، وهذا أكثر ما يكون في الإناث.

خامسا: تحريم الوسائل المفضية إلى الزنا:

إنه من شدة تحريم الشرع للزنا، وأضراره الكثيرة على الأفراد والمجتمعات، نجد الشريعة حرمت كل مقدمات الزنا وكل ما يؤدي ويفضي إليه، وأغلقت كل المنافذ التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الفاحشة، فشرع لذلك ما يلي:

1. تحريم الخلو بالمرأة الأجنبية، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء إلا في حدود الضرورة الشرعية، ومن الأحاديث الواردة في هذا المعنى، ما رواه الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1]

2. تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ووجوب غض البصر. يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [النور، 30-31]

3. وجوب التستر والاحتشام للمرأة، فإن التبرج والسفور يغري الرجال بالنساء، ويحرك الغريزة الجنسية بينهما يقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [الأحزاب، 59]

4. تشريع وإقامة حدود الله بحزم وشدة على الزناة من الرجال والنساء سواء، يقول تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور 2.]

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذي محرم، 5233، 37/7. مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، 1341، 978/2.

ومما لا شك فيه أنه لو تم تنفيذ حدود الله تعالى على الزناة، لمحقت هذه الفاحشة محقا؛ لأن الشخص إذا لم يتركها خوفا من الله، تركها خوفا من تلك العقوبة الرادعة[1].

الفرع الثاني: تحريم اللواط:

اللواط من أقبح الذنوب التي تستوحشها العقول السوية والفطر السليمة، فهو شذوذ وخروج عن فطرة البشر في ميول كل جنس إلى الجنس الأخر. وقد غلظ الشرع في عقوبة اللواط وجعل جزائه القتل لشناعة هذه المعصية وقبحها.

أولا: تعريف اللواط:

لغة: إتيان الذكور في الدبر، وهو عمل قوم نبي الله لوط عليه السلام. يقال: لاط الرجل لواطا ولاوط، أي عمل عمل قوم لوط[2].

واصطلاحا: إدخال الحشفة في دبر ذكر[3].

ثانيا: حكم اللواط وأدلته:

إن اللواط من الجرائم الخلقية التي لا تليق بالنوع الإنساني، وفطرته التي فطره الله عليها. فاللواط فيه عدوان ظاهر على الإنسانية، وخروج عن سنن الله الطبيعية، ولهذا سماه الله فاحشة كالزنى[4]، قال تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأعراف، 80]

واتفق الفقهاء على أن اللواط محرم؛ لأنه من أغلظ الفواحش[5].

---

[1] ينظر: تكر الحاج موسى، مرجع سابق، ص 96-97

[2] ينظر: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص394.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، 19/24.

[4] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 125/5.

[5] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 340/35./ أبو المظفر الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، 255/2

وقد ذمه الله تعالى في كتابه الكريم وعاب على فعله فقال تعالى: ﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ** ﴾ [الأعراف 80-81]

وقال تعالى: ﴿ **أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ** ﴾ [الشعراء 165-166]

وقد جاء في السنة النبوية التحذير من فعل اللواط وبيان عقوبته القاسية، قال النبي صلى الله علية وسلم: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ**»[1]

وقد ذمه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «**ملعون مَن عَمِل بعمل قوم لوط**»[2]

ومن شدة شناعة هذا الفعل حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من مارسه بالقتل قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل، والمفعول به**»[3]

ثالثا: أضرار اللواط:

وقد لخص العلماء مضار اللواط فيما يأتي[4].

1- جناية على الفطرة البشرية السليمة؛ لأن النفوس السليمة تستفحشه وتراه أقبح من الزنا لقذارة المحل.

2- مفسدة للشبان بالإسراف في الشهوة؛ لأنها تنال بسهولة.

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم 1457، 58/4. ابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، 2563، 595/3. صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير، 1552، 322/1.

[2] أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم 3،367/1875. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، 5891. 1025/2.

[3] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم 4462، 458/4../ الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم 1456، 57/4. ا ابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، 2561، 594/3. صححه الألباني في إرواء الغليل، 2350، 17/8.

[4] عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، 130/5./ السيد سابق، فقه السنة ، 429/2-432.

3- تذل الرجال بما تحدثه فيهم من داء – لأبنة- ولا يستطيع أن يرفع رأسه بعد أن وضع نفسه.

4- تفسد النساء اللواتي تنصرف أزواجهن عنهن بسبب حبهم للواطة، فيقصروا فيما يجب عليهم من إحصانهن، وإشباع شهواتهن، فيعرضهن ذلك للتهاون في أعراضهن.

5- قلة النسل، بانتشار هذه الفاحشة؛ لأن من لوازمها الرغبة عن الزواج والإعراض عن النساء.

7- الرغبة في إتيان النساء في أدبارهن، وفي ذلك الفساد كل الفساد.

8- من يتعود هذه الفاحشة يميل إلى استمناء اليد، وإتيان البهائم، وهما جريمتان فبيحتان، شديدتا الضرر في الأبدان، مفسدتان للأخلاق، مضعيتان للصحة البدنية وهما محرمتان كاللواطة، والزنا، في جميع الملل والأديان، لما لهما من الأضرار الخطيرة المهلكة.

9- إفساد الحياة الزوجية، وتفكك العائلات والأسر، وغرس العداوة والبغضاء.

10- يحمل الشبان على الإضراب عن الزواج وتحمل مسؤولية الأسرة، وفي ذلك ما فيه من المفاسد المقوضة لدعائم المجتمع، لأن الحياة الزوجية فيها إحصان كل من الزوجين.

11- تسبب أضراراً خطيرة للفاعل مثل مرض الزهري والسيلان وغيرهما، وأضراراً للمفعول به، فتنزل منه الأشياء الكريهة من غير أن يستطيع إمساكها. وعلى العموم فإن أضرار هذه الفاحشة لا نستطيع حصرها لكثرتها وشناعتها، وخطورتها على الفرد والمجتمع[1].

رابعا: تأثير اللواط على النسل[2]:

المرأة هي موضع الحرث القابل للتناسل كما أخبر بذلك المولى عزوجل **{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }** [البقرة:223].

أما الرجل فليس شأنه كذلك، فإتيانه يعني القضاء على التناسل، الذي هو من الكليات والضروريات الكبرى في الشرع وفي عمارة الأرض. فمن تأثير اللواط على مقصد حفظ النسل ما يلي:

---

[1] ينظر: الجزيري، مرجع سابق، 5/130-131

[2] ينظر: تكر حاج موسى، مرجع سابق، ص101-102

1. رغبة الرجل اللوطي عن النساء، واستغنائه بالرجال، الأمر الذي يصل به إلى حد العجز عن مباشرة المرأة، وهذا له أثر سلبي على التناسل المرجو من زواج الرجال من النساء.

2. تأثر الأعضاء التناسلية بهذه العملية في صورة الورم الليفي التناسلي، حيث تنتشر قرح في الأعضاء التناسلية القضيب وفتحة الشرج على الأخص.

3. اللواط يضعف مراكز الإنزال الرئيسية في الجسم، ويعمل على القضاء على الحيوية المنوية، ويؤثر على تركيب مواد المني، مما يؤدي بعد مرور الزمن إلى عدم القدرة على الإنجاب، والإصابة بالعقم[1].

4. الإصابة بأمراض خطيرة، وأورام تصيب الجهاز التناسلي كالسرطان.

الفرع الثالث: النهي عن الرهبانية والتبتل:

خلق الله عز وجل العباد ورسم لهم الطريق الذي يسلكونه في هذه الحياة، وهذب علاقة كل جنس بالآخر بأن شرع لهم الزواج وفق شرع الله، وبث فيهم غريزة حب الولد والسعي في طلبه. ولم يكتفي بذلك بل حث على النسل في آيات وأحاديث كثيرة، ومع ذلك يظهر أناس على خلاف الفطرة يعتزلون الحياة ويمسكون عن الزواج، ولا شك أن هذا الصنيع مما يهدد مقصد حفظ النسل، لذا نهى عنه الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم.

أولا: تعريف الرهبانية والتبتل:

الرهبانية لغة: من الرهبة، وهي الخوف والفزع مع تحرز واضطراب، ثم صارت اسما لما فضل عن المقدار وأفرط فيه[2].

ومنها الراهب: وهو المتعبد في صومعة من النصارى يتخلى عن أشغال الدنيا وملاذها زاهدا فيها معتزلا أهلها.

---

[1] سيد سابق، مرجع سابق، 431/2.

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 437/1./ الفيومي، المصباح المنير، 241/1.

اصطلاحا: والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي. وهي الانقطاع لعبادة الله، واعتزال الناس، واعتزال النساء والزواج ابتغاء التقرب إلى الله تعالى، وطلبها لرضاه سبحانه بالمبالغة في طاعته، سواء كان هذا الانقطاع بلزوم الجبال أو الكنائس أو البيع والصوامع أو غير ذلك[1].

ثانيا: الحكم التكليفي ودليله:

نهت الشريعة عن الرهبانية – بمعناها الذي كان يمارسه رهبان النصارى – وهو الغلو في العبادات، والتخلي عن أشغال الدنيا وترك ملاذها، واعتزال النساء، والفرار من مخالطة الناس، ولزوم الصوامع والديارات أو التعبد في الغيران والكهوف، والسياحة في الأرض على غير هدى بلحوقهم بالبراري والجبال، وحمل أنفسهم على المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب والملبس والمنكح، وتعذيب النفس بالأعمال التعبدية الشاقة كأن يخصي نفسه أو يضع سلسلة في عنقه[2].

ودليل التحريم

– وصف الله عز وجل الرهبانية في القرآن أنها بدعة قال تعالى:﴿ **ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ [الحديد، 27]. قال عبد الرحمن بن ناصر السعدي: "فهم ابتدعوا من عند أنفسهم عبادة، ووظفوها على أنفسهم، والتزموا لوازم ما كتبها الله عليهم ولا فرضها، بل هم الذين التزموا بها من تلقاء أنفسهم، قصدهم بذلك رضا الله تعالى، ومع ذلك **{فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا}** أي: ما قاموا بها ولا أدوا حقوقها، فقصروا من وجهين: من جهة ابتداعهم، ومن جهة عدم قيامهم بما فرضوه على أنفسهم"[3].

---

[1] ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، 107/48.

[2] الموسوعة الكويتية، 164/23..

[3] عبد الرحمن السعدي، مرجع سابق، ص842

– الرهبانية هي صورة من صور الغلو في دين الله وهذا منهي عنه قال تعالى: ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ** ﴾ [النساء، 171.]

ومن السنة: عن سعيد بن المسيب، أنه سمع سعد بن أبي وقاص، يقول: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو أجاز له ذلك لاختصينا»[1]، فكان عثمان بن مظغون قد أراد أن يتفرغ للعبادة، ويعتزل زوجته، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال: لا يحل لك؛ فإن امرأتك لها حق عليك، ونفسك لها حق عليك) ، فليس لك أن تحرم نفسك شهوتها ولذتها، ولا أن تحرم نفسك ما ينتج عن هذا النكاح من إعفاف امرأتك، وكذلك من ذرية صالحة يكونون بعدك يذكرونك بذكر حسن ونحو ذلك[2].

– وثبت في السنة أن أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه. فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[3]

واتفق العلماء على أن الأفضل للمسلم أن يختلط بالناس، ويحضر جماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس العلم، وأن يعود مريضهم، ويحضر جنائزهم، ويواسي محتاجهم، ويرشد جاهلهم، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو للخير، وينشر الحق والفضيلة، ويجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه مع قمع نفسه عن إيذاء المسلمين والصبر على أذاهم.

ويدل على ذلك قول صلى الله عليه وسلم: «**العبادة في الهرج كهجرة إلي**»[4]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**»[5] .

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم 1402، 1021/2.

[2] ينظر: ابن جبرين، شرح عمدة الأحكام، ص60.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم 1401، 1020/2.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهرج، رقم 2948، 2268/4.

[5] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم 4032، 160/5. صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير، 6651، 1129/2.

ثالثا: التبتل

أصل التبتل الانقطاع، وهو على قسمين[1]:

أولهما: تبتل محمود: أمر الله تعالى به، وهو الانقطاع إلى الله تعالى مع إخلاص العبادة له بعد قضاء ما يحتاجه الإنسان. قال الله تعالى: ﴿ **وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً** ﴾ [المزمل:8] .

وقال تعالى: ﴿ **فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ* وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ** ﴾ [الشرح:7-8] .

والثاني: تبتل مذموم: وهو سلوك مسلك النصارى في ترك النكاح، والترهب في الصوامع، وترك أكل ما لذ كاللحم، أو التشديد على النفس في العبادة على خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم كصوم الدهر، وقيام الليل كله دائما، ونحو ذلك. وقد نهى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عن هذا التبتل والرهبانية، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا** ﴾ [الحديد:27] .

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه أقوام، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال: «**ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه! فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية**»[2]. فدلت هذه الأحاديث أن التبتل المحمود، والانقطاع على عبادة الله تعالى لا يتنافى مع فعل ما ذكر من النكاح وأكل اللحم والنوم على الفراش ونحو ذلك؛ لأن سيد العابدين والمتبتلين وأتقى الأولين والآخرين لله رب العالمين قد فعل ذلك، فالرغبة عما فعل سفه وسوء فهم للعبادة.

رابعا: أضرار التبتل والرهبنة:

1- إن في التبتل سلوك لطريق مخالف لسنة الله التي فطر الناس عليها، فالزواج أمر فطري وغريزي في الإنسان والخروج عنه يعد شذوذا.

---

[1] ينظر: ابن القيم، مدارج السالكين، 32/2./ فتاوى الشبكة الإسلامية، 5942/9.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، رقم 3701، 97/9..

2- إن في التبتل والرهبة تفويت لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو تحقيق النسل، الذي جعله الله سببا في دوام الحياة واستمرار الجنس البشري على هذه المعمورة جيلا بعد جيل.

3- إن شهوات النفس وغرائزها التي خلقها الله وأودعها في العباد، مما يؤثر على الصحة النفسية للإنسان ويعود عليه بالضرر النفسي.

4- عدم إفراز غرائز الإنسان يودي به إلى الإصابة بأمراض خطيرة قد تصل إلى السرطان، وقد أثبتت الدراسات أن كثير من النساء الراهبات يصبن بسرطان الثدي والرحم نتيجة عدم الحمل والإنجاب والإرضاع.

الفرع الرابع: تحريم الإجهاض:

الإجهاض كوسيلة من وسائل التعدي على النسل والقضاء عليه، قد حرمها الشرع تحريما شديدا.

أولا: مفهوم الإجهاض.

1.**تعريف الإجهاض لغة:** تكاد تتفق المعاجم اللغوية على أن الإجهاض في اللغة من السقط، وإلقاء الولد[1]. يقول الخليل بن أحمد: "الجهيض: السقط الذي تم خلقه، ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش يقال:

يَطْرَحْنَ بالمَهامِهِ الأَغفالِ ... كُلَّ جَهيضٍ لَثِقِ السِّربالِ

ويقال للناقة خاصة إذا ألقت ولدها: أجهضت فهي مجهض، ويجمع مجاهيض، والاسم: الجهاض"[2].

2.تعريف الإجهاض اصطلاحا:

التعريف الاصطلاحي للفظ الإجهاض لم يبتعد عن التعريف اللغوي له، وإن كنا سنذكر هنا تعريفه في الفقه والطب.

---

[1] انظر: الخليل بن أحمد، العين، 383/3-384. / ابن منظور، لسان العرب، 131/7./ الزبيدي، تاج العروس، 279/18.

[2] الخليل بن أحمد، مرجع سابق، 383/3.

3. الإجهاض في الفقه الإسلامي: لا يخرج استعمال اللفظ في الفقه عن مدلوله اللغوي، ويعبرون عن الإجهاض بمرادفاته، ويستعمل غالبا لفظ الإسقاط بدل الإجهاض إلا الشافعية[1].

وورد في الموسوعة الكويتية: " أنه إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة سواء من المرأة أو من غيرها، سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا"[2].

"إلقاء المرأة جنينها ميتا سواء أتم خلقه أم لم يتم؟ نفخت فيه الروح أم لم تنفخ".

4. الإجهاض في الطب: عرف الإجهاض من طرف بعض الأطباء على أنه: "تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كإدخال آلة، أو تعاطي أدوية، أو عقاقير أو غيرها من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية، ولأي سبب غير إنقاذ حياة الأم أو الجنين."[3]

وعرفه آخرون بأنه: "خروج الجنين من الرحم قبل أن يستطيع الحياة خارجه أي قبل الشهر السابع القمري من فترة الحمل"[4].

ثانيا: حكم الإجهاض عند الفقهاء:

إن المتأمل لأقوال الفقهاء المتقدمين يجدهم عند حديثهم عن حكم الإجهاض يفرقون بين مرحلة قبل نفخ الروح فيه ومرحلة ما بعد نفخ الروح، فحكم هاتين المرحلتين مختلف.

---

[1] ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، 158/3./ الموسوعة الكويتية، 56/2.

[2] ينظر: الموسوعة الكويتية، 56/2.

[3] أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، ص80.

[4] ينظر: التكريتي، السلوك المهني للأطباء، 328 / محمد رفعت، الحمل والولادة والعقم عند الجنسين، ص163.

ويرجع سبب الخلاف في ذلك الخلاف في مسألة حد الجنين الذي تجب فيه الغرة، فمن أوجب غرة في مرحلة من مراحل تخلقه حرم إجهاضه لأنه نفس محترمة، وأما من لم يوجب الغرة إلا بعد نفخ الروح فيه فهو بذلك لا يرى آدميته، ويلزم من ذلك جواز الإجهاض[1].

ونحن سنعرض أقوال العلماء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعده، مع أدلتهم في ذلك.

1- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

لقد أجمع الفقهاء قديما وحديثا على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ لأنه جناية على حي متكامل الخلق ظاهر الحياة[2]، واستثنوا من ذلك ما كان للضرورة، والضرورة هنا هي أن تكون حياة الأم في خطر فيضطر إلى إجهاض الجنين حفاظا على حياة الأم؛ لأنها هي الأصل وحياتها مقدمة على حياة الجنين والذي هو الفرع.

وقد اعتمد الفقهاء على أدلة كثيرة تدل على تحريم الإجهاض وقتل الجنين منها:

- قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ [الإسراء.33] وقال أيضا ﴿ **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة.32.]

وجه الدلالة: بينت هذه الآيات أن الاعتداء على النفس محرم إلا بحقها، والحمل بعد نفخ الروح فيه اعتداء على نفس محرمة، فيحرم الاعتداء عليها كالنفس اليافعة[3].

- قال تعالى:﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [الأنعام: 151]

---

[1] تكر الحاج موسى، مرجع سابق، ص163/162.

[2] محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، ص37.

[3] جابر الحجا حجة، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي ، ص81.

قال القرطبي: "وقد يستدل بهذا من يمنع العزل، لأن الوأد يرفع الموجود والنسل، والعزل منع أصل النسل فتشابها، إلا أن قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا"[1]. والإجهاض أقبح من ذلك من دون شك لأنه قتل نفس. ويطلق عليه العلماء "الوأد الخفي".

– واستدلوا بحديث عبد الله ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار**»[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث أن الجنين بعد أن يمر بطور النطفة والعلقة والمضغة، يبعث الله إليه ملكا، فيكتب أربع كلمات، ثم ينفخ فيه الروح.

وقد حدّد الفقهاء أن نفخ الروح في الجنين، تكون بعد أربعة أشهر من عمر الجنين كما يدل على ذلك الحديث. والنفس البشرية التي نفخت فيها الروح، قد انتقلت من الحياة النباتية إلى الحياة الإنسانية التي عصمها الله سبحانه وتعالى، لذا يحرم قتلها وإجهاضها.

– ما روي عن أبي هريرة أنه قال: «**أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد، أو أمة**»[3].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم قتل الجنين، فلو لم يكن حراما لما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم غرة عبد أو أمة[1].

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 132/7.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتب حديث الأنبياء، باب خلق آدم، رقم 3332. 133/4.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، 6904، 11/9، مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، 1681، 1309/3.

وكما تقدم أنه يحرم الإجهاض بعد نفخ الروح، واستثنينا منه حالة الضرورة، إلا أننا نجد أن بعض الفقهاء لم يستثن حتى حالة المرض، وضرورة العلاج، ولو أدى عدم الإجهاض إلى وفاة الأم؛ لأن الإجهاض في هذه المرحلة، يُعد جريمة محرمة، ولا يُستباح هذا الحرام، ويعتبر الإجهاض بعد نفخ الروح قتلاً للجنين.

فمتى أخَذَ الجنين خصائص الإنسان، وصار نفساً من الأنفس التي حرم الله قتلها، حرم قتله بالإجهاض، بأي وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه.

2- حكم الإجهاض قبل نفخ الروح فيه:

لقد تباينت أراء الفقهاء واختلفت في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، ويمكن حصر هذا الاختلاف في ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: تحريم الإجهاض منذ اللحظة التي تستقر فيها النطفة في الرحم، ولا اعتبار لعدم نفخ الروح في الجنين من عدمه، عند أصحاب هذا القول؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة، ويمثل هذا القول بعض المالكية والإمام الغزالي من الشافعية، وابن رجب من الحنابلة[2].

قال الإمام الغزالي مبينا حرمة الاعتداء على الجنين حتى لو كان في أول مراحله: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا"[3].

---

[1] جابر الحجا حجة، مرجع سابق، ص81.

[2] ينظر: محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، ص40.

[3] الغزالي، إحياء علوم الدين، 51/2.

قال ابن رجب: "وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف؛ لأن الجنين ولد انعقد، وربما تصور وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده"[1].

أدلتهم:

1.قال تعالى:﴿ **ثُمَ جَعَلنَاهُ في قَرَار مَكين** ﴾ [المؤمنون13]. والمراد بالقرار المكين الرحم، وعبر عنه عز وجل بالقرار المكين مبالغة بحفظه، وإذا كانت النطفة في الرحم بهذا التعبير البليغ، وأنها أول مراحل خلق الإنسان ومبدأ الحياة، فإن استخراجها من قرارها إتلاف واعتراض عليها وتعدي عليها[2].

2.ثبت في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بغرة عبد أو أمة، على امرأة رمت امرأة أخرى، فطرحت جنينها. وثبت أيضا أنه أجل إقامة الحد على امرأة زنت حتى تضع حملها. وفي كلتا الحادثتين لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأل عن عمر الجنين هل هو في مراحله الأولى، أو الأخيرة وهذا يدل على حرمته في أي مرحلة كان.

3.نقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الحامل لا ترجم حتى تضع حملها، وهو يدل على حرمة هذا الحمل.

4.القياس:

- قياس الإجهاض بالوأد، لاشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط قتل ما تهيأ ليكون إنسانا، والوأد محرم بالإجماع فكذلك السقط.

---

[1] ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 157/1.

[2] جابر الحجا حجة، مرجع سابق، ص83.

– قياس حرمة الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح فيه على حرمة اعتداء المحرم على بيض الصيد، فيجب عليه الضمان، لأنه أصل العقد الذي يحرم على المحرم فعله، فكذلك الاعتداء على الجنين في بداية تخلقه، لأنه أصل الإنسان وهو مستعد للحياة قبل إنزاله[1].

– أن امتزاج ماء المرأة بماء الرجل بمثابة الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، والرجوع عن هذا العقد يعد فسخا وقطعا ورفعا، وإلغاء العقود بدون اتفاق الأطراف المعنية به لا يجوز، والسقط أحد هذه الأطراف مما يتعذر أخذ رأيه في ذلك فيكون حكم الإسقاط محرما.[2]

– أن هذه النطفة هي مبدأ الحياة، وإذا كان لا يجوز إتلاف الحي، فكذلك لا يجوز السقط الذي هو مبدأ الحياة.

القول الثاني: وهم القائلون بعدم حرمة إسقاط الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح فيه، وهو قول بعض الحنفية، واللخمي من المالكية، وأبو إسحاق المروزي من الشافعية وبعض الحنابلة[3]. واستدل أصحاب هذا القول، بأدلة هي:

1.إن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون إسقاطه وأدا؛ لأن الوأد يكون لبدن حلت فيه الروح، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾ [التكوير.8-9] إذ الموءودة لا تسأل إلا إذا بعثت، ولا يبعث إلا ما حلت فيه الروح، والجنين الذي لم تحل فيه الروح لا يبعث، ولا يكون الاعتداء عليه وأدا، فلا يحرم إسقاطه[4].

2.أن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن ثم لا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه[5].

---

[1] جابر الحجا حجة، مرجع سابق ، ص83.

[2] الغزالي، إحياء علوم الدين، 51/2.

[3] علي المحمدي، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه (مقال)، ص17.

[4] جابر الحجا حجة، مرجع سابق، ص83

[5] ينظر: حاشية ابن عابدين، 302/1.

3.قياس الإسقاط على العزل، فكما يجوز للرجل العزل، يجوز له الإسقاط، قال ابن حجر: "وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب"[1].

القول الراجح:

يرى الباحث أن قول جمهور الفقهاء بحرمة الإجهاض في أي مرحلة من مراحل تخلق الجنين هو الرأي الراجح؛ لكون المراحل الأولى للجنين تشكل بداية لحياة إنسانية مكرمة؛ وكون الإجهاض معرضة لأمر الله ورسوله بالتناسل وإكثار الذرية، كما أن الإجهاض يشجع على الزنا وارتكاب الفواحش في المجتمعات.

جاء في مجلة البحوث الإسلامية: "وعليه فلا يجوز الاعتداء على الحمل لأي سبب من الأسباب التي يراها بعض أهل الأهواء في عصرنا مبيحة للإجهاض، وهي في الواقع أوهى من بيوت العنكبوت. فليس كثرة الأولاد أو قلة الدخل أو توقع الأمراض أو توقع تشوه المولود وما إلى ذلك مبيحا لإسقاط الحمل مع أن كل معضلة مالية أو اجتماعية أو طبيعية لا يعجز الله عز وجل عن كشفها وإزالتها كي تطمئن القلوب والنفوس.

فبين سبحانه وتعالى أن لكل نفس رزقها المستقل، فقال عز وجل: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾ [الإسراء، 31.]

ويتكفل برزق كل حي، فقال عز وجل: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ [هود، 6] ، حتى عديمة الحيلة وفاقدة القدرة على التصرف لم يكلها بارئها إلى عجزها فقال: ﴿**وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ [العنكبوت، 60.]

[1] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 310/9.

كما أنه لا دافع للعلل ولا رافع للبلاء إلا خالق الأحياء ومقدر الأقوات وهو الرحمن الرحيم ﴿ **وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [الأنعام،17.]

فهذا هو الحكم الأصلي للإجهاض وهو التحريم، لكن يستثنى من هذا الأصل حالة الضرورة التي يكون فيه خطر حقيقي على حياة الأم، يثبت ذلك طبيب ثقة، فإنه يجوز في هذه الحالة الإجهاض حفاظا على سلامة الأم، وتقديما لحياتها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.بشرط مراعاة ضوابط الضرورة.

ثالثا: أثار الإجهاض على النسل:

مما هو معلوم شرعا، ومشاهد عينا وعلما،وتكاد تتفق كلمة الأطباء علىه وجود أضرار وخيمة من جراء عمليات الإجهاض، وتكون هذه الأضرار والأخطار على المستويين الفردي والجماعي.

1- على الأفراد:

- هلاك عدد كبير جدا من الأجنة الأبرياء، ومن ثم حرمانهم من حقهم في الحياة المضمون شرعا وقانونا.
- أمراض خطيرة تلحق بالمرأة المجهضة، تصل إلى حد الموت خاصة في العمليات السرية التي تقل فيها الإمكانيات والوسائل.
- الإجهاض يشكل عائقا أحيانا، أمام إمكانية حمل المرأة في المستقبل[1].

2- على المجتمعات:

[1] تكر الحاج موسى، مرجع سابق، ص185.

- انحراف الشباب والفتيات وتفشي الفاحشة في المجتمعات، نتيجة سهولة وإمكانية الإجهاض بالطرق اليسيرة بعد ارتكاب فاحشة الزنا، واستغنائهم بذلك عن الزواج الشرعي.
- قلة الثروة البشرية في المجتمعات نتيجة الإجهاض الذي يؤدي إلى نقص عدد المواليد وبذلك يؤثر على النسل والأجيال القادمة.
- الانتشار الغير قانوني لمراكز الإجهاض نتيجة الإقبال الكبير عليه وعدم وجود المراقبة القانونية لها.
- حالات الإجهاض التي يحصدها العالم في سنة واحدة أكثر من حالات الوفيات التي كانت في الحرب العالمية الثانية[1].

الفرع الخامس: تحريم منع الحمل:

لقد حرم الإسلام منع الحمل بمختلف أساليبه ووسائله، وذلك لإضراره بمقصد حفظ النسل، واستمرارية النوع البشري في التكاثر والتوالد.

أولا: مفهوم منع الحمل:

منع الحمل هو استعمال الوسائل التي يظن أنها تحول بين المرأة وبين الحمل كالعزل وتناول العقاقير ووضع اللبوس ونحوه في الفرج، وترك الوطء في وقت الإخصاب، ونحو ذلك. ومن المصطلحات المتعلقة به.

1- تحديد النسل هو الوقوف بالإنسال عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل يظن أنها تمنع من الحمل.

2- تنظيم الحمل هو استعمال وسائل معروفة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان أو من يثقان به من أهل الخبرة[2].

---

[1] تكر الحاج موسى، مرجع سابق، ص186.

[2] ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، 505/2.

ثانيا: وسائل منع الحمل[1]:

لمنع الحمل بقصد تحديده أو تنظيمه وسائل كثيرة ومتعددة، منها القديمة كالعزل، وكالحديثة كحبوب منع الحمل، أو استعمال الواقي الذكري. وشرح هذه الوسائل كالتالي:

1- العزل: هو قذف الرجل منيه خارج فرج المرأة، أثناء الجماع.

2- حبوب منع العمل: وهي عبارة عن أقراص وعقاقير تأخذها المرأة، وهي أنواع عديدة، تقلل من الخصوبة لدى المرأة مما يؤدي إلى عدم حدوث التلقيح

3- العوازل: وهي عبارة واقيات ذكرية أو أنثوية تمنع وصول ماء الرجل إلى داخل رحم المرأة لمنع حدوث الحمل.

ثالثا: حكم منع الحمل:

إن منع النسل مطلقا بغير مسوغ شرعي، أو ضرورة لا يجوز شرعا، فهو يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومراميها. جاء في قرار هيئة كبار العلماء

رقم (42) وتاريخ 13\ 4\ 1396 هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد: ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام 1396 هـ - بحث المجلس موضوع (منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه) ؛ بناء على ما تقرر في الدورة السابعة لمجلس المنعقد في النصف الأول من شهر شعبان عام 1395 هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة.

وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء، والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي: نظرا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده- فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها.

[1] ينظر: عبد الله البسام، تنظيم النسل وتحديده، (مقال)، 143/5.

ونظرا إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها
لرب تعالى لعباده.
ونظرا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها.
وحيث إن في الأخذ بذلك ضربا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، إضعافا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.
لذلك كله فإن المجلس يقرر: بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.
أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة؛ ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان- فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره؛ عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة[1].

رابعا: أضرار منع الحمل على النسل:

لوسائل منع العمل أضرار وخيمة على مقصد حفظ النسل، من هذه الآثار والأضرار ما يلي:

1- انتشار جريمة الزنا وانتهاك الحرمات، فإن الذي يردع الإنسان ويقف به عند حده خوفه من الله أولا.

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء، 530/2.

وقد ذهب ذلك بالإلحاد أو ضعف الوازع الديني، وخوفه من العار ثانيا.وقد ذهب ذلك بانتشار وسائل منع الحمل وتحديد النسل، حيث أمنت المرأة من الحمل وعرفت طريق التخلص منه باستعمال هذه الوسائل فاجترأت هي ومن يهواها على قضاء الوطر وإشباع الغريزة الجنسية دون خوف أو حياء.

2- انتشار الزنا سبب لانتشار الأمراض الخبيثة؛ كمرض الزهري والسيلان، وهما من أفتك الأمراض وأشدها خطرا على حياة الناس.

3- انتزاع جلباب الحياء، وفساد الأخلاق، وضياع الأنساب، وضعف الروابط بين الأسر، وبذلك تعم الفوضى ويكثر الهرج والمرج ويشتد البلاء.

4- نقص الأيدي العاملة وكثرة العجزة والعجائز لقلة التناسل والوقوف به عند غاية، وبذلك يقل الإنتاج، وتنقص وسائل المعيشة، وتشتد الأزمات، وتضعف سيطرة الأمة وقوة الدفاع عنها.

5- ضعف العلاقة الزوجية بين الزوجين؛ لعدم الأولاد أو قلتهم باستعمال وسائل تورث العقم ابتداء أو تقف بالتناسل عند حد، فإن الأولاد تقوى بهم أواصر المحبة والوئام بين الزوجين وتضطر كلا منهما على الصبر على متاعب الحياة الزوجية وتحمل ما قد يصدر من أحدهما للآخر من الأذى وتعكير الصفو، فإذا لم تكن بينهما هذه الروابط ضعفت عرى الزوجية أو انحلت، وكثرت وقائع الطلاق، ودب دبيب الشر والفساد بين الأسر، وفي ذلك ضعف المجتمع وفساده.

وفي الرهبانية كبت للنفس وخروج بها عن فطرتها ومقتضى ما أودع فيها من الغرائز، وهذا مما يورثها ضيقا وقلقا وأمراضا عصبية وتبرما بالحياة، ولهذا وغيره نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل.

6- سقوط الرحم وحدوث أمراض أخرى تكاد تفتك بالمرأة من جراء إسقاطها الحمل تخلصا من النسل أو من كثرته.

وقد ذكر كثير من الأطباء وعلماء النفس مضار وسائل منع الحمل وتحديد النسل إجمالا وتفصيلا[1].

[1] ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء، 2/525-527

الفصل الثاني:

أثر مقصد حفظ النسل في القضايا الطبية المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: **أثر مقصد حفظ النسل في التلقيح الاصطناعي وإفرازاته**

المبحث الثاني: **أثر مقصد حفظ النسل في قضايا الاستنساخ، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، إجهاض الجنين المشوه**

المبحث الأول:

أثر مقصد حفظ النسل في التلقيح الاصطناعي وإفرازاته.

يشهد العالم في كل يوم وليلة تطورا هائلا في شتى مجالات الحياة، وقد كان للطب حظ كبير في هذا التطور والتقدم. فظهرت إلى العلن قضايا ومسائل لم تكن تخطر في عقول البشر قبل هذا الزمان. ومن أهم القضايا التي شغلت البشرية بجميع أطيافها علماء دين وسياسيين ورجال إعلام، ما تعلق بأساليب معالجة العقم والمساعدة على الإنجاب، كتقنية التلقيح الاصطناعي التي عرفت انتشارا كبيرا حتى وصلتنا إلى بلاد الإسلام، انطلاقا مما سبق كان لزاما على علماء الإسلام أن يخوضوا في هذا المجال ويبينوا للناس أحكام هذه القضايا والمسائل.

ومن أنجع المسالك الاجتهادية في بيان أحكام هذه المسائل المستجدة مسلك الاجتهاد المقاصدي، لذا جاء هذا المبحث لبيان أثر توظيف مقصد حفظ النسل في الحكم على مسألة التلقيح الاصطناعي وما يتعلق بها من مسائل كبنوك الأجنة واستأجار الأرحام. وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: التلقيح الاصطناعي

المطلب الثاني: بنوك الأجنة

المطلب الثالث: استئجار الأرحام

المطلب الأول: التلقيح الاصطناعي:

لقد عرفنا سابقا أن الحفاظ على النسل هو المقصد الأصلي لتشريع الزواج، فإيجاد الولد غريزة أودعها الله تعالى في الإنسان، فهو أمر فطري في بني آدم، وإن كان يمكن له العيش بدون الولد، ولكن حياته يسودها القلق والحزن على فقدانه، والإسلام بمقاصده وتشريعاته جاء مراعيا لفطرة الإنسان وغريزته، ولم يقف أمامها أو عطلها، وإنما عمل على تهذيب هذه الغريزة وحصرها في إطارها الشرعي، فجعل من النسل مقصدا ضروريا من مقاصد الشريعة الإسلامية التي لا تتصور الحياة بدونه، ورغب إليه بتشريع الزواج والحث على إيجاد الولد.

الفرع الأول: سبب اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي:

إن الله لما خلق الإنسان الذكر والأنثى وشرع لهما الزواج وحثهما على طلب الولد، جعل لذلك طريق طبيعيا وهو الإتصال الجنسي بينهما بقذف مني الرجل في رحم المرأة، فيلتقي ببويضة المرأة فيحدث الإتصال بينهما، فيكتب الله الحمل بإذنه تعالى.

ولكن في بعض الحالات هذا الاتصال الجنسي الطبيعي لا يؤتي بثماره بسبب خلل عند الرجل أو المرأة، وهو ما يسمى بالعقم:

أولا: تعريف العقم:

لغة: العقم: بالفتح والضم: هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد[1].

والعقيم: الذي لا يولد له، يطلق على الذكر والأنثى[2].

ولا يفرق الاستعمال الفقهي لمصطلح العقم عن الاستعمال اللغوي: فهو عند الفقهاء العجز عن الإنجاب مع عدم ما يمنع منه ظاهرا

[1] ابن منظور، مرجع سابق، 412/12.

[2] الرازي، مختار الصحاح، ص215.

في اصطلاح الأطباء: "هو عدم القدرة على إنتاج نسل، وهو مرض يصيب الرجال كما يصيب النساء، وتسمى المرأة عقيما أو عاقرا إذا مر على زواجه ثلاثة سنوات ولم يحدث الحمل بالرغم من توفر الأسباب لحدوثه"[1].

ثانيا: في عد العقم مرض يحتاج للتداوي

لقد اختلف العلماء في إلحاق العقم بالأمراض التي يتداوى منها الإنسان على قولين:

القول الأول: يرى بعض العلماء ومنهم الدكتور محمد إبراهيم شقرة أن العقم ليست حالة مرضية تستدعي التداوي، بل هي إرادة من الله تعالى أن يجعل الإنسان عقيما قال تعالى: ﴿ **وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** ﴾ [الشورى، 50]، ولا بدَّ للإنسان الذي يُبتلى بالعقم أن يصبر عليه، وأن يعلم علم اليقين بأن لله سبحانه حكمة في ذلك، وحكمة الله وإرادته لا يضادان.

الدليل:

أورد الدكتور محمد إبراهيم شقرة بعض الحجج لما ذهب إليه منها[2]:

1- أن هذا العلاج لا يكون إلا بالكشف عن العورة، خاصة عورة المرأة المغلضة، والقرآن صريح في نهيه وأمره في هذا الأمر: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ [النور،30-31]، ولا شك أن من حفظ الفرج عدم الإذن بالنظر إليه لغير ضرورة شرعية أباحها الشارع الحكيم، بل إن الأمر بغض البصر وعدم النظر كما يكون من الرجل للمرأة وبالعكس، يكون من المرأة للمرأة أيضاً، ومن الرجل للرجل، يقول عليه الصلاة والسلام: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**»[3].

---

[1] نجيب محفوظ، أمراض النساء العملية والطبية والجراحية للطلبة والأطباء، ص52

[2] تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الاسلام، إبراهيم شقرة ،ص203-207

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، 338، 266/1.

الإجابة عليه: أن العلماء أجازوا النظر إلى العورات لمصلحة التداوي، و هذا الترخيص مبني على القاعدة الشرعية"الحاجة تنزل منزلة الضرورة "وحاجة الناس إلى التداوي ظاهرة، ويدخل في ذلك علاج أسباب العقم، وهذا ليس على إطلاقه إذ لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص وتطبيب النساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود جنسه الذي يمكنه أن يقوم بذلك، كما لا يحل للطبيب أن يطالب المريض بالكشف عن عورته إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق الفحص والتشخيص بدون كشف العورة.

2- معلوم أن الزواج يكون لأمرين اثنين، الأول: إعفاف النفس عن الحرام. والثاني: النسل والولد. وتحقق الأول يغني عن الثاني، أما تحقق الثاني فليس مغنياً عن الأول، فقد يكون مع الإنجاب والولد وقوع الفاحشة من الرجل أو من المرأة، أما إذا عفَّ الإنسان بالزواج عن الوقوع في الفاحشة فيبقى طلب الولد أمراً ثانوياً يمكن الاستغناء عنه كما هو واقع في حياة الكثيرين.

يجاب عليه: أن طلب الولد ليس أمرا ثانويا، بل هو المقصد الأصلي من تشريع الزواج كما قرر ذلك العلماء، لذا فإنه يسعى إلى تحقيقه بكل وسيلة مشروعة ومنها علاج العقم .

3- ولا يقال بأن العائِق العضوي يشبه المرض الذي يستدعي الكشف من الطبيب لعلاجه، فالمرض شيءٌ والعائِق شيءٌ آخر لا يقاس به، المرض يطلب له الدواء، والعائق لا يطلب له دواء، فاختلفت العلة فيهما، فبطل القياس إلا أن يكون هذا العائِق مرضاً عضويّاً يخشى منه على صحة المرأة، فحينئذٍ يكون العلاج لأن العائِق مرض.

يجاب عليه: أن ما قرره الأطباء وهم أهل الاختصاص أن العقم يكون ناتجا في الغالب عن أسباب مرضية معروفة عندهم، ويمكن تشخيصها ومعالجتها، وعليه فإن الحالات التي يكون فيها العقم مع سلامة الأعضاء التناسلية للزوجين، نادرة وقليلة، لذا يكون الحكم على الغالب الأعم، لا على النادر الشاذ.

القول الثاني: ذهب أكثر العلماء والباحثين المعاصرين إلى اعتبار العقم حالة مرضية تستوجب التداوي والعلاج مثل باقي الأمراض، وهذا ما قرره الأطباء وهم أهل الاختصاص، ويستند قولهم هذا إلى مجموعة من الأدلة منها:

1- أن المرض هو:"خروج الجسم عن اعتداله الطبيعي"، وهذا ينطبق إلى حد كبير على العقم باعتبار أن القدرة على الإنجاب هي الحالة السوية للإنسان، أضف إلى هذا أن العقم وإن لم يسبب ضرراً مادياً ظاهراً في الجسم إلا أن مضارّه النفسية والاجتماعية تفوق كثيراً من الأمراض العضوية.

2- إن أغلب أسباب العقم مرضية، أما حالات العقم التي لا يعلم الأطباء أسبابها فنسبتها قليلة (10-15%)،فإعمال قاعدة"العبرة بالغالب والنادر لا حكم له"يقتضي القول بمشروعية علاج العقم كسائر الأمراض.

3- إن القول بأن العقم حالة مرضية تستوجب العلاج هو ما يتناسب مع مقاصد الشريعة، خاصة مقصد حفظ النسل الذي يعتبر من الضروريات الخمس الواجب المحافظة عليها، فشرع علاج العقم ومداواته بالطرق الشرعية باعتباره عائقا لتحصيل الولد الذي هو المقصد الأصلي من تشريع الزواج.

خلاصة: إن القول بأن العقم حالة مرضية تستوجب العلاج، وفق الشروط والضوابط الشرعية التي قررها العلماء، هو القول الراجح التي دلت عليه النصوص الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة مقصد حفظ النسل الذي يبتغى من وراء معالجة العقم.

الفرع الثاني: تعريف التلقيح الاصطناعي ونبذة تاريخية عنه:

أولا: تعريف التلقيح الاصطناعي:

التلقيح الاصطناعي مركب إضافي، والمعهود في المركبات تعريف جزئياتها، ومن ثم تعريفها مجتمعة. فنقول:

1.تعريف التلقيح لغة:

التلقيح مأخوذ من مادة لقح و اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى، ثم يقاس عليه ما يشبه، ومنه لقاح النعم والشجر. أما النعم فتلقحها ذكرانها، وأما الشجر فتلقحه الرياح. واللقاح اسم لماء الفحل والملاقيح ما في البطون وهي الأجنة[1].

تعريف الصناعي لغة:

[1] ينظر: الخليل بن أحمد،مرجع سابق، 47/3، ابن فارس،مرجع سابق، 261/5.

الصناعي نسبة إلى الصناعة، وهي مصدر صنع، يصنع صنعا والصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء باليد صنعا[1]. فهو إذا يقابل الطبيعي.

2. تعريف التلقيح الاصطناعي اصطلاحا:

بعدما عرفنا معنى التلقيح الاصطناعي في اللغة، سنورد تعريفة كمركب وصفي فنقول: لقد عرف التلقيح الاصطناعي من قبل الباحثين المعاصرين يتعريفات متعددة نذكر منها:

التعريف الأول: التلقيح الاصطناعي هو عملية تلقيح بويضة الزوجة الشرعية بمني الزوج التي تتم داخل الأنابيب؛ لكون الزوجة تعاني من العقم لانسداد قناة فالوب لديها، وهي القناة الموصلة بين مبيضها ورحمها، ثم يعيد الأطباء الأمور إلى طبيعتها بنقل البويضة الملقحة إلى رحم المرأة داخل الإطار الطبي"[2].

التعريف الثاني: التلقيح الاصطناعي هو عملية التزاوج بين نطفتي الذكر والأنثى بطريقة صناعية مخالفة للطريقة الطبيعية الفطرية[3].

التعريف الثالث: إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوي، وبيضة الرجل عن غير الطريق المعهود[4].

التعريف المختار:

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن التلقيح الاصطناعي: هو عملية معقدة، تتم في مختبرات طبية يتم فيها التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل، وبويضة المرأة بطريقة آلية يتدخل فيها يد البشر، غير الطريقة الطبيعية والفطرية للاتصال الجنسي، وتأتي هذه العملية كعلاج لمشكل العقم الذي يكون لدى الأزواج وله صور عديدة.

ثانيا: نبذه تاريخية:

ظهر التلقيح الاصطناعي نتيجة التطور العلمي الحاصل في العالم في مختلف جوانب الحياة، وحاجة الناس لإيجاد حل لمشكلة العقم، فكانت أولى بدايات ظهوره مع بداية القرن

---

[1] ينظر، ابن فارس، مرجع سابق، 313/3

[2] بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثرها في قانون الأسرة الجزائري (مقال)، ص686

[3] خالد محمد صالح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، ص403.

[4] زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص53

العشرين، وكانت أولى هذه التجارب علة الحيوانات، وأعطت مفعولها، فبدأ التفكير في نقل هذه التجارب إلى البشر، فشهد عام 1960م أولى التجارب على بويضات النساء، فكانت النتيجة بطيئة، والبويضة الملقحة لا تعيش لساعات طويلة.

حتى عام 1971م حيث استطاع العالمان البريطانيان (ستبتو وإدواردز) من جعل اللقاح حيا لثلاثة أو أربعة أيام وهي مدة كافية لتكوين الجنين، وإعادته مرة ثانية إلى الرحم، حتى جاءت الطفلة (لويزا) كأول طفلة أنبوب في العالم[1]. ومنذ عام 1978 عندما تمت ولادة لويزا براون أول طفلة أنبوب في العالم وحتى عام 1984 تم ميلاد ألف طفل بهذه الطريقة منهم 56 توائم ثنائية وثمانية ثلاثية واثنان رباعية. وفي عام 1986 كان عدد أطفال الأنابيب قد تجاوز ثلاثة آلاف طفل، وانتشرت مراكز التلقيح الاصطناعي الخارجي I V F في مختلف أرجاء العالم منها 125 مركزًا في الولايات، ومركزين في مدينة جدة، وآخر في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية. وقد تم بالفعل ولادة امرأتين سعوديتين بهذه الطريقة (إحداهما لقحت في بريطانيا والأخرى في جدة) وهناك أكثر من عشرين امرأة في المملكة العربية حامل حاليا كلهن تم تلقيحهن بهذه الطريقة.

ومنذ فترة الستينات من القرن العشرين انتشر استخدام التلقيح الاصطناعي (الداخلي) A. I. ومنذ السبعينات انتشرت بنوك المني في كثير من مناطق العالم وخاصة في الولايات المتحدة وأوروبا، ومنذ ذلك الحين ظهرت طرق جديدة للتناسل غير الطريقة الطبيعية التي جعلها الله من اتصال الذكر بالأنثى، وقد بلغت هذه الطرق أكثر من 16 طريقة كلها مغايرة للفطرة.[2]

الفرع الثالث: أنواع التلقيح الاصطناعي وصوره:

التلقيح الاصطناعي كوسيلة للانجاب جاء بعد ما أصبح الحمل الطبيعي مستعصيا، وهو ينقسم إلى قسمين التلقيح الاصطناعي الداخلي والتلقيح الخارجي وهو ما يسمى أطفال الأنابيب، ويندرج تحت كل نوع صور متعددة.

---

[1] ينظر: تاريخ التلقيح الاصطناعي: من أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص56-66

[2] محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، 110/3

أولا: التلقيح الداخلي: يقال له: الإخصاب الداخلي، أو يقال: التلقيح الإخصابي الذاتي: وهو ما أخذ فيه ماء الرجل وحقن في محله المناسب داخل مهبل المرأة زوجة أو غيرها[1].

إذا فالتلقيح الاصطناعي الداخلي يكون باستخراج ماء الرجل وإدخاله في رحم المرآة عن طريق الحقن، وهو أشبه ما يكون بالتلقيح الاصطناعي وقد عرف قديما بالاستدخال[2].

للتلقيح الداخلي ثلاث صور في الواقع بغض النظر عن حكمها الشرعي وهي:

الصورة الأولى: أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها، حتى تلتقي النطفة التقاء طبيعياً بالبييضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع،[3] وهذه الصورة يلجأ إليها في الحالات التالية[4]:

- قلة الحيوانات المنوية الخصيبة للرجل، أو ضعف نشاطها، فتجمع عدة دفعات ويتم فرزها وتركيزها زمن ثم حقنها داخل رحم المرأة.
- إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية، أو أن هناك تضاد مناعي بين خلايا المهبل، والحيوانات المنوية.
- في حالة عدم قدرة الزوج على الجماع لأي سبب من الأسباب، مع قدرته على إنتاج حيوانات منوية سليمة.

الصورة الثانية: أن يؤخذ ماء الزوج، ويحقن في رحم زوجته، ويكون ذلك بعد وفاته، وانتهاء الحياة الزوجية.

فتأخذ الحيوانات المنوية من الرجل أثناء الحياة الزوجية، قبل الموت ويحتفظ بها في بنوك المني، وبعد انتهاء الحياة الزوجية بموت، تعمد الزوجة إلى استرجاع المني، ليتم لها حمل[5].

---

[1] بكر أبو زيد، فقه النوازل، 263/1.

[2] وهو مصطلح فقهي قديم، معناه حقن ماء الرجل في قبل المرأة بدون جماع بينهما. (ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، 254/1.)

[3] بكر أبو زيد، مرجع سابق، 264/1.

[4] ينظر: إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص398.

[5] ينظر: زياد أحمد سلامة، مرجع سابق، ص80-81

ويلجأ لهذا الأسلوب من التلقيح غالبا لرغبة الزوجين على إبقاء النسل بينهما حتى بعد وفاة الزوج، وإبقاء لذكر الزوج وحفظا للمودة وحسن العهد.

الصورة الثالثة: أن تؤخذ نطفة من رجل متبرع وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق في الرحم[1]. فالملاحظ في الصورة تدخل طرف ثالث أجنبي لا تربطه رابطة زوجية، ويلجأ إلى هذا النوع من التلقيح للأسباب التالية[2]:

- إذا كان الزوج عقيما لا ماء له. والزوجة غير عقيمة
- إذا كانت الحيوانات المنوية للزوج قليلة وضعيفة أو بها تشوهات.

ثانيا: التلقيح الخارجي أو أطفال الأنابيب: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج ببيضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البيضة، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين.[3] وسمي خارجيا لأن التلقيح يكون خارج الرحم، وسمي بأطفال الأنابيب لأن التلقيح يكون في أنبوب اختبار .

ويمكن تلخيص مراحل إجراء التلقيح الخارجي فيما يلي[4]:

1. يتم تحفيز مبيض المرأة عن طريق إعطائها الأدوية المحرضة للتبييض، للحصول على أكبر عدد من البويضات، وفي الوقت المناسب يتم سحب هذه البويضات ومعالجتها من السائل المحيط بها.
2. يؤخذ مني الرجل، وتجري عليه خطوات مخبرية لفحصه وتنقيته من الشوائب.
3. تجمع الحيوانات المنوية من البويضة في أنبوب اختبار، لتتم عملية تلقيح البويضة بأحد الحيوانات المنوية.

---

[1] ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، 265/1،/ إسماعيل مرحبا،البنوك الطبية البشرية، ص399/ زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرع، ص83

[2] ينظر: إسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص400.

[3] بكر أبو زيد،مرجع سابق، 265/1.

[4] ينظر: إسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص403-404

4. إذا ما تم تلقيح البويضة بأحد الحيوانات المنوية وبدأت بالانقسام وتحولت إلى ما يعرف بالكرة الجرثومية (Blastula)[1] فإنها تؤخذ وتوضع في جدار الرحم فتغرز فيه لتنمو نمو الحمل الطبيعي حتى الولادة.

ويلجأ إلى هذا النوع من التلقيح وهو الخارجي نتيجة إنسداد الأنابيب عند الزوجة – قنوات فالوب- أو أنها مزالة بعملية، أو إصابتها بإصابة لا يمكن إصلاحها. فحينئذ لا يمكن أن يكون هناك تلاقي بين ماء الرجل وبويضة المرأة.

- صور التلقيح الاصطناعي الخارجي:

الصورة الأولى: أن يتم أخذ الحيوانات المنوية من الزوج والبويضة من الزوجة، ثم بعد ذلك معالجتهما، ويتم التلقيح في أنبوب اختبار ،وبعد أن يكونا نطفة أمشاج[2] يتم زرع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البيضة، فتنمو فيه نموا طبيعيا[3].

ويلجأ إلى هذا النوع من التلقيح بعد فشل التلقيح الطبيعي، وكذلك التلقيح الداخلي بسبب وجود العقم في الزوجة، إذ أن هناك ما يمنع وصول، البيضة إلى رحم الزوجة في حالة انسداد الأنابيب في الجهتين، (قناة فالوب)، وفشل محاولة إصلاحها.

الصورة الثانية: أن يؤخذ مني الزوج، وبويضة زوجته، ويتم التلقيح خارجيا، ثم تعاد زراعة البويضة الملقحة في رحم الزوجة الثانية للزوج صاحب المني، أي أن ضرتها تتبرع بحمل اللقيحة عنها. فهنا قدمت الزوجة الأولى بيضتها والزوجة الثانية رحمها، ويقدم الزوج منيه.

---

[1] وهو طور تصبح فيه النطفة الأمشاج كالكرة من حيث الشكل الخارجي والفراغ الداخلي الذي يملؤه جزء من السائل الدقيق في التجويف الرحمي، يبدأ من اليوم الخامس من الحمل، ويتضمن أيضا بداية التمايز أو التخصص في وظائف الخلايا، مع زيادة عددها إلى ما بين 50-60 خلية. (ينظر: آمال صادق، فؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، ص159.)

[2] هي البويضة المخصبة لا يزيد طولها عن 10/ 1 الميلليمتر، ولا يزيد وزنها عن جزء من المليون من الجرام، ويحيط بها الماء كما يكون الماء الجزء الأكبر منها، وهي أول مرحلة لتشكل الجنين، تكون عبارة عن خلية عادية تتكون من 46 صبغي، (ينظر: آمال صادق، فؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، ص157)

[3] ينظر: إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية، ص409/ زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرع، ص89

ويلجأ إلى هذه حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوع الزوجة الثانية بالحمل عنها[1].

ويلحق بهذه الصورة صورة مشابهة لها تكون فيها صاحبة الرحم الذي تزرع فيه اللقيحة امرأة أجنبية ليست زوجة لصاحب المني، تكون متطوعة أو مستأجرة، وهو ما يسمى بالأم البديلة أو استئجار الأرحام.

الصورة الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من الزوج، وبييضة مأخوذة من مبيض امرأة أجنبية (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته. ويلجأ إلى هذه الصورة عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه. وزوجها أيضا سليم ولا يعاني من العقم[2].

الصورة الرابعة: أن تؤخذ الحيوانات المنوية من رجل متبرع، والبويضة من زوجة رجل آخر ، فيحدث التلقيح الخارجي بينهما، ثم يعاد زراعة اللقيحة في رحم الزوجة.

ويلجأ إلى هذه الصورة في حالة وجود عقم لدى الزوجة يتمثل في انسداد قناتي الرحم، بينما مبيضها سليم، أضف إلى ذلك عقم الزوج بسبب انعدام الحيوانات المنوية، أو ضعفها. فيستعان بماء رجل أجنبي حتى يحدث الحمل والتلقيح.

الصورة الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل متبرع وبييضة من امرأة متبرعة ليست زوجة له ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة. (وهي غير المتبرعة بالبيضة)، فمصدر الجنين من رجل متبرع، وامرأة متبرعة، والزوجة هنا حاملة فقط.

ويلجأ إلى هذه الصورة حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.[3]

هذه باختصار أهم صور التلقيح الصناعي الخارجي أو أطفال الأنابب.

---

[1] ينظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، 266/1.

[2] ينظر: بكر أبو زيد،مرجع سابق، 266/1/ زياد أحمد سلامة، مرجع سابق، ص94 / إسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص412

[3] ينظر: بكر أبو زيد، مرجع سابق، 266/1./ أحمد سلامة، مرجع سابق، ص97

الفرع الرابع: حكم تقنيات التلقيح الاصطناعي:

بعدما معرفتنا لماهية التلقيح الاصطناعي، وبيان أنواعه وصوره وأسبابه، ننتقل بعدها إلى معرفة حكمه الشرعي

أولا:حكم التلقيح الاصطناعي بصفة عامة، باعتباره وسيلة لمعالجة العقم وتحصيل الولد:

لقد اختلف الباحثون المعاصرون في حكم التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب عامة فمنهم من منعه مطلقا، ومنهم من نظر في بعض صوره فأجاز بعضها ومنع البعض الآخر وهو رأي الجمهور.

المذهب الأول:تحريم التلقيح الاصطناعي

وإليه ذهب بعض الباحثين والعلماء المعاصرين أبرزهم الدكتور بكر أبو زيد[1]، والشيخ رجب التميمي[2]، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمد[3]، والشيخ محمد ابراهيم شقرة[4]، وآخرون[5].

وتتلخص أدلتهم في قاعدة سد الذريعة والمحاذير الشرعية الموجودة في التلقيح الاصطناعي، أو لعدم اعتبار العقم مرضا يستوجب المعالجة.

الأدلة:

من الكتاب والمعقول ومقاصد الشريعة:

أولا:

1. قال تعالى: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [البقرة،223] . أي نساؤكم مكان زرعكم، وموضع نسلكم وفي أرحامهن يتكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية، ولا تتعدوه إلى غيره. ومعنى هذه الآية أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين إنما يتم عن طريق

[1] بكر أبو زيد،مرجع سابق، 271/1-276.

[2] ينظر :رجب التميمي، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 203/2

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 205/2

[4] إبراهيم شقرة، تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الإسلام، ص202-205

[5] ينظر: أحمد سلامة، مرجع سابق، ص71

الجماع، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالفة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف[1].

2. قال تعالى: ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (50)** ﴾ [الشورى، 49-50]. قضت إرادة الله سبحانه أن يكون تزاوج بين الرجال وبين النساء، وأن يكون منهم العقيم ومنهم الولود، ولا بدَّ للإنسان الذي يُبتلى بالعقم أن يصبر عليه، وأن يعلم علم اليقين بأن لله سبحانه حكمة في ذلك، وحكمة الله وإرادته لا يضادان.[2]

ثانيا: من المعقول

1. التلقيح الاصطناعي لا يكون إلا بكشف العورة المغلظة وتدقيق النظر إليها فهي محل التطبيب، وهذا محرم بلا ريب، يقول الدكتور بكر أبوزيد: "إن في طريق الإنجاب هذه أبشع صورة للتعري، وفحص السوءة أو السوأتين من رجل أجنبي عنها، بل وربما فريق عمل لها، وعمل الإنجاب لا يحتسب ضرورة يباح في سبيلها هذا التبذل والهبوط"[3].

ويقول الشيخ محمد إبراهيم شقرة:" وبعدما تقدم ينبغي أن نعلم أن مثل هذه الحالة التي يمتنع فيها الحمل لعائِق إلا بطريق الحمل الأنبوبي، ليست حالة مرضية يصدق عليها ما يصدق على ما يطلب للمرض من علاج ودواء، فلا يباح للطبيب علاجها بالنظر إلى عورة المرأة وبخاصة المغلظة منها، وليس كل حالة مرضية أيضاً يباح للطبيب أن يجري ما يعرف بـ «الفحص النسائي» الذي تساهل فيه الناس في زماننا هذا تساهلاً جرَّهم إلى الإثم، وأوقعهم في حبالة المنكر، وأذهب عنهم الحياء، والحياء من الإيمان.

[1] رجب التميمي، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 203/2

[2] ينظر: محمد إبراهيم شقرة، تنوير الأفهام، ص203/ رجب التميمي، مرجع سابق، 204/2.

[3] بكر أبو زيد، مرجع سابق، 275/1.

وإذا كان النظر لا يباح لوجه المرأة الأجنبية إلا أن تكون نظرة واحدة فجائِية، يحرم على الرجل بعدها النظر مرة أخرى، فكيف بمثل هذا الكشف الذي لا تُمليه ضرورة شرعية.[1]

يقول الشيخ رجب التميمي: "وليس العقم ضرورة حتى نلجأ إلى صورة وإلى طريق يؤدي بالمجتمع إلى الفساد"[2].

فالملاحظ أنهم لا يعتبرون العقم حالة مرضية ضرورية، تصدق عليها قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، لذا لا يجوز الكشف عن العورة.

2. معلوم أن الزواج يكون لأمرين اثنين، الأول: إعفاف النفس عن الحرام. والثاني: النسل والولد. وتحقق الأول يغني عن الثاني، أما تحقق الثاني فليس مغنياً عن الأول، فقد يكون مع الإنجاب والولد وقوع الفاحشة من الرجل أو من المرأة، أما إذا عفَّ الإنسان بالزواج عن الوقوع في الفاحشة فيبقى طلب الولد أمراً ثانوياً يمكن الاستغناء عنه كما هو واقع في حياة الكثيرين[3].

3. إن كثيرًا من الأطباء الثقات المسلمين ليعارضون التلقيح بنوعيه الداخلي والأنبوبي بين الزوجين لما فيه من مخاطر من ناحية علمية. وإن علاج العقم يتم بالطرق العلمية الحديثة، وإن عجز الطب عن علاج بعض حالات العقم فهذه إرادة الله سبحانه وتعالى[4].

ثالثا:من مقاصد الشريعة

إن النظر المقاصدي حاضر وبقوة في حجج المانعين للتلقيح الاصطناعي عامة، فاستنادا إلى أن حفظ النسل من الكليات الضرورية التي جاءت الشريعة لحفظها، وبالنظر إلى واقع التلقيح الاصطناعي فإننا نجد شبهات ومخاطر تحوم حول هذا المقصد الضروري منها:

1. مخاطر اختلاط الأنساب: فالاحتمال كبير في حدوث الخطأ بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لشخص آخر، فإذا استبدل عمداً أو خطأ ماء رجل أو بييضة امرأة بآخر تحقق هدم

[1] إبراهيم شقرة، مرجع سابق، ص204.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 125/3.

[3] محمد إبراهيم شقرة، مرجع سابق، ص203

[4] رجب التميمي، مرجع سابق، ، 204/2.

المحافظة على النسب وحفظه من ضروريات الشرع. خاصة مع ظهور بنوك المني "مراكز لحفظ المني"، وهذه سوق جديدة للمتاجرة بالنطف، وعند قيام تلك فإن عامل الحصول على المال ونحن في عصر المادة، والاستمتاع بالخلاق سيدفع من لا خلاق له بالتغرير بالرجل العقيم بأن ماءه يصلح للإنجاب، فيأتي محله بماء رجل آخر سليم من العقم. وهذا ليس ببعيد أبداً. فهذه نتائج وخلفيات تالية لا يسوغ التمهيد لفتحها، ودخولها على النوع الإنساني بصفة عامة ولا على المسلمين بصفة خاصة[1].

وعليه: وبناء على قاعدة سد الذرائع[2] يتعين سد أي وسيلة تفضي إلى هذه المحاذير، منها طرق الإنجاب العاصرة هذه باعتبارها عتبة للدخول والخوض في هذه البلايا.

وبدون شك فإن هذا مرفوض شرعا، فالله شرع أحكاما كثيرة للمحافظة على النسل منها تحريم الزنا، وجعل لذلك حدا، وتحريم كل وسيلة تؤدي إليه.

2. الاتهام في الأعراض: فإن هذا المولود الذي حصل بطريقة يكتنفها الإخلال والشك سيعرض هذه البنية الإنسانية إلى توجيه الشكوك حولها، وتوسيع دائرة الكلام في الوسط الاجتماعي تصريحاً أو تعريضاً، والمحافظة على العرض من ضروريات الشرع.

الذي من أجله شرع حد القذف[3].

3. التحكم في جنس الجنين: يفتح التلقيح الصناعي الباب لاختيار الطفل المطلوب ذكر أم أنثي ... بما يجعل زيادة عدد الذكور مقارنة بالإناث، بما أغلب الناس يفضلون الذكور، مما ينتج عنه خلل ديموغرافي في التركيب السكاني.

وتتم هذه العلمية من خلال معرفة أن ماء الرجل يحتوي على حيوانات منوية مذكرة وحيوانات منوية مؤنثة بنسبة 50 % مذكرة و 50 % مؤنثة. فإذا استمنى الرجل خارج مهبل زوجته وأخذ المني أمكن فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة فصلا غير تام، وذلك بناء على معرفة خصائص الحيوان المنوي المذكر التي تختلف عن الحيوان المنوي المؤنث، حيث يكون الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكورة أسرع ... وله صفات أخرى تميزه عن الحيوان

[1] بكر أبو زيد، مرجع سابق، 271/1.

[2] قاعدة سد الذرائع في اصطلاح الأصوليين هي: "منع الوسائل المباحة في ظاهرها المفضية غالباً إلى مفاسد راجحة" ينظر: القرافي ، الفروق (2/ 32)/ ابن القيم، إعلام الموقعين (4/ 554) / الشاطبي، الموافقات (5/ 183)

[3] بكر أبو زيد، مرجع سابق، 271/1.

المنوي الذي يحمل شارة الأنوثة مثل: الكتلة والقدرة على اختراق المخاط اللزج في قناة عن الرحم[1].

4. زيادة احتمال ولادة المشوهين بالعيوب الخلقية: ومن المحاذير أيضا أن فصل الحيوانات المنوية المذكرة مثلا، ثم حقنها في رحم الزوجة يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها ... حيث أثبت العلماء أن الجماع الطبيعي فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة (وهي لا تقل عن 20 % من مجموع الحيوانات المنوية) تموت في الطريق ولا تصل إلى البويضة. بينما إذا حقنا هذه الحيوانات المنوية مباشرة إلى الرحم فإن عددا لا يستهان به من الحيوانات المريضة والمشوهة والشاذة يصل إلى البييضة، وقد ينجح أحدها في تلقيح البويضة فتكثر العيوب الخلقية مما يؤدي إلى الإجهاض أو إلى ولادة نسل مشوه[2].

5. ومن نتائج التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب مشكل كبير ،وهو مآل البويضات الملقحة الفائضة والزائدة عن الحاجة في عملية أطفال الأنابيب، التي تجمد احتياطا في حالة عدم نجاح العملية الأولى، ولكن في حالة نجاحها فما هو مآل هذه البويضات؟ وبدون شك فإن هذا يشكل مشكلا كبيرا وخطيرا على مقصد حفظ النسل الذي جاءت الشريعة لمراعاته والمحافظة عليه.

فمن خلال هذه النظرة المقاصدية لموضوع التلقيح الاصطناعي يتبين أن مفاسد هذه العملية على حفظ النسل أكثر من مصالحها والقاعدة التي تتحكم فيها أن "درأ المفاسد أولى من جلب المصالح"[3] ، لذلك كان رأي مجموعة من العلماء والباحثين تحريم عملية التلقيح الاصطناعي من أصلها استنادا إلى مقصد حفظ النسل وما يلحق به من حفظ النسب والعرض، ودرأ للمفاسد التي تنجم عن فتح الباب أمام هذه الممارسات التي تؤدي بنا إلى نتائج لا يحمد عقباها.

---

[1] ينظر: محمد علي البار، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 189/2. / تكر الحاج موسى،القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل –دراسة مقاصدية–، ص265

[2] ينظر: بكر أبو زيد، مرجع سابق، 175/1. / تكر الحاج موسى، مرجع سابق، ص265

[3] معنى هذه القاعدة: أنه إذا تعارض مفسدة ومصلحة ؛ قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. ينظر: (السبكي، الأشباه والنظائر، 105/1. / السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87 / ابن نجيم الأشباه والنظائر، ص78)

يقول الشيخ رجب التميمي: "إن هذه الصورة إباحتها يفتح شراء مستطيرا في المجتمع الإسلامي، والمحافظة على هذا المجتمع تقتضي إغلاق الباب، ولا ضرورة ولا غير ذلك من الأشياء التي تؤدي إلى الفساد؛ لأن الشخص الذي سيقوم بالتلقيح الداخلي أو الخارجي قد يخرج عن الطريق المستقيم، وقد يغش، وقد يؤتى بفساد نحن في الأرض لسنا ملائكة ولكننا بشر وفينا من يخطئ، وفينا من يخرج عن الطريق، وفينا من يصيب، فالشأن هو أن نمنع حصول أي شيء من الفساد بإغلاق الباب كليا"[1].

ويقول الدكتور بكر أبو زيد: "وعليه: فيظهر أن من نزع إلى المنع من باب تحريم الوسائل وما تفضي إليه من هتك المحارم فإنه قد نزع بحجج وافرة، وما لبس المسلم في حياته ولآخرته أحسن من لباس التقوى والعزة"[2].

المذهب الثاني:جواز التلقيح الاصطناعي كوسيلة لإيجاد الولد ومعالجة العقم إذا دعت الضرورة إليه، وذلك بشروط وضوابط.

وإليه ذهب جمهور العلماء والباحثين المعاصرين[3]، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه السابعة والثامنة[4].

قرار المجمع الفقهي الإسلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (4) د 3 / 07 / 86

بشأن أطفال الأنابيب

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 125/3.

[2] بكر أبو زيد، فقه النوازل، 275/1-276.

[3] أبرزهم: الدكتور محمد علي البار ،والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ محمود شلتوت شيخ ألزهر، والشيخ جاد الحق، والشيخ عطية صقر، والشيخ الشعراوى، وفتوى دار إلفتاء المصرية، والدكتور محمد سالم مدكور، والدكتور القرضاوى، والشيخ محمد حسنين مخلوف، والدكتور عبد الله البسام. ينظر: ياسر النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، ص25.

[4]مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2 /1262 ،قرار رقم) 4) د 3 / 07 / 86.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهامشية من 8 إلى 13 صفر 1407 هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعي "أطفال الأنابيب" وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول:

تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجرى تلقيح بين نطقة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبة وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا.

وقرر:

أن الطرق الخمسة الأول كلها محرمة شرعا، وممنوعة منعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة.

الشروط والضوابط[1]:

1- أن يكون إجراء التلقيح أثناء قيام عقد الزوجية بين الزوجين.

2- أن يكون ذلك برضا الزوجين.

3- أن تثبت الضرورة والحاجة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

4- أن يغلب على ظن الطبيب أن هذه العملية ستعطي نتائج إيجابية.

5- أن يتقيد انكشاف المرأة بقدر الضرورة، فإن الضرورة تقدر بقدرها.

6- أن يكون المعالج امرأة مسلمة، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم، وإلا فطبيب غير مسلم، بهذا الترتيب.

7- لا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها .

8- أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط الأنساب.

الأدلة:

استدل القائلون بجواز التلقيح الاصطناعي بمجموعة من الأدلة وعند التأمل فيها نجدها مبنية على النظر المقاصدي وذلك باعتبار مقصد حفظ النسل، أحد الضروريات الخمس الواجب المحافظة عليها. وكانت أدلتهم اعتمادا على مقصد حفظ النسل كما يلي:

1. الإسلام شرع الزواج من أجل مقصد أصلي وهو إيجاد النسل والمحافظة على النوع البشري، وهو من أسمى مقاصد الزواج، وشرع لذلك الاتصال الجنسي بين الزوجين وجواز استمتاع كل طرف بالآخر وهو الذي يعتبر مقصدا تابعا للمقصد الأصلي، وهو الطريق الطبيعي لإيجاد النسل، فلما تعذر إيجاد النسل بالتلقيح الطبيعي فإننا نقيس عليه التلقيح الاصطناعي، بجامع أن كلا منهما يحقق هذه الغاية السامية التي من أجلها شرع الزواج، وهي تحصيل النسل.

المناقشة: نعم يسلم أن المقصد الأصلي من الزواج هو التناسل، لكن ضرورة حفظ النسل شرع على المستوى الجماعي للأمة بحيث أن فقدان النسل على جميع الأمة هو الذي يحقق الهلاك والفساد في الدنيا والآخرة. أما على المستوى الفردي فإن حكمة الله اقتضت أن

[1] ينظر: إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية، ص433. / الفقه الطبي، الجمعية العلمية السعودي للدراسات الطبية الفقهية، ص127

يكون من أفراد الأمة من هو عقيم لا يلد، خاصة إذا علمنا أن حالات العقم قليلة جدا، وأغلب الناس يرزقهم الله الذرية بالطرق الطبيعية والفطرية. وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (50)**﴾ [الشورى، 49-50]

لذا فإن الولد يطلب بالطرق الشرعية المعروفة الخالية من المحاذير الشرعية؛ لأن النسل المقصود شرعا والمعتبر هو السليم من كل الشكوك والظنون التي تحوم حوله.

2. بناء على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، فإن ضرورة المحافظة على النسل، والغرض المشروع في إيجاد الولد، يجعل من انكشاف عورة الزوجة بقدر الحاجة في التلقيح الاصطناعي جائز شرعا، فهنا العلماء استعملوا مبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد، فوصلوا إلى أن المصالح التي تنتج عن التلقيح الاصطناعي من المحافظة على النسل، وتحقيق الاستقرار النفسي والأسري للزوجين، أعظم من المفاسد التي تحوم حوله من كشف للعورة والخوف من اختلاط الأنساب. لذلك رجح عندهم جواز إجراء التلقيح الاصطناعي نظرا للمصالح والمقاصد المتوخات من ورائه.[1]

المناقشة: لا يسلم أن مصالح التلقيح الاصطناعي أعظم وأرجح من مفاسده، بل إن مفاسده كبيرة وعظيمة، من إمكانية اختلاط الأنساب، وكشف العورات، والمتاجرة بالأجنة والبويضات...، وعلى هذا فإن فتح هذا الباب يكون فتح باب شر عظيم على الأمة خاصة في هذا الزمان مع فساد ذمم الناس، وقلة إيمانهم وورعهم، فإن هم الناس إيجاد الولد بأي وسيلة حتى لو كانت محرمة، وهم مراكز الإنجاب الربح السريع وجمع الأموال. والقاعدة "أن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح"

كما أن تخلف النسل على فرد من أفراد الأمة لا يحقق معنى الضروري الذي إن فقد لم تجري مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخير فوت النجاة

[1] ينظر: عبد الله البسام، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 159/2. / أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرع، ص50-52../ النجار، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي، ص395.

والنعيم والرجوع بالخسران المبين." بدليل أن الأسرة التي لا ولد لها تعيش حياة عادية، بالرغم من بعض الألم والهم النفسي الذي يلحقها.

3. اعتبار العقم مرض يحول بين تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل، فهو يقلل عدد المسلمين والإسلام يحث أتباعه على الاستكثار من النسل لتقوية جناب الإسلام. لذلك فهو يستوجب التداوي، والتلقيح الاصطناعي هو طريق لعلاج العقم بالحصول على ولد من ماء الزوجين، وكل تداوي يحقق مقصد الشرع من تشريع الزواج وهو التناسل يعتبر جائز شرعا إذا خلى من محاذير أخرى[1].

المناقشة: نعم يسلم بأن العقم مرض و لا شك أنه ضار ويجب أن يعالج علاجا يكون كعلاج الأمراض الأخرى، العلم يتقدم والعلم كل يوم له أساليبه، ففيه أدوية الآن توصل إليها لعلاج العقم. وصحيح أن العقم ضرر وأننا نعمل على أن نعالجه، لكن لا نعالجه بما يفتح بابا فيه شر على المسلمين، لكن نعالجه بطرق الأدوية، وبالطرق العلمية الحديثة، والعلم يتقدم[2].

ثانيا: الترجيح بالنظر لآثار التلقيح الاصطناعي على النسل:

من خلال عرض أقوال المانعين والمجيزين للتلقيح الاصطناعي وأدلتهم في ذلك، وبناء على النظر المقاصدي باعتبار مقصد حفظ النسل، والآثار السلبية لهذه التقنية على النسل والنسب والعرض، يترجح لدينا القول بعدم جواز التلقيح الاصطناعي كوسيلة لمعالجة العقم، وتحصيل النسل، على العموم، وذلك لخطورة هذه المسألة، و كثرة المحاذير الشرعية التي تحوم حولها، مع فساد هذا الزمان وقلة الديانة والأمانة عند الناس، ومن هذه المحاذير المتعلقة بحفظ النسل الذي جاء الشرع لرعايته وصونه، عن كل ما يسبب له الضرر والخلل:

1. خطر اختلاط الأنساب بسبب السهو أو الخطأ، أو تعمد ذلك لتحقيق أرباح تجارية من طرف مراكز الإنجاب، خاصة في هذا الزمان أين طغت المادة على الأخلاق والمبادئ والدين.

2. ظهور الأجنة الفائضة والزائدة عن الحاجة من جراء التلقيح الاصطناعي مما يطرح إشكالية أخرى وهي كيفية التعامل معها، وخطر ما يسمى ببنوك الأجنة، وهي المكان التي

[1] ينظر: أحمد سلامة،مرجع سابق، ص27-28 / النجار، مرجع سابق، ص395.

[2] رجب التميمي،أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 134/3.

تحفظ فيها الأجنة الملقحة الزائدة عن الحاجة. لاحتمال المتاجرة بها. واستغلالها في أمور لا يقرها العقل والدين.

3. سهولة التحكم بجنس الجنين مما يطرح مشكلة ارتفاع نسبة الذكور مقارنة بالإناث.

4. نظرة المجتمع إلى طفل التلقيح الاصطناعي والأنبوب، في نظرة يكتنفها الإخلال والشكوك؛ لأن المجتمع المسلم يأبى قبول مثل هذه الأساليب في تحصيل الولد.

5. تشجع تقنية التلقيح الاصطناعي على الشذوذ الجنسي الذي استفحل في الآونة الأخيرة وبدأ في الانتشار ، وذلك من خلال سهولة الإنجاب وتحصيل الولد لهؤلاء الشاذين بدون الزواج.

6. زيادة مخاطر ولادة الأجنة المشوهة والضعيفة بطريق التلقيح الاصطناعي. وهذا ينافي حرص الشرع على إيجاد النسل السليم الخالي من العيوب والعاهات.

كل هذه المحاذير وغيرها تجعلنا نخلص إلى تحريم عملية التلقيح الاصطناعي، وهو من باب تحريم الوسائل وما يفضي إليه من هتك المحارم الأنساب والأعراض.

هذا ويبقى العقم حالة مرضية تستوجب العلاج والتداوي بالطرق الجائزة والآمنة خاصة مع تطور العلم والاكتشافات، وإذا قدر الله عدم الشفاء منه، فما على المسلم إلى الصبر واحتساب الأجر عند الله تعالى عسى الله أن يعوضه خيرا مما فاته.

ومع ذلك يمكن الإفتاء بالجواز في مسائل خاصة ومعينة وليست على العموم، تدعوا إليها ضرورة ملحة ويعرف فيها أطراف المسألة من الطبيب والزوجين، ويمكن الوثوق فيهم وهذا الجواز يكون بشروط هي:

- أن يكون التلقيح بين الزوجين أثناء قيام الرابطة الزوجية فيما بينهم، وتعاد البويضة الملقحة في رحم الزوجة صاحبة البيضة، دون تدخل أي طرف ثالث في العملية.

- الاحتياط لكشف العورات بحيث تجري العملية امرأة طبيبة، ولا يصار إلى الطبيب إلا في حالة عدم وجودها، مع حضور محرمها وهو الزوج.

- الاقتصار على شفط البويضات التي يحتاج إليها فقط في العملية، تجنبا لوجود فائض في ذلك.

- أن يكون الطبيب ممن يوثق بأخلاقه وديانته، تجنبا لحدوث الغش في العينات، لزيادة احتمال نجاح العملية، ما يفضي إلى اختلاط الأنساب وضياعها.

ويبقى الأسلم للمؤمن أن يتجنب مثل هذه العمليات، ويلجأ إلى طرق التداوي المشروعة التي لا تكتنفها محاذير ومخاطر دينية، ويرضى بما قسمه الله له حفظا لدينه وعرضه. والله أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: بنوك الأجنة (البيضات الملقحة)

بنوك الأجنة من إفرازات التلقيح الاصطناعي. ومن آثار توسع نطاقه وإقبال الكثيرين عليه، وذلك نتيجة وجود فائض كبير في البويضات المعدة للتلقيح الاصطناعي، وهذا بسبب إعطاء المرأة الأدوية المنشطة للتبييض من أجل الحصول على عدد كبير من البويضات قصد الاستفادة منها في حال فشل العملية من التجربة الأولى كما ذكرنا سابقا.

ومن أجل الاستفادة من هذه البيضات الملقحة قامت فكرة إنشاء بنوك لحفظها من التلف، وكان أول بنك للبيضات الملقحة أنشأ في عام 1976م[1].

الفرع الأول: مفهوم بنوك الأجنة أو البيضات الملقحة:

تعددت تسميات هذه البنوك فيطلق عليها البعض ببنوك الأجنة أو الأجنة المجمدة"، ويطلق عليها البعض "بنوك البويضات الملقحة"، وهذا الأخير هو الإطلاق العلمي الصحيح وإن كان الكثيرون درجوا على التسمية الأولى من باب التجاوز فقط، وإلا فإن البيضة الملقحة في هذه المرحلة لا تكون جنينا بل هي مرحلة قبلها، لأن الجنين ما استتر في رحم أمه، يقول الله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى (32)** ﴾ [النجم، 32]

يقول الدكتور محمد علي البار: "وهذه الأجنة تسمى كذلك تجاوزاً وإلا فهي مرحلة ما قبل الجنين وتتكون من 4- 8 خلايا تقريباً مجمدة بالنتروجين السائل"[2].

مع ذلك تسمى هذه البنوك ببنوك الأجنة في العرف العلمي الشائع.

أولا: بنوك الأجنة:

هذا المصطلح متكون من مركب إضافي كلمتين البنك والأجنة ،وسنعرف معنى كل كلمة على حدة ثم نعطي التعريف الاصطلاحي.

1.**تعريف البنك:**

[1] ينظر: إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية ص498

[2] محمد علي البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 1343/6.

البنك كلمة أعجمية يقال أنها أخذت من كلمة إيطالية (بنكو) والتي تعني الرف أو النضد، ثم اتسع معناها حتى أصبح منضدة طويلة في مصرف أو محل تجاري.

اصطلاحا: "هو المؤسسة التي يودع فيها الناس أموالهم"[1].

فالبنك فيه معنى الحفظ والإيداع لذا أطلق هنا على بنوك الأجنة.

2.تعريف الأجنة:

الأجنة لغة: جمع جنين، والجيم والنون أصل واحد من الستر والتستر، والجنين هو الولد مادام في بطن أمه لاستتاره فيه[2].

يقول تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ** ﴾ [النجم، 32]، سمي بذلك لاستتاره في بطن أمه.

3. تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء:

إن المتأمل في تعريفات الفقهاء المتقدمين للجنين يجد اختلافا بين المذاهب في المدة أو المرحلة التي يمكن تسمية الحمل فيها بالجنين، وجاءت هذه التعريفات كما يلي:

– **تعريف الحنفية:** هو الولد في بطن أمه إذا استبان خلقه أو بعض خلقه، وإذا لم يستبن فليس بجنين[3].

– **تعريف المالكية:**هو كل حمل في بطن أمه استبان خلقه أم لم يستبن[4].

– **تعريف الشافعية:**هو الحمل إذا فارق مرحلة المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك[5].

– **تعريف الحنابلة:** هو الحمل في بطن أمه إن كان فيه صورة الأدمي أو بعضها، أو المضغة إن شهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور[6].

---

[1] الموسوعة العربية العالمية، 363/23.

[2] ينظر:الزبيدي، تاج العروس، 364/34. / ابن منظور، لسان العرب 93/13. / الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ص1187

[3] ينظر: حاشية ابن عابدين، 587/6.

[4] ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص506/ خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص232

[5] ينظر: المزني، مختصر المزني، 356/8.

[6] ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 24/6.

يلاحظ من خلال تعريفات المذاهب الفقهية للجنين أنها اختلفت في إطلاقه على الحمل بين موسع ومضيق، وأوسع المذاهب في ذلك هو مذهب المالكية الذي اعتبر العلقة والمضغة جنينا.

تعريف الجنين عند الأطباء: الجنين في اصطلاح الأطباء هو ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده"[1].

وبعض الأطباء قصر استعمال لفظ الجنين على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه العيش إذا نزل من رحم أمه[2].

ثانيا: تعريف البويضات الملقحة:

1/تعريف البويضة لغة: هو تصغير لكلمة بيضة، وهي خلية جرثومية حية يفرزها المبيض كل شهر من بلوغ المرأة إلى سن اليأس، وهي النطفة المؤنثة

والبويضة هي أكبر خلية إنسانية قطرها يبلغ مائتي ميكرون (5مليمتر)[3].

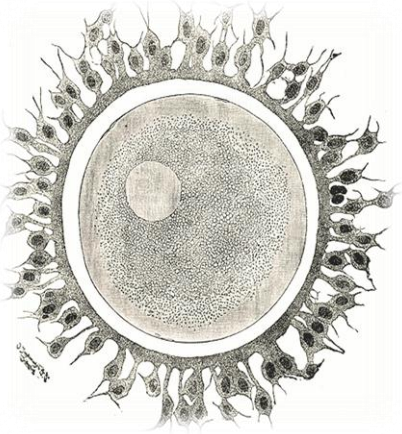

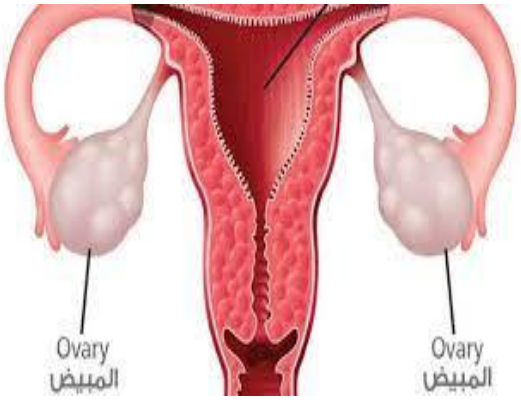

ثانيا: البويضات الملقحة:

[1] ينظر: محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، 376

[2] ينظر: محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص52

[3] ينظر: أيمن فوزي محمد المستكاوي، حكم الاستفادة من بنوك البيضات الملقحة في زراعة الأعضاء، مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق، العدد15، 2015م ، ص116

إجراء عملية تلقيح البويضة الأنثوية بالنطفة الذكرية فينتج لنا بويضة ملقحة أو نطفة أمشاج، تشكل أول مراحل الحمل ثم تبدأ بالنمو والانقسام الخلية تصبح خليتان، والخليتان أربع، وهكذا حتى تصل إلى مرحلة التوتة[1] فتغرز أنذاك في جدار الرحم[2].

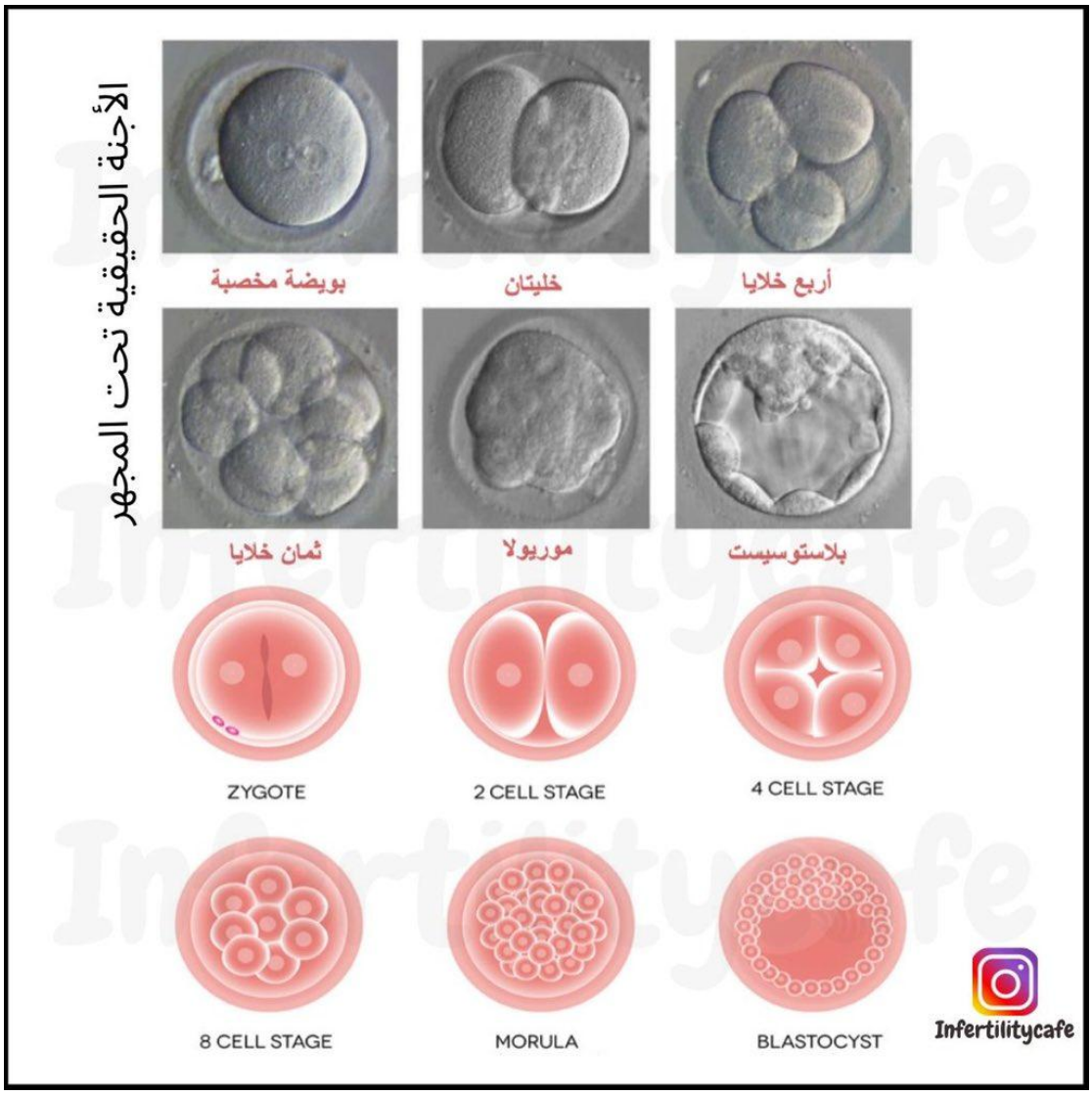

ثالثا: تعريف بنوك الأجنة أو البيضات الملقحة كمركب :

[1] هي مرحلة من المراحل التي يمر بها الجنين في أول أيام التخصيب تصل فيها عدد الخلايا إلى 16 أو 32 وتكون بالتحديد في اليوم الرابع، وسميت بالتوتة لأنها تشبه ثمرة التوتة المعروفة. (بكر أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 97/3.)

[2] محمد علي البار التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 195/2.

هي عبارة عن مخازن أو حضانات أو غرف كيميائية يستعمل فيها النتروجين السائل، يتم الاحتفاظ فيها بالأجنة (البيضات الملقحة) ذات الثمان خلايا، تحت دراجة حرارة تقارب 200 درجة مئوية تحت الصفر، وذلك للمحافظة على حياة هذه الأجنة مع إيقافها عن الانقسام وتعطيل كل التفاعلات الحيوية فيها، إلى حين الحاجة إليها[1].

الفرع الثاني: دواعي إنشائها ومهمتها:

أولا: دواعي إنشاء بنوك الأجنة: يمكن تلخيص دوافع إنشاء بنوك الأجنة أو البيضات الملقحة فيما يلي:

- وجود فائض في البويضات الملقحة الناتجة عن التلقيح الاصطناع، ومع قلة فرص نجاح عملية زرع اللقيحة في رحم المرأة، حيث تقدر نسبة النجاح من المحاولة الأولى 10إلى 15%، لذلك استدعى وجود هذه البنوك لحفظ البويضات الملقحة من التلف؛ من أجل إعادة غرسها في حالة فشل المحاولة الأولى[2].

- وجود هذه البنوك يعني عدم تكرار عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي، وهي العملية المكلفة ماديا بسبب تكاليفيها الغالية الثمن، إضافة إلى تجنب المخاطر الصحية التي تلحق المرأة من جراء حقنها بالهرمونات المنشطة للمبيض لإفراز البويضات.

- التقليل من احتمالية الحمل المتعدد وذلك لسهولة إعادة زرع لقيحة أخرى، في حال فشل الزرع الأول، عكس ما كان الحال عليه قبل ظهور هذه البنوك، حيث كان الأطباء يزرعون أكل من بيضة واحدة ملقحة في رحم المرأة، وذلك لرفع نسبة نجاح العلمية، مما ينتج عنه في بعض الأحيان الحمل بتوأم أو ثلاثة، وهو خطر على المرأة من دون شك.

- يمكن إجراء التجارب على هذه الأجنة لاكتشاف مختلف الأمراض التي قد تصيب الجنين في أول مراحله، ومن ثم تطوير العلاج لذلك.

---

[1] ينظر: ليلا بنت سراج صدقة أبو العلا، بنوك الأجنة دراسة فقهية (مداخلة)، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، المجلد الثاني، 1431هـ، ص1434

[2] ينظر: محمد علي البار، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 137/3.

ثانيا: كيفية عمل بنوك الأجنة:

بنوك الأجنة من إفرازات عملية التلقيح الاصطناعي، فبعد المرور بجميع مراحل هذه العملية التي ذكرناها في ما سبق، ينتج لنا أجنة فائضة عن الحاجة يقوم الأطباء بتجميد هذه الأجنة في أي مرحلة إذا كانت من نوعية جيدة. و يتم تخزين الأجنة دفعة واحدة مجتمعة، أو دفعات متعددة متفرقة اعتمادا على عدد الأجنة التي من المرجح أن يتم نقلها إلى الرحم في وقت لاحق. تمزج الأجنة مع سائل خاص يحفظها من التلف أثناء عملية التجميد.

ثم يتم وضع المزيج إما في أنبوبة شعرية من البلاستيك أو أنبوبة زجاج وتخزينها في النيتروجين السائل في درجة حرارة منخفضة جدا، تصل إلى 196 درجة مئوية تحت الصفر باستخدام جهاز مبرمج ومخصص لهذه العملية، من أجل إيقاف جميع التحولات الحيوية فيها.

تتضمن عملية فك الأجنة إزالة الأجنة من النيتروجين السائل، عند درجة حرارة الغرفة، وإزالة سائل التبريد الحافظ ومزج الجنين في وسط خاص يساعده على النمو. يبقى الخليط بعد ذلك في الحاضنة جاهزاً للنقل.

إذا تم تجميد الأجنة في مرحلة الانشقاق أو الحوصلة الجنينية، يمكن فكها ونقلها إلى تجويف الرحم في نفس اليوم، ومع ذلك إذا تم التجميد في مرحلة النواة الأولية الثنائية، يتم التحلل قبلها بيوم واحد ويتم زراعتها في الليلة ذاتها حتى تنقسم، ويتم إحلال الأجنة عندما يصبح كل واحد من الأجنة مكوناً من خليتين أو أربع[1].

الفرع الثالث: مآل البويضات الملقحة في بنوك الأجنة:

عرفنا سابقا أن وظيفة بنوك الأجنة هو حفظ البويضات الملقحة الناتجة عن عمليات التلقيح الاصطناعي، وذلك بتجميدها، فتتجمد الأنسجة فتتوقف فيها كل التفاعلات الحيوية، لضمان عدم تلفها، ويمكن الاحتفاظ بالأجنة في هذه البنوك لسنوات عديدة. وعند

[1] موقع عيادة القاهرة للخصوبة، https://www.cairoivf.com يوم 2023/01/16 الساعة12:00

الحاجة إليها في عمليات التلقيح الاصطناعي يسمح الأطباء بارتفاع درجة الحرارة تدريجيا فتعود التفاعلات الحيوية مرة أخرى، وتعود لها الحياة. ويبقى السؤال هنا ما هي مجالات استعمال هذه الأجنة المجمدة؟ وما مآل هذه البويضات؟

أولا: الاستفادة منها في عمليات تلقيح اصطناعي مستقبلا:

الاستعمال السابق كان السبب الرئيس لظهور هذه البنوك؛ لأنه يقضي على مشكلة تلف الأجنة الفائضة عن عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي، وتعطي للأطباء أجنة جاهزة لاستخدامها مرة أخرى، بدل تكرار عملية التلقيح الاصطناعي من أولها وما يتبعها من آثار مادية ومخاطر صحية.

والظاهر أن تجميد البويضات الملقحة يحقق للإنسان عدة مزايا: فهو يسمح من ناحية بتخزين البويضات الملقحة بغرض استخدامها في عمليات زرع أخرى مستقبلية، فقد يفشل العلوق في المرة الأولى، فيمكن حينئذ الاستفادة من البويضات المجمدة في دورة طمثية أخرى، وذلك بإعادة محاولة الزرع مرة أخرى، بل ومرات عديدة.

وهو يسمح من ناحية ثانية للطبيب بأخذ الوقت الكافي لاختيار اللحظة المناسبة طبيا لإجراء عملية الزرع لضمان أعلى فرص لنجاح العلوق في الرحم، عكس ما إذا كان الطبيب مضطر لإجراء عملية الزرع خلال مدة قصيرة جدا بسبب الخوف من تلف هذه البويضات، وقد يكون الوقت غير مناسب، الأمر الذي يهدد نجاح عملية الحمل[1].

وقد يحن الزوجين ويرغبان في الحمل بعد مدة من الحمل الأول، فيلجآن إلى البنك لاستخراج البويضات الملقحة التي قد كانت خزنت باسمهما، ويجري إعادة الحياة إلى هذه الأجنة، ومن ثم غرسها في رحم المرأة فتحمل دون عناء ومشقة.

كما أن بنوك الأجنة سمحت للمرأة بالحمل من زوجها حتى بعد وفاته، وذلك باستخراج البويضة المجمدة والملقحة بماء زوجها سابقا، وإعادة زرعها في رحمها، فتصبح حاملا من زوجها وهو متوفي، وقد حدثت حالات كثيرة من هذا القبيل في المجتمع الغربي الذي لا يعتبر ذلك شيئا مشينا بل على العكس اعتبر عملا مجيدا يستحق الثناء[2].

---

[1] ينظر: محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي وأحكامه القانونية وحدوده الشرعية، ص109

[2] ينظر : محمد علي البار، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 186/2.

والملاحظ أن الاستفادة من هذه الأجنة مستقبلا لا يقتصر فقط على الزوجين أصحاب البويضة الملقحة، بل ظهر في أوساط هذه البنوك في البلدان الغربية ظاهرة بيع وهبة هذه البويضات لأشخاص آخرين أجانب. يقول محمد علي البار: "فى الغرب قامت بنوك للأجنة الآن ويطلبون من المرأة أو من الزوج أن تتبرع، أو تبيع هذه الأجنة الفائضة لتستخدم لمعالجة عاقر أخرى بدون تكلفة كبيرة؛ لأن هذا يخفض التكلفة والتعب فيعطيها جنينا جاهزا من أبوين غيرهما لم تشارك فيهما بغير الحمل ... نكاح الاستبضاع الجاهلي قد عاد مرة أخرى حيث تشتري المرأة من بنك المني ما يناسبها من مني رجل اشتهر بالعلم أو غيره، وهذه الصورة واقعة في الغرب ومرفوضة تماما في الإسلام، ونفس الصورة السابقة حيث تؤخذ الحيوانات المنوية من رجل اشتهر بالذكاء والقوة وبويضات امرأة اشتهرت بالجمال والذكاء، ويتم تلقيح هذه البويضات لإنتاج سلالة بشرية ممتازة، وهي نظرية النازية ويمكن أن تباع هذه الأجنة الفاخرة إلى من يريد ويدفع الثمن، وتتعدد الصور التي يمكن أن يتم بها ذلك حيث يمكن أن تحمل هذه المرأة هذا الجنين الممتاز أو ربما تستأجر له رحما أيضا. كل هذه الطرق المختلفة ستؤدي إلى تجارة الأجنة وليس ذلك مستغربا فتجارة بنوك المني والأرحام المستأجرة قائمة على قدم وساق في معظم دول أوروبا والولايات المتحدة"[1].

ثانيا: الاستفادة من الأجنة في التجارب والأبحاث العلمية:

تقوم هذه الفكرة من منطلق أن استغلال هذه الأجنة في الأبحاث والتجارب خير من إتلافها وإعدامها، خاصة أن هذه الأبحاث تكون في صالح الإنسان، وتدعوا إليها الضرورة العلاجية.

1. نبذة تاريخية[2]:

إن إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة الإنسانية أمر قديم قد عرفته البشرية منذ عهود طويلة. وقد فحص جالينوس وأبقراط مجموعة من الأجنة المجهضة. وقام لينواردو

[1] محمد علي البار، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 120/3-121.

[2] محمد علي البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1333/6-1334

دافنشي (الإيطالي الطبيب العالم الموسيقي الرسام الفلكي الرياضي) في القرن الخامس عشر بدراسة بعض الأجنة.

وكانت الدراسة تتمثل في معرفة تشريح الجنين وكيفية بنيته وتطورها مع تقدم الحمل، حتى تمكن العلماء من معرفة هذه المراحل المتطورة بدقة. وكانت هذه المعرفة نبراساً لمعرفة منشأ مختلف الشذوذات في التكوين التي يلاحظها الأطباء للأطفال عند الولادة وما بعدها، كما أن هذه الدراسات أدت إلى معرفة وثيقة لتشريح جسم الإنسان، وكيفية تكون أنسجته وأعضائه مرحلة بعد مرحلة، وكيف يمكن أن تتوقف عملية النمو عند مرحلة معينة مؤدية إلى عيوب خلقية خطيرة أو يسيرة.

ويبين الأطباء أن الأجنة الفائضة عن الحاجة في هذه الأيام وعلى ضوء التقدم الطبي الذي تم على ثلاثة أنواع[1]:

1. لقائح قبل مرحلة تكون الجنين وتشكله وتكون اللقيحة دون مظهر إنساني، فهي عبارة عن مجموعة خلايا تصل إلى 8 أو 16 خلية، ولكل خلية قدرة كاملة على مواصلة الحياة وتكوين إنسان كامل. فلو فصلت خلية واحدة من هده الخلايا لأمكن لهذه الخلية وحدها أن تتكاثر وينتج عنها جنين متكامل.

2. مرحلة بدء تصور الجنين وتشكله حيث تبدأ الخلايا باكتساب خصائص معينة ترتبط بأدوار هذه الخلايا في الجسم الإنساني مستقبلاً، وهي تبدأ من بلوغ مجموع الخلايا 32 خلية فأكثر.

3. مرحلة بداية تكون الجهاز العصبي في الجنين الذي يحس من خلاله وقد يتألم وهي تبدأ بعد مرور أسبوعين على الجنين في الغالب، وهذه المرحلة الثالثة من النادر ترك الأجنة للنمو إليها.

ويعتبر العلماء هذه الأجنة الفائضة عن الحاجة المتوفرة بين أيديهم مجال خصبا لإجراء التجارب والتحاليل الطبية المختلفة، خاصة أن التجار الطويلة التي كانت قبل ذلك على

[1] ينظر: عبد السلام داود العبادي، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1361/6.

الخلايا الحيوانية أثبتت فوارق كبيرة بينها وبين الخلايا الإنسانية، والنتائج لا تكون مطابقة للإنسان ولا تصدق عليه.

2/ مجالات البحث العلمي التي استفادت من الأجنة الفائضة في التجارب:

في العصر الحديث تم استخدام أنسجة الأجنة لدراسة فروع مختلفة من العلوم، فعلى سبيل المثال:

– دراسة حالات الإجهاض المتكرر: وهنا نلاحظ أن الإجهاض المتكرر يعتبر من المشاكل الطبية المستعصية، وقد يكون نتاجاً لقصور في جينات البييضة الملقحة التي تتحكم في عوامل النمو أو عوامل العلوق في جدار الرحم؛ لأننا أحياناً نشاهد تحت المجهر بييضات تتخصب، ولكن بعضها ينمو نمواً غير طبيعي من البداية فتضمر وتنكمش وتتفتت. وهنالك ضرورة في مثل هذه الحالات لإجراء البحث لمعرفة أسباب ذلك[1].

– في مجال دراسة السرطان تمت دراسة مستضدات الأورام الجنينية (Oncofetal Antigens) ، في كثير من أعضاء الأجنة مثل الدماغ والكبد والبنكرياس والغدة الثيموبية[2] (السعترية)[3].

– دراسة الصفات الوراثية في الحمض النووي (DNA) في البييضة المخصبة، لتشخيص الأمراض الوراثية لمحاولة علاجها في المستقبل. وهنالك مثلاً بعض هذه الأمراض تصيب الذكور دون الإناث، والذي يحدث الآن هو أن تؤخذ بعض خلايا المشيمة خلال الشهور الأولى للحمل وتجرى عليها التحاليل، والأمل معقود في المستقبل بإذن الله لمعرفة الجين المسؤول عن كل مرض وراثي وإصلاحه بما يسمى بالهندسة الجينية[4].

---

[1] مأمون الحاج علي إبراهيم، الاستفادة من الأجنة المجهضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1355/6.

[2] هي غدة صماء تقع على القصبة الهوائية أعلى القلب، تكون كبيرة عند الأطفال وتستمر في الضمور طوال سن المراهقة لأن حجمها يتناقص عندما تبدأ الغدد التناسلية بالنضج والإفراز، تفرز هذه الغدة هرمون ثيموسين الدي ينظم بناء المناعة في الجسم ويساعد على إنتاج الخلايا اللمفاوية، ويشرف على تنظيم المناعة في الجسم. (موقع طبيبك تحت غشراف الدكتور حسام أحمد فؤاد، تاريخ الزيارة 2023/05/22، 15:30 http://www.tabebak.com

[3] محمد علي البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،، 1334/6.

[4] مأمون الحاج علي إبراهيم، مرجع سابق، 1355/6.

– دراسة التشوهات الخلقية الناتجة من العوامل البيئية، والتي ذكرت منها على سبيل المثال سابقاً الإصابة ببعض الأمراض أو التعرض للأشعة السينية أو المواد الكيميائية السامة، أو عوامل أخرى كثيرة لا نعلمها، والبحث في البييضات المخصبة قد يؤدي إلى معرفة هذه العوامل الكثيرة المجهولة فتنصح الحامل أو التي في نيتها الحمل بالابتعاد عنها[1].

وقد جمع الدكتور محمد علي البار المجالات في هذه الفقرة، حيث يقول:

مجال دراسة الفيروسات: استخدمت أعضاء الأجنة مثل: الكبد والرئتين والكلى لعزل الفيروسات ولإنتاج اللقاحات الفيروسية المختلفة.. وفي مجال الغدد الصماء: استخدمت غدد الأجنة، وخاصة الغدة الكظرية[2] لإنتاج الهرمونات. وفي مجال كيمياء علم الموروثات الحيوي (BiochemicalGenetics): تم استخدام الكبد والرئة والدماغ والمشيمة من الأجنة وذلك لمعرفة الأنزيمات المعينة ولمعرفة عيوب الاستقلاب الوراثية (Inbornerrors of Metabolism). وفي مجال علم الدم (Haematology): استخدمت أعضاء الجنين مثل: الكبد، والطحال، ونخاع العظام لدراسة كيفية تكوين عناصر الدم المختلفة (Haemopoiesis). وفي حقل البيولوجيا بفروعها المختلفة: استخدمت الأجنة لمعرفة فصائل الدم، وتكوين الجنس والغدد التناسلية، ودراسة الخلايا، ودراسة خصائص الخلايا الآكلة في تكوين الغشاء المشيمي. واتسعت الدراسة في مجال علم المناعة (Immunology) لتشمل الأجنة ولتحضير مضادات الأجسام، ومستضدات وحيدات النسيلة (Monoclonal antigens and antibodies) لأجنة وإجراء التجارب عليها.

ومنذ فترة ليست بالقصيرة تمكن العلماء من استخراج الهرمون المنمي للغدة التناسلية (chorionicgonadotrophins) من المشيمة. كما أنهم يستخدمون غشاء السلى

[1] مأمون الحاج علي إبراهيم، مرجع سابق ، 1356/6.

[2] هي غدة صماء توجد فوق الكليتين عند الإنسان، وتتكون من جزئين هما النخاع والقشرة، حيث يفرز النخاع نوعين من الهرمونات. (ينظر: عبد الرحمن بن عبد الله الزيد، التوجيه الإسلامي للنمو الإنساني، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 518.)

(amniotic membrane) والأغشية المحيطة بالجنين لمعالجة الحروق وغيرها من الأمراض"[1].

ثالثا: الاستفادة من الأجنة في نقل وزراعة الأعضاء: (استخراج الخلايا الجذعية):

كما سبق وأن أشرنا إليه فإن خلايا الجنين في مراحله الأولى هي خلايا نامية تحمل في طياتها القدرة الكاملة في تكوين خلايا الإنسان، وخلايا الجنين في هذه الأطوار ليست بها خاصية وجود المستضدات، علما بأن المستضدات إن وضعت في جسم غريب أثارته لإنتاج الأضداد التي تقضي عليها. فخلايا الجنين في الأطوار الأولى لا ترفضها الأجسام وبالتالي يمكن أخذها بعد مرور أسبوعين أو ثلاث من إخصابها. وإعادة زرعها في جسم شخص مصاب بمرض مزمن[2].

لذلك اتجهت الأبحاث إلى الاستفادة من هذه الخلايا الجذعية الجنينية لعلاج بعض الأمراض المزمنة.

1. **نبذة تاريخية:**

منذ بداية الستينات (1960 وما بعدها) تم استخدام خلايا نقي العظام (BoneMarrow) لمعالجة بعض الأمراض النادرة المتميزة بنقص الخلايا المناعية.
ومنذ بداية الثمانينات بدأت عمليات زرع خلايا من الغدة الكظرية، أو من خلايا الدماغ التي تؤخذ من الأجنة وتزرع في المرضى الذين يعانون من مرض الشلل الرعاش الباركنسونزم (Parkinsonism) . وقام الجراحون في مستشفى كارولينسكا (Karolinska) في مدينة ستوكهلم (Stockholm) في السويد بأول عملية من هذا النوع في 30 مارس 1982".

وتضمنت العملية نقل خلايا جنينية من الغدة الكظرية وزرعها في دماغ مريض يعاني من مرض الباركنسونزم[3] ، وقد أدى ذلك إلى تحسن ملحوظ خلال أسبوع واحد فقط. ولكن التحسن اختفى وعاد المريض إلى حالته الأولى.

---

[1] محمد علي البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1334/6.

[2] مأمون الحاج إبراهيم، مرجع سابق، 1356/6.

[3] هو مرض تنكسي عصبي يتفاقم تدريجيًا، ويؤثر على النظام الحركي في الجسم، وهو من أكثر الاضطرابات العصبية انتشارًا. حدث الشلل الرعاش بسبب تلف الخلايا الدماغية المنتجة للناقل العصبي الدوبامين؛ مما يؤدي إلى انخفاض

وفي العام التالي (5 مايو 1983) قام الجراحون في نفس المستشفى المذكور بإجراء عملية مماثلة لمريض آخر يبلغ من العمر 46 عاماً. وتحسنت حالة المريض بشكل مذهل في اليوم التالي لإجراء العملية، ولكن التحسن لم يستمر بنفس الصورة. ومع ذلك كانت حالة المريض بعد مرور عدة أشهر أفضل بكثير عما كانت عليه قبل العملية.

وانتشرت هذه العملية في السويد وفي المكسيك وفي بعض المراكز في الولايات المتحدة منذ ذلك الحين.

صحيح لا تزال العملية تعتبر ضمن حقل التجارب، إلا أنها قد حققت نجاحاً طيباً يجعلها تنطلق إلى آفاق أرحب لمعالجة أمراض أخرى في الجهاز العصبي[1].

2. تعريف الخلايا الجذعية:

هي الخلايا الأولية التي يخلق منها الجنين، و لها القدرة على الانقسام والتكاثر لتعطي أنواعا مختلفة من الخلايا المتخصصة، كخلايا العضلات، وخلايا الكبد، والخلايا العصبية ..إلخ. وهذه الخلايا الأولية موجودة في الجنين الباكر، ثم يقل عددها بعد ذلك ولكنها تستمر إلى الإنسان البالغ في مواضع معينة من جسمه.

3/ أنواع الخلايا الجذعية[2]:

للخلايا الجذعية عدة أنواع يتضح ذلك بالعرض التالي:

تبدأ الحياة الإنسانية من تلقيح الحيوان المنوي بالبويضة، فيتشكل بعد ذلك بيضة ملقحة، وهي عبارة عن خلية واحدة لها القدرة الكاملة على تكوين أي نوع من أنواع الخلايا، ولذلك تسمى (خلية جذعية كاملة القدرة أو القوة).

خلال الساعات الأولى من الإخصاب تبدأ الخلية في البيضة الملقحة بالانقسام إلى مجموعة من الخلايا، وهذه الخلايا كذلك لها القدرة الكاملة، ويمكن لكل خلية م هذه الخلايا إذا زرعت في رحم أنثى أن تنشأ بإذن الله جنينا كاملا.

مستوى مادة الدوبامين، ويتميز مرض باركنسون بتيبس وصلابة الأطراف، وبطء الحركة أو عدمها لاحقًا، ورجفة في الأطراف. (موقع الطبي، https://altibbi.com ، تاريخ الزيارة، 2023/05/22، 15:00)

[1] محمد علي البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1335/6.

[2] ينظر: إسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص809-810

وبعد مرور أربعة أيام من التلقيح ، وبعد عدة دورات من انقسام الخلايا، تبدأ الخلايا الكاملة القدرة في إنتاج خلايا متخصصة مكونة كرة مفرغة تسمى: (الحويصلة الجذعية) والتي تكون من طبقة خارجية وأخرى داخلية، وميزة هذه الخلايا أنها لا تستطيع تكوين جنين بمفردها عكس الأولى؛ لأنها غير قادرة على تكوين الأنسجة الداعمة للجنين، ولذلك تسمى هذه الخلايا: (الخلايا الجذعية وافرة القدرة).

وبعد هذا تبدأ الخلايا في الكتلة الخلوية الداخلية من الحويصلة بالانقسام المتكرر، وتبدأ بإنتاج خلايا متخصصة دقيقة، مثل خلايا الدم، وخلايا العضلات، وخلايا الجلد، وهذه الخلايا المتخصصة تسمى: (الخلايا الجذعية متعددة القدرات)

ومن خلال العرض السابق يتبن لنا وجود ثلاث أنواع من الخلايا الجذعية وهي:

1- الخلايا الجذعية كاملة القدرة: وهي التي لها القدرة على تكوين أي نوع من أنواع الخلايا، بما في ذلك الخلايا الداعمة لتكوين الجنين.

2- الخلايا الجذعية وافرة القدرة: وهي التي لها القدرة على تكوين أي نوع من أنواع الخلايا، لكنها لا تستطيع تكوين الخلايا الداعمة للجنين كالأغشية والمشيمة.

3- الخلايا الجذعية متعددة القدرات: وهي الخلايا المتخصصة التي لها القدرة لتكوين أي نوع من أنواع الخلايا، التي لها نسيج معين فقط كخلايا الدم الجذعية مثلا قادرة على تكوين كريات الدم الحمراء والبيضاء والصفائح الدموية، ولا تستطيع تكوين خلايا جلدية أو عصبية أو غيرها. وهذه الخلايا هي التي يتم استخراجها وزرعها في جسد الشخص المريض قصد استنبات العضو التالف.

مصدر الخلايا الجذعية وطريقة الحصول عليها:

يعد أهم مصدر لهذه الخلايا الجذعية الأولية المتعددة القدرة والفاعلية هو اللقائح الفائضة من مشاريع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، والتي تم تجميدها وتخزينها، وتتم العملية بأخذ هذه اللقائح المجمدة وإخراجها من النتروجين السائل ثم تنميتها إلى اليوم الخامس أو السادس، حتى تصل إلى مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا)، في هذه المرحلة التي تمتد من اليوم الخامس إلى اليوم السابع، تنقسم الخلايا إلى خلايا خارجية تشكل المشيمة ومتعلقاتها، وخلايا داخلية تعرف بالخلايا الجذعية ذات القوة والفعالية المتعددة، وهي أفضل

أنواع الخلايا الجذعية لقدرتها غير المحدودة على التشكل وتكوين جميع أنواع الخلايا والأنسجة (أكثر من 220 نوع من الخلايا المتنوعة)، فتؤخذ هذه الخلايا لإجراء التجارب عليها، ولتحويلها إلى العديد من أنواع الخلايا والأنسجة. (خلايا القلب، الكبد، الكلى، البنكرياس ...إلخ)[1]

الفرع الرابع: الحكم الشرعي لإنشاء بنوك الأجنة للأغراض السابقة

أولا: حكم إنشاء بنوك الأجنة لاستعمالها في تقنية التلقيح الاصطناعي:

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في الحكم الشرعي لإنشاء بنوك حفظ الأجنة الفائضة من عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي، لغرض إعادة استعمالها في المستقبل، بين مانع لهذه البنوك، ومجيز لها بشروط وضوابط:

القول الأول: المنع من إنشاء بنوك الأجنة لغرض حفظ اللقائح لاستعمالها في عمليات أطفال الأنابيب،

وهو الذي ذهب إليه أغلب العلماء المعاصرين منهم، الدكتور محمد علي البار[2]، والدكتور حسن علي الشاذلي[3]، والدكتور محمد عبد الجواد النتشة[4]، وغيرهم، وبه جاءت فتوى دار الإفتاء الأردنية[5].

وهو المفهوم من قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ حيث جاء في هذا القرار:

---

[1] ينظر: محمد علي البار، الخلايا الجذعية، ص35.

[2] محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص159

[3] الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص668

[4] محمد النتشه، المسائل الطبية المستجدة، 219/1.

[5] الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية، حكم تجميد الأجنة، المفتي د. نوح علي سلمان، رقم الفتوى 675، 27-04-2010 تاريخ الزيارة، 01/شعبان 1444هـ، الموافق ل22 فيفري 2023، الساعة 15:40 https://www.aliftaa.jo

1 – في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البيضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقحة.

2 – إذا حصل فائض من البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي[1].

الأدلة:

استدل العلماء والباحثين القائلين بعدم جواز إنشاء بنوك الأجنة بعدة أدلة منها:

1– أقوى مستند ودليل لهؤلاء العلماء هو اعتبار مقصد حفظ النسل، والاحتياط له؛ لأن الاحتفاظ بها يؤدي إلى اختلاط الأنساب سهوا أو عمدا، خاصة في هذا الزمن مع فساد ذمم الناس، وانعدام الثقة حيث أصبح الهم الوحيد اكتساب المال بأي طريقة كانت.

2– سدا لذريعة استغلال هذه الأجنة المجمدة في غير الغرض الذي جمدت من أجلها، ألا وهو إعادة زرعها في رحم الزوجة صاحبة البيضة، فقد يتم التبرع بها أو بيعها لطرف ثالث، و هو ما حصل ويحصل في بلاد الغرب، وبدون شك هذا غير مقبول شرعا، فيسد هذا الباب من أجل ذلك.

الرد: يرد على الاستدلاليين السابقين بأن القائلين بجواز إنشاء بنوك الأجنة، وضعوا لذلك ضوابط وشروط منها اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوث اختلاط للأنساب، وكذا منع بيعها أو هبتها لطرف ثالث أجنبي[2].

3– إن الاحتفاظ بالنطف المجمدة يؤدي إلى احتمالات وجود الخطأ، وتفشي الأمراض، وفتح باب الاتجار في هذا المجال، وقد يتم التجميد لمدة زمنية غير محددة ويكون لذلك آثاره السلبية فيما بعد[3].

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 6/1759

[2] ينظر: إسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص509

[3] أيمن فوزي محمد المستكاوي، مرجع سابق، ص48

4- الاحتفاظ بالنطف المجمدة يتنافى مع تكريم الله تعالى للإنسان، فقد يظل حبيس المبرد إن لم يحتج إليه، أو ينتهي به الأمر بالإلقاء في البالوعات أو يكون مادة للتجربة العملية كحيوانات التجارب.[1]

الرد: بأن المسألة ليست على عمومها، وإنما هي مشروعة مقيدة بالضرورة العلاجية، كما أن التجميد يكون في حدود البيضات التي يحتاج لغرسها في رحم الأم فقط، بحيث لا يوجد فائض إلا بقدر الضرورة لمواجهة المشكلات التي تحول دون إتمام عملية الغرس.[2]

5- في تجميد البيضة الملقحة حبس للحياة عن مواصلة نموها حتى تصل إلى الغاية المقدر لها، وفيه تجزئة للحمل إلى فترتين: فترة سابقة على التجميد، وفترة لاحقة، وقد يتراخى الفاصل الزمني بين المدتين لمدة طويلة، قد يتجاوز مدة الحمل شرعا.[3]

الرد: بأن هذا الحبس مما تدعوا إليه الضرورة، وبأن الفاصل الزمني بين الفترتين لا يحتسب؛ لأن الأنسجة فيها معطلة عن نشاطها، ولذلك لا تحتسب من مدة الحمل وإنما تكون من مجموع الفترتين السابقة للتجميد والمدة اللاحقة له[4].

6- ما يستلزم من هذه العملية من كشف للعورة المغلظة للأجنبي دون الحاجة الضرورية لذلك[5].

الرد: الضرورة هنا قائمة والقاعدة تقول "الضروريات تبيح المحضورات". والحاجة إلى الذرية داعية إلى ذلك، مثل كشف المرأة الطبيب عند عدم وجود طبيبة...

القول الثاني: جواز إنشاء بنوك الأجنة وذلك بضوابط وشروط،

وإليه ذهب بعض العلماء والهيئات الشرعية ومنها جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[6]، و دار الإفتاء المصرية، حيث تقول دار الإفتاء المصرية: "والذي نراه أن القيام بعملية التجميد المذكورة ليس فيه محظور شرعي؛ لأنه من مكملات عملية طفل الأنابيب

---

[1] حسن حتحوت، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1376/6.

[2] أيمن فوزي محمد المستكاوي، حكم الاستفادة من بنوك البيضات الملقحة في زراعة الأعضاء، ص49

[3] ينظر: إسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص510 / المستكاوي، مرجع سابق، ص48

[4] ينظر: إسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص510 / المستكاوي، مرجع سابق، ص48

[5] إسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص510

[6] ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، 135/1-136

التي أجازها المجامع الفقهية الإسلامية بين الزوج وزوجته بناء على أنها من العلاج للإنجاب"[1].

الضوابط والشروط: كما سبق القول أن القائلين بالجواز لم يكن على إطلاقه وإنما وضعوا لذلك شروط وضوابط منها:

1-تحفظ اللقائح المخصبة بطريقة آمنة، تحت إشراف جهة طبية موثوقة عليما ودينيا، بما يمنع ويحول دون اختلاط اللقائح بعضها ببعض سهوا أو عمدا. حفظا للأنساب، وصيانتها من العبث ومن كل ما يوقع الإنسان في الإثم.[2]

2-أن تتم عملية التخصيب بين الزوجين، وأن يتم استدخال اللقيحة في المرأة أثناء قيام الزوجية بينها وبين صاحب الماء، ولا يجوز ذلك بعد انفصال عرى الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما.[3]

3-ألا يتم وضع اللقيحة في رحم أجنية غير رحم صاحبة البضة الملقحة، لا تبرعا و بمعاوضة.

4-ألا يكون لعملية تجميد الأجنة آثار جانبية سلبية على الجنين نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التي تتعرض لها حال الحفظ، كحدوث التشوهات الخلقية أو التأخر العقلي.[4]

كما أجاز المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، عملية تجميد اللقائح لإعادة زرعها في الرحم مرة أخرى.[5]

---

[1] موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم2772، عنوان الفتوى: تجميد الأجنة لاستخدامها في الحقن المجهري مرة ثانية، تاريخ الزيارة، 2023/02/20، 14:35

[2] ينظر: اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية، ص508 / أحمد المهندس، التصرف في الأجنة الفائضة من عمليات الحقن المجهري دراسة فقهية مقارنة، ص28

[3] أيمن فوزي محمد المستكاوي، حكم الاستفادة من البيضات الملقحة في زراعة الأعضاء، ص151

[4] موقع دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم2772، عنوان الفتوى: تجميد الأجنة لاستخدامها في الحقن المجهري مرة ثانية، تاريخ الزيارة، 29 رجب 1444هـ، الموافق ل2023/02/20، الساعة 14:35.-https://www.dar /alifta.org/ar/fatawa/12829

[5] ينظر: الأبحاث المقدمة في المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، 4-7 جمادى الآخر، 1412هـ الموافق ل10-13 ديسمبر 1991م.

الأدلة والمناقشة:

اعتمد القائلون بجواز إنشاء بنوك الأجنة على مجموعة من الأدلة منها:

1-مما لا شك فيه فإن عملية تجميد الأجنة تحقق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النسل وإيجاده، فهذه العملية تساهم في رفع نسبة نجاح عمليات التلقيح الاصطناعي التي وجدت أصلا لتحقيق النسل.

2-التجميد من مكملات عملية أطفال الأنابيب التي أجازتها المجامع الفقهي، بناء على أنه من باب العلاج للعقم، والأصل في العلاج والتداوي المشروعية، وهذا مما لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين، وإذا كان العلاج جائزًا فإن مكمِّلاته جائزة أيضًا؛ لأن الإذن في الشيء إذنٌ في مكمِّلات مقصودِهِ[1].

3-وجود الحاجة الضرورية إلى إنشاء مثل هذه البنوك، لتسهيل إعادة تكرار عملية غرس اللقائح في رحم المرأة في حال فشل المحاولة الأولى، وبذلك تجنب إعادة تكرار مراحل التلقيح الاصطناعي من حقن المرأة لتنشيط المبيض، وشفط البيضات منها، وما يتبع ذلك من مخاطر صحية على المرأة.وتكاليف مالية باهظة التي تلزم لإجراء عملية الإخصاب عند تكرار أخذ البييضات من المرأة.

4-تجميد البويضات الملقحة الفائضة يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة لإجراء عملية الزرع حتى يضمن أعلى الفرص لنجاح العلوق[2].

5-تتيح عملية تجميد البويضات للزوجة التي تخشى عقما مستقبلا، بأن تحتفظ بإمكانية أن تصبح أما في الوقت الذي تختاره. ومعلوم أن إيجاد النسل من مقاصد الشريعة الضرورية.[3]

المناقشة:

[1] ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية، معلومات سابقة -https://www.dar /alifta.org/ar/fatawa/12829

[2] محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي وأحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، ص109

[3] المرجع نفسه، ص109

- استدل القائلون بالجواز بأن هذه التقنية تساهم في تحقيق مقصد حفظ النسل والذي هو من الضروريات الشرعية، لكن السؤال الذي يطرح ما هو النسل المعتبر شرعا؟ وهل معنى هذا أن الشرع حث على إيجاد النسل بأي طريقة؟ بدون شك فإن النسل المعتبر شرعا والذي دعا إليه الإسلام هو النسل الذي جاء بطريقة شرعية صحيحة خالية من أي شك أو اتهام في النسب أو العرض. ومن أجل ذلك حرم الإسلام الزنا والقذف وجعل لهما حدودا لصيانة النسل عن الاختلاط في الأنساب والاتهام في الأعراض.
- جواز إنشاء بنوك الأجنة، مشروط بجواز عمليات التلقيح الاصطناعي؛ لأنه من إفرازاته ونتائجه. وكثير من العلماء لم يرى جواز تقنية التلقيح الاصطناعي، وبنوك الأجنة يتبعها في هذا الحكم.

حتى الهيئات التي أجازت هذه العملية اشترطت الاقتصار على العدد المطلوب في عملية الزرع، تجنبا لوجود فائض من البيضات الملقحة، حتى لا يكون الأطباء أمام مشكلة أخلاقية ودينية، وهي مصير هذه البيضات الملقحة إلى أين؟

- الضرورة تقدر بقدرها، فالعلماء الذين أجازوا عمليات التلقيح الاصطناعي جعلوها في حدود ضيقة تجنبا للوقوع في فوضى اختلاط الأنساب وذهاب النسل. والضرورة هنا مقتصرة على إيجاد النسل من خلال التلقيح الاصطناعي ولا يتعداها لغيرها من التقنيات؛ لأن الضرر المترتب على التجميد أعظم من الضرر المترتب على عدمه.

3/ الترجيح بالنظر لمقصد حفظ النسل

الناظر في أدلة كل فريق من المجيزين لإنشاء بنوك الأجنة للاحتفاظ بها لعمليات التلقيح الاصطناعي أو المانعين لها، يلاحظ أن كل فريق بنى موقفه على اعتبار مقصد حفظ النسل أو النسب، واستدل على هذه الكلية الضرورية في تبرير موقفه. وهو ما يؤكد على أثر هذا المقصد في الحكم على هذه المسألة. ويظهر ذلك فيما يلي:

موقف المجيزين: اعتبر العلماء الذين أجازوا إنشاء بنوك الأجنة، أن هذه التقنية الحديثة تساهم بشكل كبير في ضمان نجاح عمليات التلقيح الاصطناعي، التي وجدت أصلا لعلاج العقم بين الزوجين وبالتالي تحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو النسل.

إذا فإن إنشاء هذه البنوك ضروري لتحقيق النسل التي جاءت نصوص كثيرة تحث على طلبه والمحافظة عليه. لذلك أجيزت لآثارها الإيجابية وفوائدها على النسل نذكر من هذه الآثار:

- المساهمة في إيجاد النسل، وتحقيقه من خلال الرفع من نسبة نجاح عمليات التلقيح الاصطناعي، وذلك بتوفير لقائح مجمدة جاهزة للغرس في رحم المرأة، في الوقت المناسب.
- تعتبر بنوك الأجنة حلا مثاليا يلجأ إليه الأزواج، في حالة ما إذا طرأ على أحدهم عقم مستقبلا، وذلك بتجميد بيضات ملقحة لهما تخزن باسمهما، يمكن الاستعانة بها مستقبلا في حالة طروء مشاكل صحية تؤدي إلى العقم.
- تحسين النسل وذلك من خلال إخضاع اللقائح إلى فحص وتنظير لاكتشاف الأمراض ، ومن ثم استبعاد اللقائح المصابة بأمراض وعاهات.واختيار اللقائح السليمة والخالية من الأمراض والعيوب لإعادة غرسها في الرحم. وكل ذلك كان بفضل توفر بنوك الأجنة التي سهلت على الأطباء هذه العملية بفضل تقنية التخزين التي تضمن عدم تلف هذه اللقائح مع مرور الوقت.

موقف المانعين: إن أقوى دليل اعتمد عليه القائلون بحرمة إنشاء بنوك الأجنة كان مستندا على مقصد حفظ النسل (النسب)، وهذا الدليل هو اختلاط وتضييع الأنساب، وهي من الضروريات التي عظمتها الشرع. خاصة مع الفوضى الكبير التي تعيشها هذه البنوك. ففي بلاد الغرب تستخدم مني رجل واحد في تلقيح مئات البيضات المختلفة. وهو ما يمكن أن يتسلل ويتسرب إلى بلاد الإسلام من خلال هذه البنوك.

كما أن لهذه البنوك آثار سلبية على النسل جعلت من العلماء يحكمون بحرمتها، ومن هذه الآثار السلبية:

- الآثار السلبية ومختلف الأمراض التشوهات التي قد تصيب الجنين الباكر، الذي تعرض للتجميد والتخزين ومختلف التأثيرات الجانبية، ومن دون شك أن هذا مخالف لمقصود الشرع الذي يدعوا إلى إيجاد نسل سليم وخالي من الأمراض والاضطرابات إلى ما قدره الله عليه.

- نظرت المجتمع المختلفة إلى هذا النسل المولود من بنوك الأجنة، فإن هذا المولود الذي حصل بطريقة يكتنفها الإخلال والشك سيعرض هذه البنية الإنسانية إلى توجيه الشكوك حولها، وتوسيع دائرة الكلام في الوسط الاجتماعي تصريحاً أو تعريضاً، والمحافظة على العرض من ضروريات الشرع.
- التحكم في جنس الجنين: يفتح التلقيح الصناعي الباب لاختيار الطفل المطلوب ذكر أم أنثي ... بما يجعل زيادة عدد الذكور مقارنة بالإناث، بما أغلب الناس يفضلون الذكور، مما ينتج عنه خلل ديموغرافي في التركيب السكاني.

الترجيح:

من خلال العرض السابق لآراء كل فريق من المانعين والمجيزين لإنشاء بنوك الأجنة لاستغلالها في عمليات التلقيح الاصطناعي، وبعد سرد الآثار الإيجابية والسلبية لمثل هذه البنوك على النسل الذي هو من ضروريات الشرع، يتبين لنا رجحان القول بمنع إنشاء بنوك الأجنة للغرض السابق، وذلك نظرا للمحاذير الشرعية والأخلاقية، وكذا الآثار السلبية التي تلحق بالنسل والمجتمع عامة، والقاعدة الفقهية تقول إن "درأ المفاسد أولى من جلب المصالح". خاصة إذا كانت المفسدة عامة تمس الجنس البشري و المجتمع عامة والمتمثلة في هدم كيان الأسرة، وإلحاق الفوضى بالأنساب كما هو الحال في بلاد الغرب ،
والمصلحة المتوخات من وراء هذه البنوك مصلحة شخصية خاصة بفرد من أفراد المجتمع والمتمثلة في الإنجاب، فهنا يتأكد بلا شك أن درأ المفسدة العامة أولى من جلب المصلحة الخاصة.

ثانيا: حكم إنشاء بنوك الأجنة لغرض إجراء التجارب والأبحاث واستغلالها في العلاج.

سبق لنا في البحث أن أشرنا إلى أن من بين أغراض إنشاء بنوك لحفظ الأجنة هو إجراء التجارب والأبحاث المتعددة، واستغلالها في العلاج من خلال نقل وزراعة خلايا هذه الأجنة، في الأشخاص المصابين بأمراض. وفصلنا القول في ذلك. بقي لنا أن نعرف رأي علماء الشرع في جواز إجراء التجارب على الأجنة المجمدة واستغلالها في العلاج.

لقد اختلفت أراء العلماء والباحثين المعاصرين بين مجيز ومانع لهذه العملية، وذلك نظرا لآثارها المترتبة عنها. وجاءت الأقوال على النحو التالي:

1. القائلون بالجواز وأدلتهم:

يرى أصحابه جواز إجراء التجارب العملية على الأجنة الفائضة المجمدة، والاستفادة منها في العلاج بنقل وزراعة الأعضاء، وقد قال به ثلة من العلماء المعاصرين منهم، الدكتور محمد علي البار[1]، الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم[2]، د. محمد نعيم ياسين[3]، د. سليمان الأشقر[4]. وغيرهم كثير.

وهذا الجواز ليس على إطلاقه وإنما هو مقيد بضوابط وشروط وهي:

1- عدم تغيير خلق الله، والابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب.[5]

2- أن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة للآدمي الذي ينقل إليه جزء الجنين، أو للمجتمع من إجراء التجارب على الجنين، وأن يكون فوات هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلاف الجنين بحسب المعايير التي تقدم ذكرها ولا يتحقق هذا بمجرد الشك، ولا بد من قناعة أهل الاختصاص به[6].

3- أن يكون استخدام الجنين بإذن أبويه ورضاهما كليهما.

4- الاحتياط لبعض المقاصد الشرعية، فإنه لما كان الجنين –وان لم تنفخ فيه الروح– أصلاً للآدمي، وكان التصرف فيه في الزراعة والتجارب قد تتخذ ذريعة لأعمال تتنافى مع مقاصد الشارع، ولا يكون الهدف من ذلك التصرف ما ذكره الأطباء من المصالح المعتبرة، كأن تستعمل أجزاء الجنين للتجارة، مما يتنافى مع كرامة الآدمي بامتهان أصله ومادته، وكأن تستعمل اللقائح الزائدة في مشاريع أطفال الأنابيب استعمالاً يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كأن يزرع في رحم امرأة أجنبية، وقد تباع لأجل هذا الغرض. وكأن تستعمل تلك اللقائح في

---

[1] محمد علي البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1356/6.

[2] مأمون الحاج علي إبراهيم، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1356/6.

[3] محمد نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،1447/6

[4] عمر سليمان الأشقر، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1455/6.

[5] المرجع نفسه، 1457/6

[6] محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، 1447/6.

بحوث غير جادة ولا هادفة، ولا حاجة إليها. لما كانت هذه الاستعمالات وغيرها مما يتنافى مع مقاصد الشرع ممكنة الوقوع، فإن إباحة استخدام الأجنة في مجال زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ينبغي أن تحاط بجملة من القيود التنفيذية، فلا يسمح بذلك الا لمراكز محددة ومتخصصة ومراقبة بأجهزة فعالة، بحيث لا يدخلها شيء من الأجنة ولا يخرج منها إلا أن يكون تحت نظر المراقبين[1].

الأدلة:

من الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ** ﴾ [المؤمنون، 13]، الله عز وجل لم يسمي النطفة في هذه المرحلة بالجنين أو الإنسان، وهذا يدل على أن ليس لها حرمة الآدمي، وهي ما زالت بعد لم تستقر في القرار المكين الذي هو الرحم، ومادام أن ليس لها حرمة فيجوز الاستفادة منها في الأبحاث والعلاج[2].

الرد: هذه البيضات الملقحة هي أصل الإنسان ومنطلق حياته، ولها حرمة، فلا يجوز الاستفادة منها بل يكون طريقها ما خلقت لأجله وهو العلوق في رحم الأم.

2- قال تعالى: ﴿ **وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾ [طه، 114] . حث الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الإنسان على الاستزادة في العلم، وإفراغ الجهد والوسع في تحصيله، بما يخدم الإنسان، وبلا شك فإن الاستفادة من هذه الأجنة الفائضة من التطور العلمي الذي يخدم البشرية على هذه المعمورة.

الرد: هناك مجالات كثيرة يمكن للعلماء الاستفادة منها في بحوثهم العلمية دون التعرض للجنين الذي كرمه الله، ومن هذه المجالات: الاستفادة من المشيمة، الأجنة المجهضة تلقائيا، والموتى ...إلخ.

من المعقول:

[1] محمد نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ، ص1451

[2] ينظر: فوزي المستكاوي، مرجع سابق ، ص165.

- هذه البيضات الملقحة ميتة حكما؛ لأن مصيرها إلى الهلاك أو التلف، وليس لها حكم الآدمي. يقول الدكتور محمد نعيم ياسين: "التصرف بمثل هذا الجنين بما يؤدي إلى فساد خلاياه لا يعد إتلافاً له؛ لأنه غير صالح لتحقيق المقصود من خلقه، وهو الوصول إلى الوضع الذي تحل الروح فيه، ومصيره المحتوم هو التوقف عن النمو قبل نفخ الروح. واستخدام الجنين في هذه الصورة لزراعة الخلايا والأنسجة وفي التجارب العلمية حكمه كحكم استخدام الجنين في الصورة السابقة؛ لأنه يعتبر ميتاً حكما، وإن كانت خلايا جسده حية في الحقيقة"[1].

- قياس جواز الاستفادة من البيضات الملقحة على جواز الاستفادة من الإنسان الميت في التشريح ونقل وزراعة الأعضاء[2].

الرد على الاستدلالين: لا يسلم أن البيضات الملقحة ميتة حكما ولها حكم الآدمي الميت؛ لأن هذه البيضات فيها حياة، وهو ما يفسر نموها وانقسامها ومصيرها إلى النمو إن أعيد غرسها في محيطها الطبيعي الذي خلقها الله من أجله وهو الرحم. ثم إن الشرع كفل حرمة الأجنة لأنها أصل الإنسان ومنطلق حياته.

- الاستفادة من هذا الأجنة في البحث العلمي والعلاج من باب الضرورة الملحة؛ لأن الضرورة في النهاية ضرورة علاجية تساهم في القضاء على عدد كبير من الأمراض والتشوهات التي تلحق بالنسل، وإيجاد النسل السوي السليم الخالي من الأمراض من مقاصد الشريعة، يقول الدكتور محمد نعيم ياسين: "ما يذكره الأطباء من أنواع المعارف التي يحصلون عليها من إجراء التجارب على الأجنة، وتكون سبباً في الوقاية من بعض الأمراض والعيوب. التي تنغص على الإنسان حياته، تلك المعارف لا تقل عن مرتبة الحاجيات وقد تنزل منزلة الضروريات بسبب اتصافها بصفة الشمول، وعموم نفعها على جنس الإنسان. ومثال ذلك ما يذكرونه من تحصيل المعارف المؤدية إلى الوقاية من الإجهاض التلقائي وبعض أنواع العقم عند الرجال، وبعض المعارف التي توصل إلى طرق لتعجيل اكتشاف الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية الخطيرة"[3].

---

[1] محمد نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1446/6.

[2] ينظر:إسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص558

[3] محمد نعيم ياسين، مرجع سابق، 1439/6.

الرد: "الضرر لا يزال بضرر مثله" وهناك بدائل والحمد لله يستطيع العلماء الاستفادة منها لهذه الأغراض كالأجنة المجهضة تلقائيا، أو المشيمة. دون الوقوع في إشكالات دينية وأخلاقية.

2/ القائلين بالمنع وأدلتهم:

ذهب كثير من العلماء والباحثين المعاصرين إلى القول بعدم جواز الاستفادة من الأجنة الفائضة في البحث العلمي والعلاج، وممن ذهب إلى هذا القول د. عبد السلام داود العبادي[1]، د. عبد الله حسين باسلامة[2]، د. حسان حتحوت[3]، وهو مفهوم قرار مجمع الفقه الإسلامي[4]، وبه جاءت فتوى دار الإفتاء الأردنية حيث جاء فيها: " والغرض الرابع غير جائز؛ لأن الإنسان أكرم عند الله من أن يكون حقلاً للتجارب، والبويضة الملقحة هي بداية خلق الإنسان"[5].

الأدلة:

- قال تعالى:﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الإسراء، 70]، بين الله عز وجل أنه كرم الإنسان، وسخر له كل ما في السموات و الأرض وهذا التكريم يبدأ من أول مراحل حياة الإنسان وهي النطفة الأمشاج؛ لأنها أصل الإنسان. لذلك حوم الإسلام الاعتداء على الجنين في

---

[1] عبد السلام العبادي، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1368/6.

[2] عبد الله باسلامة، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1375/6.

[3] حسن حتحوت، استخدام الأجنة في البحث والعلاج ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1380/6.

[4] قرار رقم 6/75 في الدورة السادسة بجدة، من 17-23 شعبان 1410(مارس1990) ونص القرار كما يلي: (يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقحة. وإذا حصل فائض من البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1759/6.

[5] الموقع الرسمي لدار الإفتاء الأردنية، حكم تجميد الأجنة، المفتي د. نوح علي سلمان، رقم الفتوى 675، 27-04-2010 تاريخ الزيارة، 01/شعبان 1444هـ، الموافق ل22 فيفري 2023، الساعة 15:40 https://www.aliftaa.jo

جميع مراحله. وبدون شك فإن إجراء التجارب عليه من العبث بالحياة الإنسانية، وهو ما يتنافى مع كرامته.

يقول الدكتور محمد علي البار: "أليست حياة إنسانية ولو كانت في مهدها؟ أيحق للأطباء والعلماء أن يعبثوا بالحياة الإنسانية حتى في مهدها وحتى لو كان الغرض شريفا وهو العلم ومعرفة الأمراض والأسرار الوراثي"[1].

– قاعدة "الضرر لا يزال بضرر مثله". نحن نسلم أن هذه الأمراض مما يستعصي على الإنسان، لكن لا يجب أن يزال هذا الضرر بضرر مثله أو أكبر كنه، ولا شك أن إلحاق الضرر بجنين حي مقبل على الحياة لا يجوز .

– قاعدة "درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح". فالمصالح المرجوة من جراء إجراء الدراسات والبحوث ونقل الأعضاء، لا تقدم على المفاسد المترتبة على ذلك[2].

– سدا للذرائع وسدا لباب استغلال هذه الأجنة، وإساءة التصرف في أجزاءها وفتح بنوك للمتاجرة بها وبأعضائها، خاصة في هذا الزمان وأثبتت الوقائع أن هذه المحاذير قد ولغ فيها من ولغ سواء من الأطباء، وأصحاب النطف الذين لا يراعون لا دين ولا أخلاق، وإنما همهم الوحيد تحصيل الأرباح والأموال.

– هذا الموضوع يظهر فيه بكل وضوح التقاء البحث العلمي المبدع، والتقدم الطبي الفذ مع نماذج من التفلت من أحكام الشريعة الإسلامية بخاصة، وتوجيهات الأديان بعامة وقواعد الأخلاق والقوانين. ويتمثل ذلك في الاعتداء على الأجنة، وانتزاع الأعضاء منها لأغراض علاجية، وفي الحصول على الولد بصرف النظر عن أي اعتبار تلزم به القيم والمبادئ والأخلاق. بل ودون رقابة كافية تمنع الفساد والانحراف حتى وصل الأمر إلى استنبات الأجنة واستيلادها لغرض الحصول على أعضائها تجارة غير مشروعة في حياة الإنسان[3].

– إن استخدام الإنسان حيوان تجارب وخامة بحوث يطفىء الهالة من حوله وينال من الحرمة التي ينبغي أن تصونه[4].

---

[1] محمد علي البار، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 173/2.

[2] إسماعيل مرحبا،مرجع سابق، ص557

[3] عبد السلام داود العبادي، مرجع سابق، 1357/6.

[4] حسن حتحوت، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1380/6.

3/ الترجيح:

يتضح لنا ومن خلال النظر المقاصدي في موضوع الاستفادة من الأجنة الفائضة في البحوث والتجارب والعلاج، رجحان القول بمنع إنشاء بنوك للأجنة لهذا الغرض، وذلك رغم بعض المصالح التي تحققها، إلا أن المفاسد المترتبة عنها خاصة ما تعلق بالنسل يجعلنا نقول بحرمتها سدا لأبواب الشر والفساد، ومن أهم الآثار والمفاسد المترتبة من هذه العمليات ما يلي:

- مخاطر العبث بالأنساب واختلاطها من خلال الحصول على النطف والبيضات من مصادر مجهولة، بغية تلقيحها والحصول على أجنة لاستغلالها والاستفادة منها في الأبحاث والتجارب، وكذا نقل وزراعة الأعضاء تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة"، فما دامت الغاية صحيحة ونبيلة فلا تهم الوسيلة، وهو الواقع المعاش في بلاد الغرب، وغير مستبعد تسلله إلى بلاد الإسلام إذا فتحنا مثل هذه الأبواب.

- امتهان كرامة الإنسان وجعله حيوان تجارب أما الشغف العلمي، التطور المادي في جميع المجالات، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة، وتكريم الباري لبني آدم صغيرا وكبيرا.

- فتح الباب على مصراعيه لمثل هذه الممارسات يؤدي بنا إلى عواقب وخيمة لا تحمد عقباه. مع فساد ذمم الناس ونقص الديانة وطغيان النظرة المادية حتى فيما يتعلق بحياة الإنسان وكرامته.

وفي الأخير فإن هناك بدائل خالية من المحاذير الشرعية، يمكن للعلماء أن يستفيدوا منها في عمليات البحث العلمي، وتوفير علاجات لكثير من الأمراض كزرع الأعضاء، ومن هذه البدائل:

1- الأجنة المجهضة تلقائيا في أي مرحلة من مراحل الحمل: بحيث تحتوي الأجنة على بعض الخلايا الجذعة (متعددة القوى) ويمكن العثور على هذه الخلايا في العديد من أنسجة الجنين: الجلد، النخاع العضمي، الكبد ...إلخ. ويمكن أن تستزرع هذه الخلايا وتكون خطوطا عدة للخلايا الجذعية، لإجراء الأبحاث عليها وتحويلها إلى خلايا كبدية أو قلبية أو كلوية أو عصبية ...إلخ[1]

[1] محمد علي البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية، ص40

2- المشيمة والحبل السري: تحتوي المشيمة والحبل السري على العديد من الخلايا الجذعية متعددة القوى. وفي الغالب فإن المشيمة والحبل السري يتم التخلص منهما بعد الولادة، فيمكن الاستفادة منهما في الأبحاث واستخلاص الخلايا الهامة في عملية العلاج، بطريقة سهلة وغير مكلفة، وبدون وجود عوائق دينية وأخلاقية[1].

3- الإنسان الميت: أجاز العلماء الاستفادة من جسم الإنسان الميت في الأبحاث والتجارب من خلال التشريح، وكذا نقل الأعضاء السليمة من جسم هذا المتوفي وزرعها في مريض، وهذا لا يشكل أي مشكلة من الناحية الدينية والأخلاقية. والله أعلم.

[1] المرجع نفسه، ص41

المطلب الثالث: الرحم الظئر (استئجار الأرحام)

استأجار الأرحام من إفرازات تقنية التلقيح الاصطناعي، ظهرت كحل لبعض مشاكل العقم عندما يكون، يلجأ إليها عند عدم قدرة المرأة على الحمل لمشكل صحي في رحمها. وتسمى هذه العملية بعدة تسميات منها: الرحم الظئر، الأم المستعارة، ومؤجرة البطن، أمهات بالوكالة، الأم البديلة ...إلخ

الفرع الأول: تعريف الرحم الظئر ونبذه تاريخية عنه:

الرحم الظئر مركب إضافي، يتكون من كلمتين: "الرحم" و "الظئر"، فوجب تعريف كل كلمة على حدة.

أولا: تعريف الرحم الظئر:

1. تعريف الرحم:

أ- لغة: يقول صاحب تاج العروس "والرحم، بالكسر: بيت منبت الولد، ووعاؤه...ومن المجاز: الرحم: (القرابة) تجمع بني أب، وبينهما رحم أي: قرابة قريبة"[1].

ب- اصطلاحا: "هو القرار المكين المذكور في قوله تعالى **{ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ }** [المؤمنون، 13]، وهو "الحوض الحقيقي" الذي تلتقي فيه الخليتان من ماء الزوجين، وحينئذ تعلق في جدار الرحم وتصبح علقة عالقة"[2].

2. تعريف الظئر: الظئر بكسر الظاء المشالة بعدها همز هي: العاطفة على ولد الغير وهي المرضعة له في الناس وغيرهم وجمعه "أظئر" و "آظار"[3]

3. تعريف الرحم الظئر كمركب:

---

[1] مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 32/229-230.

[2] بكر أبو زيد، طرق الإنجاب المعاصرة، 3/98.

[3] ينظر: ابن منظور،لسان العرب، 4/514. / ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 3/473.

هي المرأة التي تتطوع برحمها لحمل بويضة مخصبة أجنية عنها، سواء كان بمقابل مادي، أو تطوعا منها، وتكون هي مجرد حاضنة لهذا الجنين في رحمها إلى حين ولادته، فيسلم إلى أهله أصحاب النطف.

ثانيا: نبذة تاريخية:

خرجت هذه تقنية الرحم الظئر من الافتراض إلى الواقع في عام 1982م. عندما وافقت "ريتا باركر" على أن تكون أما بديلة ورحما مستعارا لزوجين هما "بولين وهاري تايلر". وذلك مقابل أجر.

حملت الأم المستعارة اللقيحة المكونة من بييضة "بولين تايلر"، والملقحة بحيوان منوي من ماء زوجها "هاري تايلر".

وفي مدينة لوس انجلوس في الولايات المتحدة تكونت جمعية تسمى جمعية الأمهات البديلات أو الأمهات المستعارات SurrogateMothers يتوافد عليها عدد من الأزواج المصابين بنوع من العقم والباحثين عن رحم مستعار. كونت في الولايات المتحدة شركات تجارية لبيع الأرحام .... امتد النشاط إلى بريطانيا[1].

الفرع الثاني: صور الرحم الظئر:

أولا: تصوير المسألة:

المسألة ظهرت وانتشرت في البلاد الغربية ، حيث أنه يوجد في كل بلد مجموعة من النساء تقوم بإجارة أرحامهن لتكون وعاء لبويضات مخصبة من زوجين، أو حتى متبرعين، فتحمل هذه النساء الأجنة في أرحامهن لتسعة أشهر، وبعد الولادة يتم تسليمه إلى أصحاب النطف بمقابل مادي.

وتختلف الدوافع والأسباب للجوء إلى مثل هذه الوسائل منها:

1- السبب الصحي: قد تكون المرأة صاحبة البويضة لديها مشاكل صحية في الرحم، بحيث لا يمكنها الحمل داخل رحمها ودائما ما يؤدي إلى السقط، أو قد يكون الرحم مستأصلا أصلا، فهنا تلجأ إلى استعارة رحم امرأة أخرى لإتمام عملية الحمل والولادة بنجاح.

[1] محمد علي البار، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 194/2.

2- السبب الترفيهي: وقد يكون السبب في اللجوء إلى هذه العملية عدم رغبة المرأة في حمل الجنين في بطنها، وما يصاحب ذلك من تعب ومشقة ورغبة منها في المحافظة على قوامها ورشاقتها، خاصة إذا كانت المرأة عاملة، فتلجأ إلى استعارة الرحم رفاهية. بمقابل مادي. وهذا الأخير منتشر بكثرة في بلاد الغرب.

ثانيا: صورها:

تعددت صور الرحم المستعارة وتنوعت منها:

1. تؤخذ البويضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها في الطبق (الأنبوب) ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى تستأجر لذلك[1].

2. أن تأخذ البيضة المخصبة المجمدة، للزوجين وتغرس في رحم امرأة أخرى بعد وفاة الزوجين.

3. أن تأخذ النطفة من الرجل المتزوج، والبويضة من امرأة أخرى أجنبية عنه، وتغرس في رحم امرأة أخرى، ويلجأ لهذه الطريقة إذا كان عند الزوجة عقم في المبايض بحيث لا تفرز البويضات، وكذا خلل في الرحم يجعل الجنين لا ينغرس فيه[2].

4. تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل أجنبي عنها في وعاء خارجي، ثم يتم زرع هذه اللقيحة في رحم امرأة أخرى. ويلجأ إلى هذه الصورة في حالة وجود عقم لدى الزوج.

5. أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تعاد اللقيحة في رحم زوجة أخرى للرجل متبرعة بذلك؛ لأن ضرتها لا تستطيع الحمل لمرض في رحمها[3].

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لتقنية الرحم الظئر:

أولا: تحرير محل النزاع

نلاحظ أن كلمة العلماء والباحثين المعاصرين تكاد تتفق على تحريم الصور الأربعة الأولى من صور الرحم المؤجرة، وذلك لما فيها من المحاذير والمزالق الشرعية التي لا تخلوا منها أي صورة من هذه الصور الأربعة السابقة. خاصة ما تعلق منها باختلاط الأنساب ووقوع الشك والريب فيها.

---

[1] محمد علي البار، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 194/2.

[2] فاطمة المتولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (مقال)، ص17

[3] محمد علي البار، مرجع سابق،195/2.

بينما الخلاف واقع في صورة واحدة هي الخامسة والأخيرة التي يكون فيها النطفة والبويضة من زوجين وتغرس في رحم امرأة أخرى هي زوجة ثانية لذلك الرجل أي ضرتها.

ثانيا: حكم الرحم الظئر في الصورة الخامسة:

سبق لنا وأن بينا في عنصر تحرير محل النزاع أن العلماء متفقين على تحريم الصور الأربعة الأولى لاستئجار الأرحام، تبقى لنا الصورة الخامسة التي تكون فيها المرأة المتبرعة بالرحم هي زوجة ثانية للرجل صاحب الماء، وهذه الصورة وقع فيها الخلاف بين الباحثين والعلماء المعاصرين بين مانع ومجيز. وسنفصل القول فيما يلي في كل رأي وأدلته:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول بحرمة الاستعانة بالأم البديلة في عملية الحمل والإنجاب، حتى وإن كانت هذه المرأة المتبرعة زوجة ثانية للزوج صاحب المني، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[1]، وقرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر.

الأدلة:

1. هذه الصورة هي كذلك لا تخلوا من المشاكل والاضطرابات، ولاحتمال أن تحمل الزوجة الثانية من زوجها، قبل انغلاق الرحم على حمل اللقيحة المغروسة فيها، وفي هذه الحالة لا تعلم الأم، وقد كان المجمع الفقهي قد أجاز هذه الصورة في دورته السابعة 1404هـ، قبل أن يتراجع ويسحب هذا الجواز في الدورة الموالية 1405هـ، وكان القرار كما يلي: "إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج،

[1] قرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405 هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق 19 – 28 يناير 1985 م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1035/2.

ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة"[1].

2. الزوج عقد على كل امرأة من نسائه على حدا فعقدها مستقل بذاته، وما يحدث لواحدة منهن من طلاق أو نحوه لا يحدث للأخرى بصورة مباشرة، فإن جاز له أن يخلط منيه ببيضة زوجته، فلا يجيز له العقد نفسه أن يستدخل هذه البيضة في رحم امرأة أخرى من نسائه، فيجب التفريق بين استدخال مني الزوج وحده وبين استدخال مني الزوج مختلط ببيضة امرأة أخرى[2].

3. الإسلام قد نهى حتى عن نظر المرأة إلى عورة امرأة أخرى، حتى وإن كانتا زوجتان لرجل واحد، فمن باب أولى ألا يبيح الشرع اختلاط أنساب هاتين الزوجتين، وأن يتعدى رحم على آخر[3].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء والباحثين المعاصرين إلى القول بجواز صورة الحالة التي تكون فيها الرحم المستعارة هي زوجة ثانية للرجل صاحب الماء، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ أحمد محمد جمال[4]، والدكتور عارف علي عارف[5]، والدكتور علي المحمدي لكنه قيدة بحالة ما إذا كانت الزوجة الثانية غير قادرة على الإنجاب لمرض في مبيضها[6]، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

1. الضرورة العلاجية: فإن هذه الوسيلة تعتبر من وسائل العلاج والتداوي التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو نوع من أنواع التيسير الذي يتسم به هذا الشرع الحنيف. لما فيه من إدخال الفرح والسرور على الأسرة المسلمة المتشوقة للإنجاب والولد.

---

[1] قرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 28 ربيع الآخر 1405 هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق 19 - 28 يناير 1985 م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1035/2.

[2] ينظر: أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص104

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص104

[4] كما في مجلة الفقه الإسلامي، 132/3.

[5] كما في دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص842-843

[6] ينظر: عبد الله هاشم جميل، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، 79/3.

الرد: إن فتح هذه الأبواب باسم الضرورة له عواقب وخيمة، مفاسد محققة على النسل والأسرة وحتى المجتمع، وهذه المفاسد أعظم من المصلحة المحققة ودرأ المفسد مقدم على جلب المصالح.

2. انتفاء خطر اختلاط الأنساب الذي من أجله حرمت الصور السابقة، ما دام أن المرأتان زوجتان لرجل واحد، والزوجة الأخرى قد تبرعت بحمل اللقيحة لضرتها، فوحدة الأبوة متحققة، والتماسك العائلي موجود، وشبهة اختلاط الأنساب غير واردة[1].

الرد: قد ينجم عنه التنازع والاختلاف والآثار الأخرى بين الزوجتين. ومعلوم أن الأم التي حملت الجنين في أحشائها وتعبت عليه يولد لديها إحساس الأمومة والحنان اتجاه ذلك الولد فيصب أن تفرط فيه حتى وإن لم تكن صاحبة البيضة.

كما أنها قد توجب اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية، إذا أنجبت الزوجة المتبرعة بالحمل توأمين في حالة المعاشرة الزوجية لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة[2].

3. قياس جواز استئجار الرحم هنا على جواز استئجار الثدي لإرضاع طفل، بجامع كونهما مصدر الغذاء الضروري للطفل، فكما يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم وينشز العظم لدى الوليد زمن الرضاعة، فيجوز تمليك منفعة الرحم وما يفرزه من أمشاج تنبت اللحم وتنشز العظم لدى الجنين. قياس على الثدي[3].

الرد: قياس الرحم على الثدي هو قياس مع الفارق؛ لأنهما ليستا مرحلة واحدة، ولكل واحدة أحكامها الخاصة وخصائصها، والأصل أن الوليد يرضع من أمه، وشرع استئجار المرضع خلاف للأصل لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها ولا يشرع القياس عليها بل لا بد لها من دليل خاص[4].

الترجيح:

---

[1] ينظر: كريمة عبود جبر، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه (مقال) ، 251.

[2] اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية، 425

[3] ينظر: فاطمة المتولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (مقال)، ص33

[4] المرجع نفسه، ص38.

الراجح في هذه المسألة الصورة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين من تحريم جميع صور استعارة الأرحام بما فيها هذه الصورة. ذلك لما فيها من الآثار السليبة المذكورة سابقا والتي تعود على النسل والمجتمع، ولعدم نهوض ما يوجب استثناء صورة الضرة من الأدلة السابقة الدالة على تحريم بذل المرأة رحمها للغير.

ثالثا: آثار استئجار الأرحام على النسل:

لقد تركت قضية استئجار الأرحام أثار سلبية على مقصد النسل، الذي أولاه الشرع عناية بالغة، وحث على تحصيل النسل الطيب، المحاط بسياج من الأخلاق والقيم، يترعرع في كنف أسرته. والمتتبع لجزئيات قضية استئجار الأرحام يجد الإهمال لهذا الجانب واضحا، فكانت آثاره على النسل متنوعة، أخلاقية واجتماعية ونفسية، وهي بمجموعها تهدم صرح الأسرة، وتبدد كيانه، ومن هذه الآثار السلبية ما يلي:

1- استئجار الأرحام يؤدي إلى اضطراب وفوضى في الأنساب، فإن دخول أي طرف ثالث في عملية الإنجاب، غير مقبول شرعا، فكيف توضع نطفة رجل في رحم امرأة ليست زوجة له، أليس هذا هو الزنا بعينه.

2- جعل الرحم الذي له حرمة كبيرة في الشرع محل امتهان وابتذال وذلك بعرضه للإيجار، فالرحم له كرامة وحرمة باعتباره له علاقة شديدة بالعواطف والمشاعر أثناء الحمل وليس أمره كباقي الأعضاء[1].

3- فيه تلاعب بالأبضاع والقاعدة تقول "الأصل في الأبضاع التحريم"، فالأمر بصيانة الأبضاع هو للحفاظ على ما سيتم تكوينه في الرحم مما شاء الله تعالى، حتى لا يلحق ولد بغير صاحب الماء، ويتجلى هذا المحظور في استئجار الأرحام؛ لأنه يتم إدخال ماء أجنبي في رحم أجنبي عنه[2].

4- هذه العملية تؤدي بنا إلى مشكلة من لها الحق في الأمومة؟ أهي المرأة صاحبة البيضة، أم أنها التي حملت في رحمها؟ وهذا يؤدي بنا إلى الاختلاف والتنازع على هذا الولد مما يخلف

[1] فاطمة المتولي ، مرجع سابق، ص20

[2] تكر الحاج موسى، مرجع سابق، ص270.

آثار سلبية على نفسية الطفل وحياته. وقد وقع مثل هذا النزاع في بلاد الغرب التي أباحث هذه العمليات، ووصل الأمر إلى المحاكم للفصل في هوية الأم الحقيقة[1].

5- اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية، وتصبح الرحم أنذاك سلعة تباع وتشترى بعد أن كانت محاطة في جميع الأديان والتشريعات، بالتبجيل والاحترام، وتحولت هذه الأرحام إلى سوق تجاري للربح المادي فمثلا: في مدينة لوس انجلوس في الولايات المتحدة تكونت جمعية تسمى جمعية الأمهات البديلات، أو الأمهات المستعارات يتوافد عليها عدد من الأزواج المصابين بنوع من العقم والباحثين عن رحم مستعار. وتكونت في الولايات المتحدة شركات تجارية لبيع الأرحام[2].

الفرع الرابع: تكنولوجيا الرحم الاصطناعي:

يعد من إفرازات التطور العلمي في المجال الطبي خاصة ما يتعلق بالتلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، والتحكم الهائل في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، ظهور مشروع الرحم الاصطناعي إلى العلن بدل الرحم الطبيعي الذي أودعه الله في المرأة، فما هو هذا المشروع العلمي؟ وما هو حكمه الشرعي استنادا لمقاصد الشريعة الإسلامية؟

أولا: مفهوم الرحم الاصطناعي:

قد سبق تعريف الرحم في خلال البحث

أما كلمة الاصطناعي هنا معناه عكس الرحم الطبيعي الذي خلقه الله في جسد كل امرأة، وان كان الاصطناعي كذلك هو من خلق الله وتدبيره، لكنه يدل على تدخل اليد البشرية في صناعته، انطلاقا من هذا فإن الرحم الاصطناعي هو:

هو عبارة جهاز أو كيس بلاستيكي حيوي يحتوي على السائل الأمنيوسي[3] الذي يحيط بالجنين في رحم أمه، ويزود فيه الجنين بالأوكسيجين والمكونات الغذائية التي يحتاج إليها في

---

[1] ينظر: محمد علي البار، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 169/2.

[2] ينظر: محمد علي البار، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي 194/2./ فاطمة المتولي تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص19

[3] هو السائل الشفاف الذي يحيط بالجنين في الرحم أثناء الحمل. وهذا السائل يكون بمثابة بطانة تحمي الطفل من الإصابة ويوفر له مساحة للنمو والحركة والتطور. كما أنه يحمي الحبل السُري من الانضغاط بين الجنين وجدار الرحم. (

درجة حرارة الجسم. بشكل عام تؤمن له في الرحم الاصطناعي الظروف نفسها الموجودة في رحم أمه، ما يسمح له بالنمو حتى المستوى المطلوب ليتخطى مرحلة الخطر[1].

ثانيا: التطور التاريخي للرحم الصناعي[2]:

تقنية الرحم الاصطناعي كانت معروفة قديما حيث ظهرت أول براءة اختراع لتصميم الرحم الاصطناعي في عام 1955، بواسطة "ايمانويل جرينبر" الذي تضمن تصميمه خزانًا لوضع الجنين، يوجد فيه السائل الذي يحيط بالجنين. وآلة متصلة بالحبل السري، هذا بالإضافة إلى مضخات الدم، والكلى الاصطناعية، وسخان المياه.

حصل "كوبر ويليام" أيضًا على براءة اختراع أمريكية عام 1993. لنظام آخر لدعم الحياة لطفل خديج[3] لا يزال معلقًا إلى المشيمة من خلال الحبل السري. يشمل النظام الغرف العلوية والسفلية مفصولة بقسم يشبه القبة. حيث تحتوي الغرفة السفلية على سائل فسيولوجي فيه الطفل معلق. والحجرة العلوية تحتوي على الأكسجين وإمدادات المغذيات لملامسة المشيمة التي تقع على الجزء العلوي من القبة.

في عام 1987، قام العالم "كوابارا " وفريقه البحثي في جامعة جنتيندو (Juntendo) بطوكيو، بتجربة للحفاظ على جنين في رحم صناعي لفترة طويلة. وتعتبر أول تجربة علمية في هذا المجال. وتم استخدام 14 جنين ماعز، واعتمدت فكرة التصميم على إحاطة جنين الماعز بسائل مشابه للسائل الموجود داخل رحم الأم، وهو متصل بالأكسجين من الخارج. ويتم تصريف الدم من الشرايين السرية وإعادته في الوريد السري.

موقع مايو كلينيك، تاريخ الزيارة 2023/05/26 الساعة، 10:39
(https://www.mayoclinic.org/ar

[1] الرحم الصناعي تعريفه أهميته، مراحل تطوره وأهم التحديات التي تواجهه، محمود شاذلي، 2022/12/20، تم الاطلاع عليه يوم،2023/02/07 الساعة 17.40 https://faharas.net/artificial-uterus/

[2] ينظر: أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص109-110

[3] هو الجنين الذي تسقطه أمه قبل تمام أيام الحمل يكون كامل الخلقة، (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص88)

لقد طوروا تقنية تسمى حضانة الرحم الجنينية الإضافية والتي دعمت بنجاح بقاء جنين الماعز في عمر 17 أسبوعا.

في عام 2019، قام باحثون في جامعة "ميشيغان" بتقويم للتأكد ما إذا كان نمو الدماغ والرئتين يستمر من دون أضرار في الرحم الاصطناعية، وكان من الممكن التغلب على الإصابات الناتجة عن التنفس الاصطناعي في الرحم الاصطناعية.

وفي 2022، وطور فريق بحثي مدينة سوتشو غربي شنغهاي رحما مزوّد بتقنيات الذكاء الاصطناعي قادرا على رعاية الأجنة البشرية في المختبر[1].

ثالثا: آثار مشروع الرحم الاصطناعي على النسل:

الناظر في مشروع الرحم الاصطناعي يجد لها آثار إيجابية وأخرى سلبية على مقصد حفظ النسل، ويمكن إجمال هذه الآثار ما يلي:

* **الآثار الإيجابية:**

1- الرحم الاصطناعي وسيلة علاجية تساهم في إيجاد النسل وتحقيق هذا المقصد العظيم، من خلال مساعدة النساء اللواتي يعانين من عقم في الرحم على الإنجاب وتحصيل الولد.

2- زيادة معدل فرص البقاء على قيد الحياة للأطفال الخدج الذين يولدون في الشهر الخامس من الحمل، فمثل هؤلاء الأطفال يكاد يكون الأمل معدوما في بقائهم على قيد الحياة، فيقوم الرحم الاصطناعي بتوفير البيئة الملائمة البديلة لهم عن رحم الأم من خلال مدهم بالأكسجين والمغذيات وكل ما يحتاجه الجنين لاستكمال مسيرة حياته بنجاح[2].

[1] الأرحام الصناعية قاب قوسين من الحقيقة، 2022/12/23، تم الاطلاع عليه يوم 2023/02/07 الساعة17.30 https://middle-east-online.com/

[2] سلوان قدري أحمد محمود ، الرحم الصناعي من منظور شرعي (مقال) ، ص2423

3- تساهم تقنية الرحم الاصطناعية في سد الباب أمام قضية تأجير الأرحام المحرمة شرعا بسبب مشاكلها الدينية والأخلاقية والاجتماعية، فتعد هذه التقنية بديل خالي من المشاكل السابقة.

4- يضمن هذا المشروع نشأة الجنين البشري بعيدا عن أي مخاطر خارجية قد يتعرض لها نتيجة وجود الأم في بيئة غير مناسبة، أو تناول أدوية وعقاقير تأثر على صحة الجنين ونموه الخلقي.[1]

5- سهولة مراقبة مراحل تطور الجنين، مما يساعد على الوقوف على أهم المشكلات والصعوبات التي تواجهه، ويمح ذلك بمعالجتها دون تعريض حياة الأم للخطر.

***الآثار السلبية:**

رغم هذه الآثار الإيجابية على النسل بخاصة، والفوائد المتوخات من وراء مشروع الرحم الاصطناعي، إلا أنه لا يخلوا من أضرار وسلبيات قد تطغى على إيجابياته، ومن هذه السلبيات:

1- هذا المشروع ما زال في طور التجريب ولم تحدث لحد الآن أي ولادة لطفل برحم اصطناعية، مما يجعل كل الأبواب والاحتمالات مفتوحة خاصة ما تعلق بالأضرار التي تلحق بالجنين النامي في هذه الرحم، ولا شك في أن أفضل مكان لنمو الجنين هو الرحم الطبيعية الذي خلقة الله عز وجل.

2- عزوف النساء عن فكرة الحمل والولادة الطبيعية رفاهية دون وجود ضرورة ملجئة إلى ذلك، مما يؤدي إلى قطع العلاقات الفطرية بين الأم ووليدها، ويهدر حقوق الجنين الذي ليس له إرادة أو اختيار[2].

3- من المعروف عرفا والمعلوم علما أن دور الرحم الطبيعية لا يقتصر على توفير الأكسجين والغذاء للجنين، وإنما هناك جانب آخر مهم وهو توفير الحنان والأمان للجنين وتأثره بطباع

[1] سلوان قدري أحمد محمود، الرحم الصناعي من منظور شرعي، ص2424

[2] المرجع نفسه، ص2426

أمه وأخلاقها. فأين هذا الجانب الثاني في الرحم الاصطناعية؟ أم أن وظيفتها أن تخرج لنا طفلا هو عبارة عن روبوت بشري لا يملك أي إحساس أو شعور!

4- قد يؤدي استخدام مثل هذه التكنولوجيا إلى التنمر على الذين ولدوا من خلالها باعتبارهم أبناء الآلة، مما يعود على المجتمع بالسلب.

5- يمكن أن تستخدم هذه التكنولوجيا من قبل منظمات أو حكومات في توليد نسل مجهول النسب ليس لهم أي انتماء ديني أو عرقي، يستعملون كدروع بشرية أو أسلحة فتاكة ضد غيرهم من الشعوب[1].

رابعا: الحكم الشرعي للرحم الاصطناعي

ما زال هذا الموضوع لم يحض بكثير من البحث والدراسة في أوساط العلماء المسلمين، وذلك لأنه ما زال في مهد التجارب، وعدم تحققه علميا جعله مجرد تخيل وتوقع.

ويعد زياد أحمد سلامة ومن الباحثين المسلمين القلائل والأوائل —حسب علمي- الذين تطرقوا لمشروع الرحم الاصطناعي، وذلك في كتابة أطفال الأنابيب بين العلم والشرع. خلال حديثه عن التلقيح الاصطناعي، وهو يرى جواز هذه العملية، حيث يقول: "ولكن ما يظهر لنا – والله أعلم – أن هذه العملية مباحة شرعا، فإذا جاز اجتماع هذه اللقيحة خارج الرحم الطبيعي أياما، فما المانع من إبقاء هذا الاجتماع إلى نهاية الحمل"[2].

وتعد كذلك الدكتورة سلوان قدري أحمد محمود وهي مدرسة الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية — جامعة الأزهر- ممن درس هذا الموضوع وتوسع فيه بالإيضاح. وذلك في المقال المنشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، بعنوان: "الرحم الصناعي (exowomb) من منظور شرعي". وخلصت في الأخير من خلال هذه

[1] ينظر: سلوان قدري أحمد محمود ، مرجع سابق، ص2626

[2] أحمد سلامة، مرجع سابق، ص111

الدراسة إلى جواز تكنولوجية الرحم الاصطناعي وذلك بالنظر لفوائدها، وآثارها الإيجابية على مقاصد ضرورية من مقاصد الشريعة تتمثل في النفس والنسل[1].

هذه هي الدراسات التي ناقشت موضوع الرحم الاصطناعي وخلصت كلتيهما إلى إباحة هذه التقنية.

لكن يمكننا أن نقول أن هذا الموضوع ما زال يكتنفه الغموض، ولا يمكن الجزم بالحكم الشرعي فيه قبل تحققه في الواقع والوقوف على جميع الآثار والتداعيات الناجمة عنه. خاصة مع تداخل آثاره السلبية والإيجابية فيما بينها.

فيبقى إذا هذا الموضوع محل بحث ودراسة للوصول إلى الحكم الشرعي فيه وفقا لمقاصد الشريعة ومراميها. والله أعلى وأعلم.

[1] سلوان قدري، مرجع سابق، 2429-2430

المبحث الثاني:

أثر مقصد حفظ النسل في قضايا الاستنساخ، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، إجهاض الجنين المشوه.

لم تتوقف إفرازات التطور العلمي في المجال الطبي عند قضية التلقيح الاصطناعي وحسب، بل تجاوزته إلى قضايا ومسائل أخرى لا تقل اهمية وخطورة من التلقيح الاصطناعي، كالاستنساخ البشري، ومسألة نقل الأعضاء التناسلية، وقضية إجهاض الجنين المشوه. هذه القضايا التي لها ارتباط وثيق بمقصد حفظ النسل مما يستدعي دراستها دراسة مقاصدية، للوقوف على الحكم الشرعي فيها. وهذا ما يتناول الباحث في هذا المبحث.

وقد جاء هذا المبحث في ثلاث مطالب

المطلب الأول: الاستنساخ البشري

المطلب الثاني: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية

المطلب الثالث: إجهاض الجنين المشوه.

المطلب الأول: الاستنساخ البشري

لقد ساهمت الثورة العلمية، والتطور التكنولوجي في جميع المجالات، ومنها المجال الطبي وما يتعلق بالهندسة الوراثية، في ظهور قضايا جديدة لم تكن معروفة فيما سبق شغلت تفكير العلماء والباحثين، ومن هذه القضايا التي شغلت كل فئات المجتمع من علماء الدين، والأطباء والسياسيين، تقنية الاستنساخ البشري فهي قضية ثار في شأنها جدل علمي وشرعي كبير، وما زال ليومنا هذا خاصة مع تطور هذه التقنية يوما بعد يوم، وظهور أنواع وأشكال لها. وسنحاول في هذا المطلب دراسة قضية الاستنساخ البشري دراسة مقاصدية باعتبار مقصد حفظ النسل وأثره في الحكم على هذه المسألة.

الفرع الأول: حقيقة الاستنساخ ونبذه تاريخية عنه:

أولا: تعريف الاستنساخ

1/ لغة: الاستنساخ من النسخ، والنسخ في اللغة يطلق على معنيين، النقل والإزالة يقول ابن فارس: "النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء"[1].

2/الاستنساخ في الاصطلاح العلمي:

الاستنساخ في المصطلح العلمي المعاصر هي الكلمة العربية التي وضعت بمقابل كلمة Cloning الإنجليزية يعني باللغة العربية التنسيل، وهي مأخوذة من كلمة Clone والتي تعني: الواحد من مجموعة من الأحياء أنتجت من غير تلقيح جنسي.

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 424/5.

وعرف مجمع الفقه الإسلامي الاستنساخ بأنه: "توليد كائن حي -أو أكثر- إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء"[1].

إذا فالمقصود بالاستنساخ البشري هو الحصول على نسل طبق الأصل مشابه لأصله لدرجة التطابق، بدون وجود اتصال جنسي، ويكون ذلك بنقل نواة من خلية جسمية تحتوي على 46 كروموسوما، بها حقيبة وراثية كاملة، وزرعها في بيضة منزوعة النواة مسبقا، فينتج لنا جنين يكون بعد ولادته صورة طبق الأصل لصاحب تلك الخلية الجسمية.

ثانيا: نبذة تاريخية عن الاستنساخ:

استخدم هذا المصطلح أول مرة عام 1903 م بواسطة أحد علماء البساتين وهو "هربرت ويبر" كمصطلح زراعي جديد، وهو يعني المجموعة المتكونة من التكاثر اللاجنسي لفرد سابق، وكان يطلق على جميع أشجار التفاح الناتجة عن تطعيم شجرة أبوية واحدة. ثم دخل الاستخدام التجريبي لمفهوم التنسيل (الاستنساخ) حيث تم استخدامه في تنسيل نباتات من خلية واحدة إما عادية أو مهندسة وراثيًّا، وهو ما يندرج تحت تقنية زراعة الخلايا والأنسجة النباتية، حيث تمكن العلماء من إنتاج أصناف نباتية جديدة ذات صفات مرغوبة ومطلوبة بطريقة التنسيل[2]

وقد استخدم هذا المصطلح في أجنة الحيوان لأول مرة عام 1952م عندما تمكن الباحثان "روبرت بريجز" و "ثوماس كينج" من زرع خلية جنينية للضفادع في مرحلة البلاستولا في بويضة غير مخصبة بعد أن انتزعت نواتها. ثم في عام 1962 تمكن العالم "جورج كيردن" من استنساخ ضفادع من أنوية الأمعاء للطور البالغ، وجرى تطبيق فكرة الاستنساخ على أجنة الفئران، وتم أخيرًا استنساخ نعجة (1997 م) على يد العالمين الأسكتلنديين "أيان ولمت" و "كيث كامبل" في معهد (روزلين) في أسكتلندة ، بطريقة زراعة النواة الجسدية في بيضة منزوعة النواة[3].

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1411/10.

[2] صالح عبد العزيز الكريم، الاستنساخ ، تقنية، فوائد، ومخاطر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1318/10.

[3] المرجع نفسه 1334/10.

وكان أول محاولة لاستنساخ البشر عام 1993م في أمريكا على يدي العالمان، "سنتمان" و "دهول"، وقد نجحوا بطريقة التوأمة في استنساخ الجنين وتوقفوا في بحثهم عند إنتاج 32 خلية ولم يكملا العمل خوفا من الجوانب الأخلاقية[1].

بعد عرض النبذة التاريخية لقضية الاستنساخ، يظهر بأن الاستنساخ كان منذ القديم، وهو يشمل جميع الكائنات الحية من النبات والحيوان والإنسان، ونحن نقتصر في هذا البحث على دراسة الاستنساخ البشري باعتباره الأهم والأخطر، وما ما يتعلق بمقصد حفظ النسل.

وهناك نوعين للاستنساخ البشري:

الفرع الثاني:الاستنساخ التقليدي (اللاجنسي):

أولا: مفهومه: سمي هذا النوع من أنواع الاستنساخ بالتقليدي؛ لأنه كان أقدم الأنواع حيث كانت أول تجربة استنساخ ناجحة عام1952م، وسبب تسميته باللاجنسي؛ لأنه يحدث بدون الحاجة إلى اتصال جنسي ووجود الحيوان المنوي. وهذا النوع الغاية منه التكاثر وتحصيل النسل.

وتكمن التقنية في هذا النوع على قتل نواة البويضة غير الملقحة بالأشعة وزراعة نواة خلية جسدية مأخوذة من شخص مكانها (نواة الخلية الجسدية تحتوي على العدد الزوجي للكروموزومات46، بينما نواة البويضة تحتوي على العدد الفردي23). مع ملاحظة أن كل الخلايا الجسدية تحتوي على العدد الزوجي للكروموزومات، وأنها تحتوي على جميع الجينات، وبعد حثها –كهربائيًّا– على الانقسام يتم إعادتها إلى أم مستقبلة فتنمو وتؤدي إلى تكوين جنين[2].

إن أول تجربة ناجحة للاستنساخ بطريقة نقل وزراعة النواة، كانت على الضفادع، ثم بعد ذلك تطورت لتشمل الثدييات وكانت نتائجها ناجحة وباهرة، نجاح هذه العلمية على

[1] أحمد رجائي الجندي، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1298/10-1300.

[2] صالح عبد العزيز الكريم، الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، 1334/10-1335.

الثدييات جعل العلماء يستبشرون بنجاحها على البشر للتقارب الكبير بينهما في الخصائص والجينات،

ويفرق هذا النوع من الاستنساخ على الطريقة الطبيعية للإنجاب، في الاستغناء عن الحيوان المنوي الحامل للحقيبة الوراثية 23 كروموسوما، وكذا الاستغناء على نواة البيضة الحاملة للحقيبة الوراثية 23 كروموسوما، وتعويضهما بنواة خلية جسدية حاملة للعدد الزوجي للكروموسومات 46 التي تحتوي على جميع الجيبناتDNA.

كما أن المولود الناتج عن هذا النوع من الاستنساخ يكون مطابقا للشخص المستنسخ منه ظاهريا، وهو يشبه إلى حد بعيد التطابق والشبه الذي يكون بين التوأم المتماثل.

ثانيا:الخطوات العملية لهذه العملية: وترتكز هذه العملية على الخطوات التالية[1]:

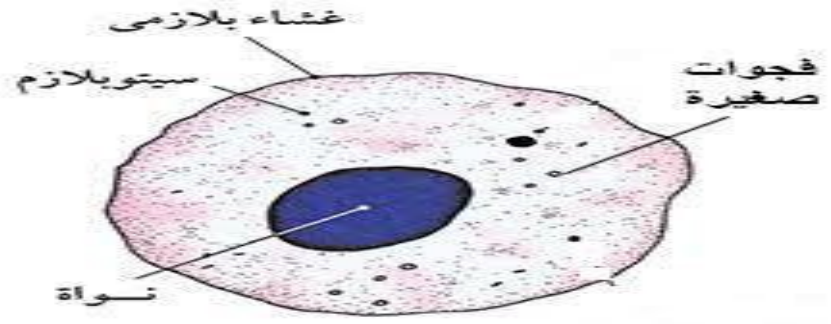

صورة توضيحية لشكل الخلايا ومكوناتها

أ- استخراج بويضة من الرحم، وتفريغها من نواتها التي تحتوي على العدد الفردي للكروموسوما، والإبقاء على سيتوبلازم[2]، وغشاء الخلية الواقي.

[1] ينظر : عبد الناصر أبو البصل، بحث عمليات التنسيل وأحكامه الشرعية ، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ، ص661-663 / محمد المختار سلامي، الاستنساخ البشري، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1214/10.

[2] هو مادة شبه سائلة شديدة اللزوجة (شبيهة بالهلام) محاطة بغشاء الخلية،يوصف أحيانًا بالمحتوى غير النووي للبروتوبلازم. يتكون من الماء (حوالي 85 بالمائة) ، والبروتينات (10 إلى 15 بالمائة) ، والدهون (2 إلى 4 بالمائة) ،

ب- استخراج خلية جسدية من أي جزء من أجزاء الجسم، شريطة أن تكون تلك الخلية مما يقبل الانقسام، ثم تنزع نواة تلك الخلية هذه النواة التي تحتوي على العدد الزوجي للكروموسومات 46.

ج- نقل النواة المنزوعة من الخلية الجسدية، وزرعها في البيضة المنزوعة النواة مسبقا، هذه النواة التي تحمل في الستة والأربعين وحدة، الحقيبة الوراثية (مجموع الجينات) ، وهي التي تعطي للكائن المسار الذي يسلكه التطور في كل جزء من أجزائه وتحمل جميع الخصائص الذاتية له التي سيكون عليها في الوجود الفعلي كامل حياته.

د- تسلط على الخلية في أنبوب الاختبار صعقة كهربائية، مساوية للصعقة التي تحدث عند الاندماج الطبيعي بين الثلاثة والعشرين كرموزومًا من الحيوان المنوي والثلاثة والعشرين من البييضة؛ فتحركت للانقسام المتماثل.

هـ- تنقل البويضة الجاهزة إلى الرحم لتنمو وتبدأ في الانقسام، لتصبح جنينا، يكون بعد ولادته صورة طبق الأصل لصاحب تلك الخلية الجسمية.

ولكن السؤال العلمي الكبير الذي ما زال يكتنفه الغموض في أوساط العلماء: كيف استطاعت خلية متخصصة (جسدية) أن تعطي جميع أنواع الخلايا وذلك بتكوين جنين كامل؟

التفسير العلمي لذلك كما ذكره الدكتور صالح عبد العزيز الكريم حيث قال: "إن تجارب إنتاج أجنة ثدييات كاملة وحية بطريقة زراعة النواة كانت تبوء بالفشل أو تعاني من تشوهات خلقية أو تكون ميتة، ولا يعرف إلى الآن على وجه الدقة ما هو سبب نجاح نواة جسدية واحدة من الضرع من بين 277 نواة، وكيف تمكنت تلك النواة من إدارة عملية تكوين جنين كامل هي (دولي) .

والأحماض النووية ، والأملاح غير العضوية والسكريات بكميات أقل. (ينظر: موقع أبحاث، تاريخ الزيارة، 2023/05/26، الساعة 17:45 https://www.abhath.net/)

إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في مهارة الدكتور "ويلمت" بأن وافق بين حالة النواة الجسدية وحالة سيتوبلازم البويضة منزوعة النواة.

إن أي نواة جسدية تملك كل الجينات الخاصة بإدارة العملية الجنينية، لكنها في حالة مثبَّطة وتشغيل تلك الجينات المثبطة له ارتباط وثيق بالنواحي الجزيئية التي تكوّن سيتوبلازم البويضة وهذا سبب، أما السبب الآخر فهو دور حياة الخلية cell cycle ومعروف أن الخلية تمر قبل الانقسام الميتوزي بثلاث مراحل تعرف (G2,S,G1) وخلال مرحلة S يتم مضاعفة الـ DNA بحيث يصبح في كل خلية من الخليتين المنقسمتين نفس الكمية من الـ DNA.

وعملية التوافق بين حالة البويضة والخلية الجسدية يعتبر من أصعب الحالات لطبيعة التركيبات الجزيئية والبروتينية، وقد فشل العلماء في تحقيق النجاح في ذلك مما جعل العالم "ويلمت" يضطر إلى استخدام خلية ساكنة بعد أن تكون انتهت لتوها من مرحلة الانقسام وتوقف نشاطها، وقد حصل "ويلمت" على تلك الخلية من خلال نقص التغذية تدريجًا لخلايا الضرع المزروعة، حيث حصل على خلية ضرع في بداية مرحلة دورة الخلية، وهي تحوي على المطلوب من الـ DNA ويساعد استزراع النواة في حالة السكون التوافق بين حاثات السيتوبلازم (بروتينات البويضة) وبين تنشيط جيناتها بحيث يحقق عملية النمو بشكل طبيعي[1].

ثالثا: الفوائد الأضرار المترتبة عن هذه العملية:

إن عملية الاستنساخ بخطواتها السابقة ما زالت تجاربها متوقفة على النبات والحيوان، ولم تتجاوزها إلى الإنسان، رغم ذلك فإن احتمال ولوج هذا النوع من الاستنساخ لعالم البشر يبقى واردا جدا وقاب قوسين أو أدنى، خاصة بعد نجاح التجارب الناجحة على الحيوان خاصة الثدييات منها. هذا ما يجعلنا نتعرض لذكر الفوائد والأضرار المتوقعة من هذه التقنية.

[1] صالح عبد العزيز الكريم، الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر، 1336/10.

1- **الفوائد:** يذكر المؤيدون لفكرة الاستنساخ جملة من الفوائد المرجوة من ورائها، وأكثرها يعود بالنفع على النسل البشري، ومن هذه الفوائد ما يلي:

- علاج حالات العقم حيث لا يحتاج الإنسان إلى المعاشرة الجنسية، وإنما يحتاج إلى خلية من الرجل، ثم زرعها في بيضة الزوجة حسب التفصيل السابق. أو من خلال نقل نصف عدد الكروموزومات من خلية جسدية للرجل إلى نواة البويضة التي تحتوي على نصف العدد من الكروموزومات، وهذا النوع من التجارب يحتاج إلى تقنية عالية في نقل الكروموزومات[1].
- تحسين النوع البشري، والاستفادة من ذوي المواهب والقدرات بالأخذ منهم الخلايا الجسدية، واستنساخ أشخاص مطابقين لهم، لضمان جودة المجتمع.
- تأمين مجموعات كبيرة من البشر المتطابقين وراثيًّا، بغية إجراء دراسات علمية عليهم لمعرفة أهمية كل من البيئة والتربية في مختلف أوجه الأداء البشري. نسخ الأصحاء لتلافي مخاطر الأمراض الوراثية الكامنة في يانصيب التراكيب الجنسية[2].
- التحكم في جنس الأطفال في المستقبل حسب حاجة المجتمع.
- استمرار الحياة للإنسان من خلال مستنسخه، بحيث إذا مرض، أو كبر سنه، يمكنه استنساخ نفسه.
- التوالد النسخي سيزود العلماء بكثير من المعلومات العلمية الأساسية عن تمايز الخلايا والسرطان والوراثة والمناعة، وتحقيق نسخ الإنسان قد يدفع الأبحاث النفسية والعصبية وما شابهها قدمًا إلى الأمام لاكتشاف الكثير مما غم على العلماء[3].

2. الأضرار: لا يخفى على ذوي الألباب ما يمكن أن تلحقه تقنية الاستنساخ من أضرار وخيمة ومفاسد عظيمة لا تحمد عقباها، ومن هذه الأضرار ما يلي:

- إمكانية الاستغناء عن الأسرة، وذلك من خلال إمكانية الحصول على الولد من دون الاتصال الجنسي الذي جعله الله طريقا لإيجاد النسل.

---

[1] علي محي الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، ص385

[2] أحمد رجائي الجندي، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، 1306/10.

[3] المرجع نفسه، 1304/10.

– استحداث طريقة شاذة في تنسيل البشر، وذلك خروج سافر على ناموس الله في الكون، ولمثل هذا العمل دور سلبي اجتماعيًّا وتربويًّا على الأطفال المستنسخين.[1]

– إن هذه التقنيات يوم يكتب لها أن تصل إلى غاية مداها فستفتح على مصراعيها أبواب استئجار الأرحام، فإذا كان الفقر والخصاصة، والجوع والعراء قد وصلت بالإنسانية إلى التجارة في السوق السوداء بالأعضاء البشرية،...فإن سوق استئجار الأرحام ستكون قطعًا نافعة بمقدار تعدد الأغراض وسعة مسالك الشهوة والخطيئة[2].

– إن هذه التقنية إذا استمرت على ما هي عليه فقد تصل يومًا ليد دكتاتور كبير يسخرها ضد البشرية، فالاكتشافات البشرية جميعها الآن مسخرة لدمار الإنسان، فمخزون العالم اليوم من القنابل النووية بأنواعها كفيل بتدمير الأرض عشرات المرات[3].

– إن الاستنساخ يؤدي إلى هدم التنظيم المحكم الذي أراده الله في خلق الاختلاف في البشرية، في أن يكون بينهم الصحيح والمريض، والقوي والضعيف، والقادر والعاجز، والذكي والخامل ... وكل له دوره في الحياة، وبهم جميعًا يسعد المجتمع ويتواد ويتراحم[4].

– عدم إمكانية ضبط هذه العملية، وخضوعها للهوى والرغبات، مع سهولة التلاعب بالأجنة والخلايا، حيث لا تحتاج المسألة لأكثر من خلية لتزرع في البيضة، وفي هذا مسخ للإنسان وامتهان لكرامته[5].

– فرض وضع معين على الإنسان المستزرع شكلًا وذاتًا، لا يتعداه. إذ هو صورة مطابقة لمن أخذ منه الخلية غالبًا، وقد لا يرتضي هو ذلك في مستقبل حياته، وبخاصة أن البيئة قد تبذل كثيرًا من المفاهيم السائدة حول الحاجة إلى إنسان ذي صفة معينة، تبعًا لاختلافها وتبذل الظروف والأحوال والأزمان والأماكن[6].

---

[1] صالح عبد العزيز الكريم، مرجع سابق ، 1337/10.

[2] محمد المختار سلامي، الاستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1255/10.

[3] أحمد رجائي الجندي، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1307/10.

[4] حسن علي الشاذلي، الاستنساخ حقيقته، أنواعه وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1270/10.

[5] ينظر: محي الدين القرة داغي، وعلي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، ص673

[6] حسن علي الشاذلي، مرجع سابق ، 1270/10.

رابعا:حكم الاستنساخ اللاجنسي استناد لمقصد حفظ النسل:

من المعلوم أن النسل من أعظم المقاصد التي جاءت هذه الشريعة الغراء لتحقيقه والمحافظة عليه، لذلك اختص الله سبحانه وتعالى الإنسان خليفته في الأرض بنظام معين وطريق فطري لتحقيق هذا المقصد العظيم، ألا وهو الزواج الذي يبيح الاتصال الجنسي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة. فالزواج آية من آيات الله ونعمة أنعمها الله علينا. أحاطه الله عز وجل بكثير من التشريعات الخاصة به حفاظا على هذا الميثاق الغليظ قال تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: 223.]

والملاحظ على الاستنساخ بنقل النواة يعارض ويخالف هذا المنهج الرباني في تحقيق النسل والولد المحاط بمجموعة من القيم والضوابط المنظمة له. فقد خلق الله للزوجين وسائل الإنجاب، وهيأ كلا منهما لدوره في هذه العملية، من خلال إتحاد نطفة الرجل ببويضة الزوجة، تحث مضلة الزواج الذي يحقق للإنسان الارتواء الغريزي، والعاطفي والنفسي والاجتماعي، وأي عدول عن هذا الطريق الفطري إلى غيره، يعد اختلالا بهذا النظام، وتغيير لخلق الله.

هذا الخروج عن المنهج الرباني لعملية التكاثر والإنجاب ينتج عنه بدون شك آثار سلبية على النسل الذي تواترت النصوص والتشريعات في مراعاته والمحافظة عليه، ومن هذه الآثار السلبية، ما يلي:

1- هدم نظام الزواج الذي شرعه الله وسيلة لإيجاد النسل، إذ يستغني كل من الزوجين على الآخر على مولود يؤنسه، وأي نسل أو ولد ينتج عن غير طريق الزواج، فهو غير معتد به على وجه العموم، يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور مؤكدا هذا المقصد بقوله: تبتدئ آصرة القرابة بنسبة البنوة والأبوة، ولكن النسل المعتبر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المتقدمة المنتفي عنه الشك في النسب"[1].

[1] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 436/3.

2- الإخلال بنظام النسب والذي هو من المقاصد الضرورية، وما يترتب عليه من حقوق وأحكام شرعية، فكيف تكون الأسرة في ظل الاستنساخ؟ من الأب؟ ومن الأم؟ وما علاقة الخلية بصاحبها، هل صاحبها أب للإنسان المستنسخ منه، أو أخوه التوأم؟ وهل الحاضنة هي الأم؟ أم صاحبة البيضة؟ ومن المحرم وغير المحرم؟ وكيف يكون نظام التوارث؟.

كل هذه الإشكالات والتساؤلات تعصف بنظام الأسرة، وتهد كيانه. ومن كل ذلك يتبين لنا بما لا يحتمل الشك جهالة موقف المستنسخ من انتمائه النسبي جهالة فاحشة.

وأيضاً جهالة من يصح شرعًا أن ينسب إليه من الأصول، الآباء والأمهات، وإن علوا، والفروع وإن نزلوا مما يؤدي قطعًا إلى جهالة حقوقه وواجباته المقررة شرعًا له وعليه[1].

ومن المعلوم أن الظن أو الشك أو الوهم فلا مجال لإثبات الحقوق أو الواجبات الشرعية بأي منها، وهذا ما يخالف مقاصد الشريعة في النسب، يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور: "واستقراء مقصد الشريعة في النسب، أفادنا أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه ولا محي دبه عن طريقة النكاح بصفاتها التي قررناها"[2].

3- عملية الاستنساخ تعني مجيء جيل متشابه، ومتطابق لسلفه وأصله الذي أخذ منه، وهذا ما يؤدي إلى الاختلال لأنه مخالف لنظام التوازن المبني على سنة التفاوت بين الأجيال، وصفاتهم وطبائعهم، التي اقتضته الحكمة الربانية في اختلاف الناس[3]، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾ [الحجرات، 13] . وهذا التطابق في الاستنساخ يؤثر سلبا على النسل والنشئ في المستقبل.

4- سهولة التحكم في جنس الجنين مستقبلا، وذلك بأخذ خلية من الرجل في حال الرغبة بإنجاب ذكر، وخلية من المرأة في حالة الرغبة في الحصول على الأنثى، مما يجعل هذه العملية تتحكم فيها الأهواء والرغبات مما يؤثر سلبا على النوم الديمغرافي للأمة، خاصة مع التوجه

---

[1] ينظر: حسن علي الشاذلي، الاستنساخ البشري،1277/10.

[2] الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، 436/3.

[3] عبد الناصر أبو البصل، عمليات التنسيل وأحكامه الشرعية ، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص674.

الشديد لتفضيل الذكور على الإناث، ومما لا شك فيه أن جنس الجنين أمره مدبر من الله، منظم الكون تنظيما بديعا، الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة، قال تعالى: ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ** ﴾ [الشورى،49-50].

5- ضعف النسل المولود بهذه التقنية، فلا يسلم من الأمراض والتشوهات وذلك نتيجة عبث يد الإنسان بالخلايا من انتزاع نواة البيضة وإعادة غرس نواة الخلية الجسدية، وتدخل العناصر الخارجية كالصعقات الكهربائية في عملية إعادة الاندماج، هذه العمليات دقيقة جدا، وأي خطأ في تنفيذها يؤدي إلى عواقب لا تحمد عقباها.

ومما لا شك فيه أن الشرع يتشوف لنسل صحيح وسليم خالي من الأمراض والعاهات التي تأرق حياته، وأسلم طريق لتحقيق ذلك المسلك الفطري للتناسل وهو الاتصال الجنسي بن الجنسين.

6- تؤدي عمليات الاستنساخ إلى إهدار كرامة الإنسان وامتهانه، من خلال جعل هذا المخلوق المكرم من عند الله حيوان تجارب لتحقيق مآرب وأهداف لا يعلمها إلا الله، ولا يخفى على ذوي الأبصار ما تكلفه هذه العمليات من قتل عدد كبير من الخلايا المخصبة التي يكون مصيرها إلى الموت بعد فشل الاستنساخ. ففي تجربة استنساخ النعجة دولي في سنة 1996م، تم تلقيح 277 بويضة كلهم كانت مصيرها إلى القمامة ونجحت منها واحدة فقط.

ومما لا شك فيه أن هذا في الحقل البشري عبث وامتهان لكرامة الإنسان في أول مراحل حياته.

ومن خلال ما سبق بيانه من أضرار للاستنساخ اللاجنسي على النسل بصفة خاصة، وعلى المجتمع بصفة عامة، فإنه يتأكد القول بتحريم هذا النوع من الاستنساخ؛ لأنه يخالف النصوص العامة، ومقاصد الشريعة المتمثلة في النسل، كما أن مفاسده تربو على مصالحه، بل إن المصالح لا تكاد تذكر؛ لأنها في حقيقة الأمر مصالح موهومة، وغير صحيحة بالاعتبار الشرعي.

حتى أغلب الدول الغربية وعلمائها أنفسهم لم يتقبلوا فكرة الاستنساخ، وذلك لمخاطرها على البشرية.

فهذا عالم الوراثة الكبير "واطسن" الحائز على جائزة نوبل للبيولوجيا يقول: "إن هذا العمل سيؤدي إلى تشويش كبير في النشوء والتطور، وهذا يعني الفوضى الأبدية" ثم يضيف قائلًا: "إنه لأمر شديد الخطورة أن تسلب ابنك شعوره بذاته كفرد وتفرض عليه أمرًا قد لا يرضاه لنفسه بتدخلك السافر ضد طبيعة الأمور".

أما الدكتور "ليون كاس" الأخصائي في البيولوجيا الجزيئية وآداب البيولوجيا في كلية (صن كوين) في أنا بوليس، وصف النسخ بقوله: "إنه استمرار طابع وراثي معين يحقق استمرارًا مصطنعًا من جيل لآخر، ويمكن تخيل مخاطر هذا الإجراء على الجنس البشري بسيادة البعض وانقراض الآخر"[1].

الفرع الثالث: الاستنساخ الجنسي (الاستئام)

أولا: مفهومه:

سمي هذا النوع الثاني بالاستنساخ الجنسي خلافا للنوع الأول؛ لأنه في هذا النوع عودة إلى الطريقة الطبيعية لإيجاد النسل ألا وهي تلقيح بيضة المرأة بماء الرجل، ويكون هذا التلقيح خارج الرحم، أما تسميته بالاستئام، فهو من التوأم حيث أنه في هذه العملية يتم استخراج توأم متطابق بفصل الخلايا عن بعضها.

عرف العلماء هذا النوع من الاستنساخ بأنه: "تلقيح حيوان منوي- يحتوي على 23 كروموزومًا ببييضة تحتوي على 23 كروموزومًا لينتجا بييضة ملقحة ذات ستة وأربعين كروموزومًا، ثم تنقسم هذه الخلية إلى جيل بكر من خليتين، ثم جيل حفيد من أربع خلايا ... وهكذا تتضاعف الخلايا ... وهنا بدأ العلماء في فصل كل خلية عن أختها، بإذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بهذه الخلايا ، بواسطة أنزيم ومواد كيماوية ، فانفصلت عن بعضها، وتوصل العلماء إلى مادة جديدة من الطحالب البحرية، لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيتها، بحيث لا تفقد صلاحيتها.

[1] ينظر: أحمد رجائي الجندي، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، 1303/10.

ثم أخذت كل خلية من هذه الخلايا، وتم استنساخ كل واحدة منها على حدة، لتنتج أربع خلايا مرة ثانية ، ثم فصلت هذه الخلايا ... وهكذا، وبذلك تكون كل واحدة من هذه الخلايا صالحة لأن تكون جنينًا إذا وضعت في رحم الأم، وبذلك يصبح لدينا عدة أجنة تَوَائِمُ متشابهة وكلهم ينتمون إلى أم وأب معينين، وهما اللذان تم التلقيح بين ماءيهما مني الرجل وبيضة المرأة[1].

ومن المعلوم أن البيضة المخصبة في اليومين الأولين تمر بعدة انقسامات، فتنقسم إلى خليتين، ثم 4 خلايا ف8 ف16 تم 32 خلية. كل خلية من هذه الخلايا، لديها القدرة الكاملة على أن تكون جنينا لو تم فصلها وتهيئة رحم مستقبلة لها.

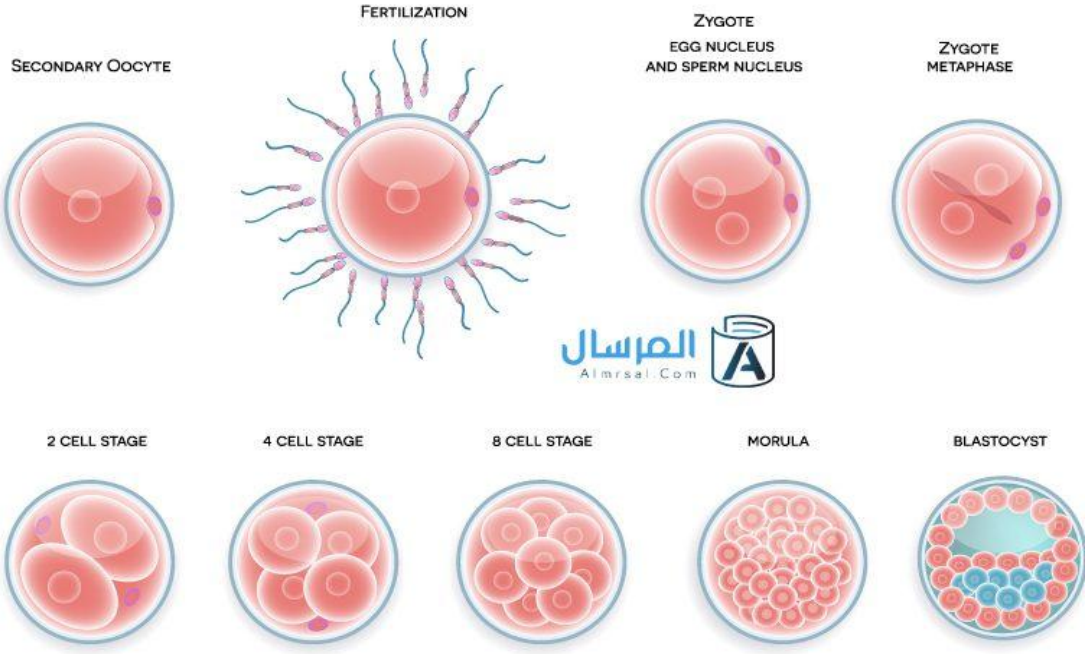

صورة توضيحية لعمليات انقسام الخلايا

الفرق واضح بين الاستنساخ التقليدي الأول، والاستنساخ الثاني، ففي النوع الأول البداية نواة خلية جسدية تنقل إلى بييضة خالية من نواتها. أما النوع الثاني فالبداية كانت من حيوان منوي وبييضة، والاستنساخ الثاني أقرب للوقوع وأيسر خاصة مع انتشار تقنية التلقيح الاصطناعي والتحكم الهائل في عمل الخلايا.

[1] حسن علي الشاذلي، الاستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1279/10.

وقد ظهر هذا النوع من الاستنساخ على البشر عام 1993م من طرف العالمين الأمريكيين "روبرت ستيلمان" و "جيري هول" وقد نجحا في استنساخ 64 خلية كلها قابلة لأن تكون جنينا، أخذوا واحدة منها لتنميتها بينما جمدوا البقية، وبالفعل نجحت تلك الخلية في الانقسام إلى أن وصلت إلى 32 خلية، وتوقفا هنا ولم يكملا العملية خوفا من الجوانب الأخلاقية[1].

ثانيا: الخطوات العملية لاستنساخ الخلايا:

أ- استخراج الحيوانات المنوية من الرجل، والبويضة من المرأة.

ب- إجراء تلقيح اصطناعي في الأنبوب بين ماء الرجل وبيضة المرأة، فينتج عنه بيضة مخصبة يبدأ رحلة النمو والانقسام.

ج- في مراحل الانقسام الأولى إلى خليتين أو أربع خلايا، يتم فصل الخلايا عن بعضها البعض، وذلك باستخدام أنزيم ومواد كيميائية تستطيع أن تذيب الغشاء البروتيني السكري المحيط لهذه الخلايا.

د- يتم استخدام الطحالب البحرية لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيتها بحيث لا تفقد صلاحيتها.

هـ- ينتج لدينا مجموعة من الخلايا المتطابقة، كل خلية لها قدرة كاملة على النمو والانقسام لشكل جنينا مثل الخلية الأم.

و- هذه الخلايا التي ستصبح كل واحدة منها جنينا هي متطابقة؛ لأن أصلها خلية واحدة تحمل نفس الصبغيات، يتم زرع خلية أو خليتين في الرحم فينتج عنها توأم متطابق، ويحتفظ بالخلايا الباقية وذلك بتجميدها للاستعمال وقت الحاجة.

ثالثا: فوائد ومضار الاستنساخ الجنسي:

1.الفوائد: ذكر العلماء المؤيدون لهذا النوع من الاستنساخ مجموعة من الفوائد والايجابيات الناتجة عن هذه العملية التي تعود على النسل البشري بالفائدة منها:

- التغلب على مشكلة العقم بالنسبة لكل من الزوجين: إن هذه الطريقة تفيد الزوج الذي تكون حيواناته المنوية معظمها ميت إلا أن القليل جدًّا منها به حياة، أو ضعيفة، أو مصابة

[1] ينظر: أحمد رجائي الجندي، مرجع سابق، 10/1299-1300.

بتشوهات، وتكون البييضة من الزوجة صالحة، ففي هذه الحالة يمكن تلقيح البييضة بالحيوان المنوي، فإذا تم ذلك أمكن الوصول بهذه الطريقة إلى الحصول على أكثر من توأم[1].

وأيضا فإن الزوجة التي يعاني مبيضها نوعًا من الفقر المبيضي، يمكن أن تفصل بيضتها الملقحة في بواكير انقسامها إلى جنينين، ثم نفصل كلاً منهما إلى جنينين أيضًا، وهكذا حتى نوفر عددًا كافيًا من الأجنة يودع في رحمها واحد أو اثنان، ويحفظ ما زاد من الأجنة (التوائم) في التبريد العميق ليكون رصيدًا احتياطيًّا يستعمل في مرات قادمة، وفي هذه الحالة يمكن التغلب على مشكلة العقم بطريقة علمية مأمونة[2].

– هذا النوع من الاستنساخ له فائدة في مجال تشخيص مرض جنيني محتمل قبل أن يودع الجنين الباكر، المكون من عدد صغير من الخلايا إلى الرحم لينغرس، فقد جرى الأمر على فصل خلية من هذا الجنين لإجراء تشخيص عليها، فإذا كان الجنين صحيحًا معافى غرس، وإلا أهدر، لكن أخذ خلية من جنين باكر ذي عدد محدود من الخلايا فيه خطر على الجنين، بينما لو فصلنا هذا الجنين إلى توأمين، بطريقة الاستئثام هذه، فإننا نستعمل نسخًا توأمًا للتشخيص، والآخر للزرع كاملًا غير منقوص. أي أننا نهدر واحدًا من الأجنة تحقيقًا لمصلحة الآخر[3].

2– أضرار الاستنساخ الجنسي:

– إن طريقة الاستئثام هذه تفضي إلى مشكلة كبيرة وهي وجود أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو الاستزراع في أرحام سيدات أخريات، وكلا منهما يعتبر جريمة ومرفوض شرعا. وذلك؛ لأن هذه الطريقة تحتاج إلى استنساخ عدد من الأجنة حتى يضمن الطبيب نجاح الزرع لمحاولة ثانية أو ثالثة أو رابعة في حال فشل المحاولة الأولى.

[1] ينظر: أحمد رجائي الجندي، مرجع سابق، 1300/10.

[2] حسن علي الشاذلي، الاستنساخ البشري، 1279/10.

[3] نفس المرجع، 1280/10.

– وجود هذه الأجنة الفائضة يشجع على ظهور بنوك الأجنة، التي لا يخفى على عاقل هدفها التجاري مما يؤدي إلى التجارة بهذه الأجنة وعرضها كسلعة تباع وتشترى. خاصة إذا كان التوأم المولود اتسم بصفات مرغوبة عند الناس من جمال وذكاء فإن نسخه ستعرض بأبهض الأثمان.

– يمكن استعمال النسخ المجمدة بعد أمد بعيد، تكون فيه العلاقة الزوجية منتهية بموت أو طلاق، وهو مخالف للعقل والشرع،

– استخدام الأجنة النسخ كوسيلة تأمين على الحياة أو على الصحة، فإذا حملت الأم، واختزنت منه نسخة تحفظ بالتبريد، فإن هذه النسخة قد تدعو الحاجة إليها إن مات الطفل، وأراد والداه أن يعوضاه بطفل مماثل له تمامًا.أو قد يحتاج الطفل في المستقبل إلى زرع عضو أو نسيج، وتعوق ذلك مشكلة المناعة إن عز العثور على الزرعة الملائمة، فتزرع النسخة التوأم الاحتياطية، وتنمو ليؤخذ منها العضو أو النسيج المطلوب، ونظرًا للتطابق بينهما، فمن المؤكد أن الزرعة سيقبلها الجسم المنقولة إليه دون احتمال رفضها مناعيًّا[1].

رابعا: الحكم الشرعي للاستنساخ الجنسي:

لقد اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم الاستنساخ بطريقة الاستئام على قولين: فهناك من يرى منع هذا النوع مطلقا وإلحاقه بالنوع الأول، ومنهم من يرى جوازه بشروط وضوابط.

وسبب الاختلاف في هذا النوع عكس النوع الأول المتفق على حرمته، هو كون الاستنساخ بطريقة الاستئام نتج عن الطريقة الطبيعية للتناسل وهو تلقيح البويضة بماء الرجل، وهو أقرب ما يكون إلى تقنية التلقيح الاصطناعي.

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين[2] إلى القول بجواز عملية الاستنساخ الجنسي؛ لأنه يتم حسب المنهج الطبيعي للتناسل بين الزوجين.

الأدلة:

[1] حسن علي الشاذلي، مرجع سابق، 1281/10.

[2] ومنهم علي محي الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي، عبد الناصر أبو البصل.

– هذه العملية فيها تحقيق لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو النسل؛ لأنها تساعد في التغلب على العقم الذي يقف عائقا أمام تحصيل الولد. فتلحق بعملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين التي أجازها العلماء بنفس الضوابط والشروط.

الرد: في حقيقة الأمر فإن هذه العملية لا تعالج العقم إلا في حالة واحدة نادرة جدا، عند وجود فقر في بيضات المرأة.

– انتفاء المحاذير الشرعية من هذا النوع من الاستنساخ، مقارنة بالاستنساخ التقليدي، كونه يتم حسب المنهج الطبيعي للتناسل بين الزوجين، كما أن فصل الخلية عن أختها تتم بأسلوب علمي دقيق ليس فيه أي مخالفة لشرع الله تعالى[1].

الرد: نعم يسلم أن هذا النوع أقل ضررا بالمقارنة مع الاستنساخ التقليدي، لكن تدخل اليد البشرية في فصل الخلايا عن بعضها البعض خاصة أن هذه العملية دقيقة لا نعلم ما سيفرزه من أضرار على تلك الخلايا، كما أنه لا يخلوا من مخاطر كثيرة، فلماذا نلجأ إلى المخاطرة مع وجود البدائل وهي تلقيح العدد الكافي من البيضات في عمليات التلقيح الاصطناعي.

– الأجنة في هذه المرحلة هي عبارة مجرد تلقيح خارجي لا تزال عبارة عن نطفة لم تستقر في الرحم فليس لها حرمة إنسان؛ لأن العلة التي ارتبطت بها الأحكام الشرعية الخاصة بالجنين هي استقرار النطفة في الرحم. يقول ابن عبد البر : "لا خلاف بين العلماء فيه أن الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزايل بطن أمه وأنها لو ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء"[2].

القول الثاني: ذهب إلى القول بحرمة الاستنساخ الجنسي مجموعة من العلماء[3]، وألحقوه بالاستنساخ التقليدي، وبه جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من 23-28 صفر 1418/ 28 يونيو- 3 يوليو 1997، رقم: 100/ 2/ د 10

الأدلة:

[1] علي محي الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي، مرجع سابق ص407

[2] ابن عبد البر، الاستذكار، 76/8.

[3] منهم: محمد المختار السلامي، وهبة الزحيلي.

– هذه العملية لا ضرورة ولا حاجة إليها؛ لأنها تجري بطريق التلقيح الاصطناعي، ومعلوم أن في هذه العمليات يتم سحب عدد كبير من البيضات، يتم تلقيحها وإعادة زرع ثلاثة أو أربع بيضات في رحم الأم، وتبقى البيضات الأخرى فائضة عن الحاجة وهي عبارة عن أجنة جاهزة، يحتفظ بها، ما هي الحاجة إلى العبث في خلايا الإنسان التي لا تعرف نتائجه مع وجود البديل[1].

– إن حياة الإنسان مصونة ومعصومة لا تمس إلا بحق ولو كان جنينًا في مراحله الأولى فالخلايا الجنينية الباكرة هي إنسان الغد، والاعتداء عليها بغير حاجة اعتداء على الإنسان، وهي حياة محترمة في كل أطوارها تتدرج عقوبتها بسبب أطوارها[2]. قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ [الإسراء: 33]. يقول الإمام الغزالي: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية"[3].

– إن اتخاذ نسخة موازية للتوأم والاحتفاظ بها لتكون رصيدًا لقطع الغيار لأخيه التوأم إهدار للقيمة الإنسانية وكرامته التي يتساوى فيها المولود والمجمد يوم أخذت نسخته فأودعت الرحم وأودعت الأخرى التبريد. وصورة أخرى إذا كبر التوأم ولم يحتج إلى أخيه فهل نحكم عليها بالإعدام أو نبقيها إلى أبد الآبدين[4].

–هذا النوع من الاستنساخ كسابقه يخالف التوازن الحياتي القائم على اختلاف الجنس وتباينه لقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ** ﴾ [الروم،22]. إذ بالتمييز جعل الله لكل إنسان شخصيته ودوره[5].

---

[1] ينظر: عبد الفتاح محمود إدريس، الاستنساخ في نظر الإسلام بحث مقارن، ص36

[2] ينظر: علي حسن الشاذلي، الاستنساخ البشري، 1283/10. / عبد الناصر أبو البصل، عمليات التنسيل وأحكامه الشرعية ، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، ص657.

[3] الغزالي، إحياء علوم الدين، 251.

[4] محمد المختار السلامي، الاستنساخ البشري، 1253/10.

[5] مصطفى التارزي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1381/10.

الترجيح:

من خلال عرض أقوال العلماء واستدلالاتهم تتبين لنا القول بحرمة الاستنساخ بطريق الاستئناء، وذلك لعدم وجود الحاجة والضرورة الملجأ إليه. مع ما تفرزه هذه التقنية من مشكلات مصير الأجنة الفائضة، وظهور بنوك للمتاجرة بها.

وتوجد حالة نادرة جدا كما ذكر ذلك الدكتور محمد علي البار قد تحتاج فيها المرأة إلى الأجنة المستنسخة، وهي حالة المرأة التي لا يفرز مبيضها إلى بيضة واحدة في عمليات التلقيح الاصطناعي، مهما تعرض للتنشيط، فهنا نحتاج إلى فصل الخلايا الناتجة عن تلك البيضة، إلى خليتين أو ثلاث تكون كل واحدة منها قابلة لإعادة الزرع في رحم المرأة لضمان نجاح عملية الإنجاب.

هذه الحالة يمكن الاستعانة فيها باستنساخ الخلايا مع مراعاة الضوابط والشروط الخاصة بعملية التلقيح الاصطناعي. منها الاكتفاء باستنساخ ما يحتاج إليه لإعادة زرعها في الرحم، تجنيا لوجود أجنة زائدة عن الحاجة. مع مراعاة عدم تضرر المرأة وكذلك الخلية الأم الأولى من جراء هذه العملية. والله أعلم

المطلب الثاني: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية

يعتبر موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية من بين الموضوعات الهامة جدا، التي أفرزتها الثورة العلمية في المجال الطبي؛ ذلك نظرا لأهميتها هذا الموضوع في معالجة الكثير من الأمراض المستعصية التي لا يؤتي شفاءها إلا بإذن الله، ثم تعويض ذلك العضو التالف بعضو منقول من شخص آخر، انطلاقا من أهمية هذا الموضوع وانتشاره في السنوات الأخيرة اعتكف العلماء والمجامع الفقهية ومجالس الفتوى، على دراسته والوقوف على جميع حيثياته، لبيان حكمه الشرعي، وهذا ما يضمن للشريعة اسمرارها ومواكبتها للتطور الحاصل في جميع مجالات الحياة.

ولا شك أن القرن الواحد والعشرين شهد زخما علميا لم تشهده البشرية من قبل، فتوصل العلماء إلى إمكانية زرع أعضاء لم يكن أحد يفكر في زرعها مثل القلب، والكبد، والكلى، وأخيرا الأعضاء التناسلية، وهذه الأخيرة أحدث نقلها وزراعتها ضجة كبيرة نظرا لحساسيتها وخصوصيتها، كونها مصدر النسل وموضع الحرث.

وانطلاقا من هذه الخصوصية الكبيرة لموضوع نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، جاءت هذه الدراسة لبيان هذا الموضوع والوقوف على حكمه الشرعي، وأثر مقصد حفظ النسل في الحكم عليه.

الفرع الأول: حقيقة نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ونبذة تاريخية عنه:

أولا: تعريف نقل وزراعة الأعضاء التناسلية:

1. **لغة:** تعريف النقل: لغة: تحويل الشيء من موضع إلى موضع[1].

الزرع:الزاء والراء والعين أصل يدل على تنمية الشيء. وقال الخليل: أصل الزرع التنمية.[2]

الأعضاء: جمع عضو والعين والضاد والحرف المعتل أصل واحد يدل على تجزئة الشيء.[3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 674/11.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 50/3

[3] المرجع نفسه، 347/4.

قال ابن منظور: "والعضو: الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر بلحمه"[1].

2/ **اصطلاحا**: العضو في الاصطلاح الفقهي: أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه[2].

تعريف التناسل: من النسل وهو الولد والذرية،... وتناسلوا أي ولد بعضهم من بعض[3].

والمقصود بالأعضاء التناسلية: هي الأعضاء والأجزاء من جسم الإنسان المسؤولة عن عملية الإنجاب، كالمبيض للأنثى، والخصيتين للذكر.

والمراد بنقل وزراعة الأعضاء التناسلية: هو نقل عضو تناسلي سليم من متبرع، وزرعه في شخص مستقبل مكان العضو التالف[4].

ثانيا: نظرة تاريخية على نقل وزراعة الأعضاء:

إن موضوع غرس الأعضاء ليس جديداً على البشرية. فقد أوضحت الحفريات القديمة أن قدماء المصريين قد عرفوا زرع الأسنان، ثم أخذها عنهم اليونان والرومان ثم اشتهر بها الأطباء المسلمون في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) ، وعرف الهنود القدماء عمليات زرع الجلد وإصلاح الأنف المتآكلة والأذن المقطوعة وذلك منذ 2700 عام على الأقل.

وقد أعاد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عين قتادة بعد أن ندرت حدقته يوم بدر، وقيل يوم أحد إثر سهم أصابها فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصراً وهذه أول إعادة زرع للأعضاء.

وقد ذكر الفقهاء الأجلاء في السابق موضوع زرع العظام، قال الإمام النووي في منهاج الطالبين: "ولو وصل عظمه بنجس لفقد طاهر فمعذور "[5]. وفصل في ذلك الإمام الشربيني

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، 68/15.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 344/4.

[3] ابن منظور، مرجع سابق، 660/11.. / مرتضي الزبيدي، مرجع سابق، 488/30.

[4] ينظر: محمد علي البار انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 31/4.

[5] النووي، منهاج الطالبين، ص31.

في مغني المحتاج. وتحدث الفقهاء الأجلاء منذ أزمنة متطاولة عن زرع العظام من إنسان لإنسان ومن حيوان لإنسان.[1]

وكانت أول محاولة لزراعة الأعضاء التناسلية بنقل أنبوب فالوب بدأت هذه التجارب عام 1946. في المرأة وزرعت في الرحم في 5 حالات، ولكن لم تؤد إلى الحمل وظلت الأنبوبة مفتوحة، وظلت المشكلة في أنه من المحتم زرع الأنبوبة مع أوعيتها الدموية وهذه الأوعية دقيقة جداً، وتحتاج إلى ميكروسكوب جراحي وخبير في الجراحة الميكروسكوبية وتستغرق ساعات طويلة ثم تحتاج بعد ذلك إلى أدوية ضد رفض العضو. وقد أجرى "بابانكولي" عام 1972 نقل رحم وملحقاته من أم إلى ابنتها ولم يحدث حمل وظل الرحم سليما ولم ترفضه أنسجة الابنة[2].

في عام 1985م قام الدكتور "شيرمانسيلبر" بنقل مبيض مع قناة فالوب التابعة له من امرأة إلى أختها التوأم التي تعاني من العقم نتيجة إصابة مبايضها، وقد قام الدكتور "شيرمانسيلبر" نفسه بزرع خصية من شخص لأخيه التوأم[3].

أجريت في المملكة العربية السعودية زراعة الرحم في محرم 1421هـ، الموافق ل أفريل 2000م، وقد أخذ الرحم من امرأة في السابعة والأربعين من عمرها، وزرع في امرأة تبلغ الخامسة والعشرين سنة من عمرها.

وفي عام 2003م تم نجاح أول عملية زرع مبيض ذاتي في العالم، وذلك في امرأة تبلغ من العمر 32 سنة، حيث تم استئصال أحد مبيضيها وتجميده عام1997م، ثم أعيد زرعه فيها[4].

بعد ذلك تواصلت الأبحاث والتجارب لزرع الأعضاء التناسلية وهي مستمرة إلى يومنا هذا.

---

[1] محمد علي البار، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1632/6.

[2] طلعت أحمد القصبي، إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1601/6.

[3] محمد علي البار، مرجع سابق،1639/6.

[4] إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية، ص71.

الفرع الثاني: مكونات الجهاز التناسلي، وأغراض نقله.

أولا: الأعضاء التناسلية عند الرجل والمرأة:

يتكون جسم الإنسان من مجموعة من الأعضاء والغدد التناسلية، وهي تختلف بين الرجل والمرأة.

1.**عند الرجل**: تتكون الأعضاء التناسلية للرجل يتكون الجهاز التناسلي للذكر من: خصيتين، البربخ[1]، القناة الأسهرية[2]، الحويصلة المنوية[3]، البروستاتا[4] والقضيب. وما يهمنا هنا هو الخصية: وهي الغدة التناسلية في الذكر، تعتبر كمصانع لإنتاج الخلايا الجنسية، يبدأ عمل الخصيتين من بلوغ الرجل حتى وفاته، ولها مهمتين:

أ- إنتاج النطف الحيوانات المنوية، وهو البذرة التي منها تنتقل خصائص الرجل وخصائص أصوله إلى ذريته.

ب- إفراز هرمون الرجولة، نمو شعر العانة بصورة خاصة مختلفة عن الأنثى ونمو الشعر على الوجه (العارضين والذقن والشنب ... الخ) ، وتغير الصوت من نعومة صوت الطفل إلى خشونة صوت الرجل وبناء العظام وتوزيع الدهن في الجسم وإيجاد الرغبة الجنسية[5].

---

[1] هو الأنبوب الملتوي الواقع خلف الخصية يربط بينها وبين الأسهر وظيفته نقل وتخزين الحيوانات المنوية (ينظر: موقع الطبي، تاريخ الزيارة: 2023/05/26 الساعة 18:20 https://altibbi.com/)

[2] قناة عضلية طولها حوالي 46 سم.وهي استمرار لقناة البربخ. تعبر القناة الإربية إلى جانب جدار الحوض، وتنتهي عند الاتصال بقناة الحوصلة المنوية الملائمة لتشكل القناة الدافقة.وهي تنقل المني من الخصية إلى الإحليل الموثي. (ينظر: موقع الطبي، تاريخ الزيارة: 2023/05/26 ، الساعة18:26 https://altibbi.com/)

[3] هي عبارة عن غدد تكون ملحقة بالجهاز التناسلي الذكري، وتكون على شكل زوج من الأنابيب الملتوية التي تقع بين المثانة والمستقيم، وعند الوصول إلى سن البلوغ تشكل الحويصلات المنوية ما يسمى بالأكياس والتي تقوم بإنتاج ما نسبته 85% من السائل المنوي عند الرجل. (ينظر: موقع سطور، تاريخ الزيارة 2023/05/26 الساعة 18:30 https://sotor.com/)

[4] غدة البروستاتا عضو في الجهاز التناسلي عند الذكور، تقع تحت المثانة البولية تمامًا وقبالة المستقيم، وتزن نحو 20 جرامًا، وهي في حجم حبة الجوز تقريبًا. وتتكون غدة البروستاتا من نسيج عضلي، وغددي، وسطح ليفي خشن. وتفرز غدة البروستاتا سائلًا كثيفًا يميل إلى البياض، يساعد على نقل النطاف الحيوانات المنوية. (ينظر: موقع وزارة الصحة السعودية، تاريخ الزيارة 2023/05/26، الساعة 18:40، https://www.moh.gov.sa/)

[5] محمد علي البار، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1635/6..

2- عند المرأة: يتكون الجهاز التناسلي الداخلي من مبيضين: أحدهما على اليمين، والآخر على اليسار من قناة فالوب (القناة الرحمية) والرحم الذي يحضن الجنين، والمهبل والفرج اللذان هم محل الجماع.

المبيضان: هما مبيضان متصلان بالرحم بواسطة وتر سميك على ناحية اليمين واليسار، وهما عبارة عن أكياس تحتوي على عدد محدد من البويضات عند الولادة أي عدد البويضات داخل المبيض تكون قد تم تكوينها قبل ولادة الأنثى من بطن أمها[1]. وللمبايض وظيفتين هي:

أ- إنتاج وتخزين البيضات وبعد بلوغ الأنثى يبدأ المبيضان بالتناوب في إفراز بويضة كل شهر، حتى بلوغ سن اليأس.

ب- إفراز الهرمونات الأنثوية وهي في الأنثى أشد تعقيدا، وهي السبب في تغير بطانة الرحم مؤدية إلى حدوث الطمث.

نستفيد من خلال عرض مكونات الجهاز التناسلي الذكري والأنثوي، أن هذه الأعضاء تنقسم إلى قسمي:

1. ما له دخل في نقل الخصائص الوراثية للإنسان، وهو شيئان:

أولهما: الخصيتان، فإنهما المسئولتان عن صناعة المني، وهو البذرة التي منها تنتقل خصائص الرجل وخصائص أصوله إلى ذريته.

وثانيهما: المبيضان. وهما المسئولان عن صناعة البويضة، وهي بذرة المرأة التي منها تنتقل خصائصها وخصائص أصولها إلى ذريتها.

2.ما ليس له دخل بي نقل الخصائص الوراثية، وذلك كالذكر بالنسبة للرجل فإنه مجرد أداة لنقل المني، وكقناتي فالوب فإنهما مجرد طريق لنقل البويضات بعد تلقيحها، وكذلك الرحم فإنه مجرد محضن[2].

ثانيا: أغراض نقل الأعضاء التناسلية:

[1] صديقة علي العوضي، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1662/6.

[2] محمد سليمان الأشقر، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1619/6.

هناك عدة دوافع وأغراض، تدفع الإنسان إلى زرع الأعضاء التناسلية، وتكمن هذه الأغراض فيما يلي:

1- **معالجة العقم لتحصيل النسل:** إن تحصيل النسل أمر فطري في الإنسان جعله الله وسيلة لبقاء النوع الإنساني، فكل إنسان طبيعي يريد أن ينجب الذرية ويميل إليه يقول الله تعالى﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [الكهف، 46]. ولا شك أن أهم دافع لنقل وزراعة الأعضاء التناسلية هو الحصول على الذرية، إلا أن العقم يقف عائقا يحول دون تحقيق ذلك مما استدعى معالجته بكل الطرق الممكنة ومنها نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ومن أنواع العقم عند الرجل والمرأة التي تحتاج إلى مثل هذه العمليات تلف المبيضين أو تعطلهما لمرض لا يمكن علاجه، أو انسداد القناتين الناقلتين للبويضات، أو تلف في الرحم يحوج إلى إبداله أو كونه قد أزيل بالجراحة.

وقد يكون الرجل كذلك غير منجب لسبب عضوي كتلف الخصيتين أو عجز ما أو كونهما مقطوعتين، أو عنة الذكر أو انقطاعه، أو انسداد القناة الحاملة للمني من البربخ إلى الخارج.[1]

2- **الاستمتاع:** لا شك أن استمتاع كل زوج بالآخر، مقصد معتبر شرعا من تشريع الزواج، وهو كذلك مما فطر الله الناس عليه، فخلق لهم شهوة تكون سببا في اقتناص الأولاد، ولكن هذه الشهوة قد يعتريها النقصان أو الانعدام في حالات التلف المتقدم بيانها كلها: كتلف المبيضين، فإنه ينقص أو يعدم الاستمتاع بالبطء لدى المرأة، وكذا إن كان الرحم تالفاً؛ لأن له دوراً في الاستمتاع، كما أشار إليه بعض الأطباء.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الرجل، فإنه إن كانت الخصيتان تالفتين أو غير موجودتين، ينقص الاستمتاع وان أمكن الوطء، وان كان الذكر عنيناً أو مقطوعاً انعدم الاستمتاع بالوطء[2].

فيحتاج في كل ذلك إذا لتحقيق مقصد الاستمتاع والأنس فيما بين الزوجين استبدال العضو التالف، بآخر صحيح يحل محله ويعطي شعوره.

---

[1] ينظر: محمد رأفت عثمان، نقل وزراعة الأعضاء، ص12/ سليمان الأشقر، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، 1619/6.

[2] ينظر: محمد رأفت عثمان، مرجع سابق ص12/ سليمان الأشقر، مرجع سابق، 1620/6..

3- **الجمال أو التجميل:** وأريد بالجمال أن المبيضين يفرزان بالإضافة إلى البويضات هرمون الأنوثة الذي يضفي على المرأة صفات الجمال الأنثوي، من نعومة الجلد وصفائه ونعومة الصوت ورقة الشعر، وتوزيع الشحوم على الجسم.

وكذا الخصيتان يفرزان بالإضافة إلى المني هرمون الذكورة الذي يضفي على الرجل صفات الذكورة من غلظ الصوت، ونبات شعر الوجه، وخشونة الشعر، والقوة البدنية، وغير ذلك.

وفي كلتا الحالتين –حالتي المرأة والرجل– بالإضافة إلى فقدان كل منهما للصفات المناسبة له، وفقدان الجمال تبعاً لذلك. ينشأ في الغالب حالات نفسية صعبة، تدخل في حيز المرض، وربما أثر ذلك على الوضع الاجتماعي للشخص.

ومن ناحية أخرى فإن نقص الجمال ينقص الاستمتاع من كل من الطرفين بالنسبة للآخر، فيعود ذلك بتأكيد الغرض الأول.

وأما التجميل: فالمراد به العودة بالصورة الظاهرة للبدن إلى حالتها الطبيعية، ويحتاج إليه هنا في حالة كون الذكر من الرجل مقطوعاً أو ضامراً ضموراً شيناً. وتتصور الحاجة إليه أيضاً في زراعة ركب المرأة وهو العضو الظاهر[1].

الفرع الثالث: تأثير نقل وزراعة الأعضاء التناسلية على مقصد حفظ النسل:

لقد رأينا أن أهم مقصد من وراء إجراء عمليات زراعة الأعضاء التناسلية، هو تحقيق النسل المطلوب شرعا، والرغبة فيه رغبة فطرية متأكدة عند كل فرد، قال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾ [النحل، 72].

هذا المقصد معتبر شرعا، وهو من أأكد الضروريات، ورغم المقاصد المعتبرة شرعا، من وراء هذه العمليات من جهة، إلا أن لها تأثير سلبي وأضرار على النسب من جهة أخرى، ومن هذه الآثار ما يلي:

– في حال زراعة ما به تنتقل الخصائص الوراثية، وهو الخصية أو المبيض، فإن البذرة الناتجة عن ذلك تكون منسوبة للمصدر، وهو الشخص المنقول منه. وهذا يقتضي أن يكون الطفل المولود إبناً للرجل المنقولة خصيته أو للمرأة المنقول منها المبيض، وليس للمتلقي إذ لا يزيد

[1] محمد سليمان الأشقر، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، 6/1620-1621.

المتلقي عن أن يكون حاضناً، أو حاملاً، للجهاز الصانع للبذرة. ولا تتغير الصفات الوراثية الموجودة في الخصية والمبيض بعد زرعها بحيث إنها تعود إلى الشخص المتلقي، بل تبقى تلك الصفات الوراثية تعود إلى الشخص المتبرع. ذلك لأن المورثات (الجينات) تكون مبرمجة منذ البداية ... ورغم أنها انتقلت في بيئة جديدة وتتغذى من مصادر مختلفة عما كانت عليه إلا أن برنامج المورثات يبقى على ما كان عليه. وبالتالي تعود الصفات الوراثية إلى المتبرع وليس للمتلقي في ذلك من الأمر شيء، وحينئذ يكون ذلك من قبيل نكاح الاستبضاع الذي جاء الشرع الإسلامي بتحريمه. وتؤدي إجازته إلى اختلاط الأنساب[1].

– وهناك ناحية أشار إليها بعض الأطباء، هي أبلغ في هذا المعنى، وهي أنه عند نقل الخصية، قد تكون حاوية لنطفة تكونت قبل نزع الخصية من مصدرها، فإذا انتقلت هذه النطفة إلى رحم المرأة، كان ذلك –بالإضافة إلى كونه محرماً شرعاً– سبباً للعلوق بنطفة غير زوج المرأة وحينئذ ينبغي أن ينسب الولد إلى صاحب النطفة.

وكذا عند نقل المبيض، قد يكون محتوياً على بيضات جاهزة سبق تكونها في جسد المرأة المصدر، فينبغي أن ينسب إليها الولد وكل هذا محرم[2].

– في حال نقل الذكر أو الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم، شبيهاً بالزنا المحرم فإنه في حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطىء فرجاً لا يملكه لكونه فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها.

وحتى لو قلنا بأن العضو المزروع منسوب شرعاً للمتلقي دون المصدر، فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفوراً، أو إحساساً بالذنب، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسية أو شقاق بين الزوجين.

– في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيهاً بالرحم المؤجر، الذي أنكره الفقهاء بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إجارة الرحم لأن جميع محاذير

[1] ينظر: محمد علي البار، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، 1638/6.. / محمد سليمان الأشقر، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، 1623/6.

[2] محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، 1624/6.

إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم، وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير امرأته، والقذف فيه كما تقدم.

الفرع الرابع: الحكم الشرعي لعملية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية:

يمكن تقسيم الأعضاء التناسلية إلى قسمين، ثم الوقوف على حكم كل قسم على حدا.

القسم الأول: الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية.

القسم الثاني: الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية.

أولا: حكم نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية وهي الخصيتين والمبيضين:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل وزراعة الخصية والمبيض إلى قولين:

القول الأول: تحريم نقل وزراعة الخصية والمبيض،

وهو قول جمهور المعاصرين[1]، وبه صدرت التوصيات والقرارات من الندوات والمجامع الفقهية التالية:

-قرار مجمع الفقه الإسلامي[2]، حيث جاء فيه: "بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً".

- توصية الندوة الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت، تحت عنوان (زراعة الأعضاء)[3]، حيث جاء فيها: "أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فإن زرعهما محرم مطلقاً نظراً لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب وتكون ثمرة الإنجاب غير متولدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

القول الثاني: جواز نقل وزراعة الأعضاء التناسلية مطلقا،

---

[1] منهم: محمد الأمين الشنقيطي، عبد السلام العبادي، محمد نعيم ياسين، محمد سليمان الأشقر، محمد علي البار.

[2] قرار رقم 6/8/59، دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 1 4 - 0 2 مارس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1760/6.

[3] الندوة الفقهية الطبية الخامسة من سلسلة ندواتها حول: "الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، في الفترة ما بين 23 - 26 ربيع الأول سنة 1410هـ والتي توافقها الفترة من 23 - 26 أكتوبر 1989 م، المنعقدة بالكويت،وكان عنوان الندوة: (زراعة الأعضاء) .

وبه قال السيد سابق[1]، وحدده البعض بجواز نقل إحدى الخصيتين أو المبيضين. وبه أفتت مشيخة الأزهر.

1/ أدلة القول الأول:

- قال تعالى: ﴿ **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا** ﴾ [النساء، 119]. ووجه الدلالة من الآية: أن أي تغيير في الجسم بحذف عضو منه، أو إضافة عضو فهو من تغيير خلق الله، ونقل وزراعة الخصيتين والمبيضين داخل في الذم[2].

- حديث عبد الله بن مسعود قال «**كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك**»[3]. نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن الخصاء -وهو قطع الخصيتين من الرجل-، والعلماء اجمعوا على تحريمه، ويلحقه في الحكم كل ما يؤدي إلى إبطال صلاحية الإنسان للإنجاب بصورة دائمة ومنه استئصال الخصيتين أو المبيضين لزرعهما في شخص آخر فهو نوع من الخصاء للشخص المتبرع وقطع لنسله لذلك فهو محرم.[4]

-أكد أهل الاختصاص والمعرفة من الأطباء، أن نقل الخصيتين أو المبيضين، يوجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقول، إلى أبناء المتلقى، مع بقاء قدر من الحيوانات المنوية والبيضات فيهما، وهذا يؤدي إلى ضياع الأنساب واختلاط المحارم، فوجب القول بالحرمة سدا لهذه الذريعة المحرمة[5].

---

[1] كما في أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الأمين الشنقيطي، ص393، نقلا عن جريدة المسلمون العدد رقم 203.

[2] ينظر: حمداتي ماء العينين، زراعة الغدد التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1647/6.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم 5071. 4/7 / مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم1404. 1022/2.

[4] ينظر: محمد رأفت عثمان، نقل وزرع الأعضاء، ص17

[5] ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، 394.

- يحرم نقل الخصيتين والمبيضين قياسا على تحريم غرس بيضة في رحم أجنبية، وتحريم التلقيح بمني رجل غير الزوج، من باب أولى[1].

- نقل الخصيتين يعد تشويها لخلقة الإنسان المنقول منه، وهذا أمر محرم شرعا[2].

- إن عملية زراعة الأعضاء من حيث العموم، بنقل عضو من إنسان إلى إنسان آخر فيها إهانة للمأخوذ منه، وتتضمن محاذير شرعية من الإضرار بالمأخوذ منه إن كان حياً[3].

2/ أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلين بجواز نقل وزراعة الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية بأدلة هي:

1- أن الأهداف المبتغاة من نقل هذه الأعضاء هي مصالح معتبرة شرعا، خاصة ما تعلق منها بالنسل فهو من الكليات الضرورية التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،والرغبة فيها والسعي إليها فطري في طبيعة البشر، وهي أساسية في بناء الأسرة واستقامة حياتها، وفقدانها يؤدي إلى تنغيص حياة أعضاء الأسرة، وقد يؤدي إلى الشقاق أو إلى الفراق وتصدع كيان الأسرة.

الرد: صحيح أن النسل من مقاصد الشرع الضرورية، وتحصيله أمر مطلوب ومرغوب، ولكن أي نسل؟ النسل المعتبر شرعا هو الذي كان بطريقة سليمة وصحيحة لا يكتنفها شك، ولا تلحقها شبهة، وهو ما لا يتحقق في حالة نقل الخصية أو المبيض من شخص إلى آخر؛ لأن شبهة اختلاط الأنساب واردة جدا لذلك وجب غلق هذا الباب.

2- إن الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الرجل الثاني المتلقي، وعلاقتها بالمتبرع قد انقطعت؛ لأن العضو المزروع متصل بالمتلقي اتصالاً عضوياً، فهو يأتمر بالأوامر الواصلة إليه من دماغه، فلا وجه للشبهة في عملية النقل[4].

الرد: لا يسلم أن الحيوانات المنوية والبيضات ناتجة عن الرجل الثاني المتلقي، لأن أهل الاختصاص الذين يرجع إليهم في مثل هذه المسائل العلمية، أثبتوا أن للخصية والمبيض تأثير

---

[1] إسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص103.

[2] محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، 393

[3] محمد سليمان الأشقر، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، 1622/6.

[4] ينظر : الشنقيطي، مرجع سابق، ص394 / الأشقر، مرجع سابق، 1627/6

في إنتاج الحيوانات المنوية والبيضات ، وهذه شبهة قائمة تستوجب الحكم بحرمة نقل وزراعة هذه الأعضاء.

3- الشخص الثاني المنقول إليه العضو قد ملكه بعد تبرع الشخص الأول به وزرعه في جسمه، وحينئذ لا ينبغي علينا النظر إلى الأصل، بعد انتقال الملكية إلى الشخص الثاني، بل نقول، إن العضو ملك للثاني، سواء أدى ذلك إلى انتقال الصفات أم لم يؤد إليه[1].

الرد: أن ملكية الشخص الثاني للعضو يشترط فيها إذن الشرع حتى يصح القول بانتقال ملكيتها للغير، والإذن الشرعي غير موجود هنا، فانتفى القول بصحة الملكية[2].

4- وأما كون الخصائص الوراثية تتبع مصدر الخصية، أو مصدر المبيض، فإن ذلك لا يقدم ولا يؤخر في الحكم الشرعي في ذلك، فإن النسب ونحوه لا يتبع هذه الخصائص الوراثية، بل كما في الحديث «**الولد للفراش**»[3]، فالأب شرعاً هو زوج تلك المرأة التي حملت وولدت، والنسب لاحق به، وهو الذي يتمتع بجميع الحقوق وتلزمه جميع التكاليف الناشئة عن ذلك[4].

الرد: وحتى لو قلنا بأن العضو المزروع منسوب لحامله وهو المتلقي، فإن الصلة بالمصدر لن تكون منقطعة، بل ستبقى منبعاً للقلق، ويكون لها تأثير نفسي شديد على المصدر، وعلى المتلقي نفسه، وعلى الوليد عند كبره. وسينشأ عن ذلك إزعاج ومشكلات من نواحي مختلفة نفسية واجتماعية لهؤلاء الأطراف الثلاثة ولغيرهم ممن له بهم علاقة[5].

- أن نقل أحد الخصيتين أو المبيضين لا يؤدي إلى قطع نسل المتبرع، ويقاس على جواز نقل أحد الأعضاء الثنائية مثل الكليتين بجامع الحاجة إليها، وإمكان استمرار حياة المتبرع دون ضرر يلحق به[6].

---

[1] محمد الأمين الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، 394.

[2] المرجع نفسه، ص396.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، 6817، 165/8. مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، 1457، 1080/2.

[4] محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق ، 1629/6.

[5] المرجع نفسه، 1623/6.

[6] ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق، ص395.

الرد: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الأصل لا شبهة فيه، بخلاف الفرع فإن الشبهة قائمة فيه، فجاز الأصل ولم يجز الفرع، فلم يصح الإلحاق[1].

3. القول الراجح استناد لمقصد حفظ النسل:

مما سبق عرضه يترجح في نظري القول بحرمة نقل الأعضاء التناسلية المسؤولة عن الصفات الوراثية، وذلك لقوة وصحة ما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة، وأقوى مستند يمكن من خلاله الحكم بتحريم هذه العمليات هو الآثار السلبية التي تعود على النسب، مع تأكيد الأطباء وأهل الاختصاص لدور المبيض والخصية في إنتاج النطف، وانتقال الصفات الوراثية، فينجم عن هذه العمليات اختلاط ظاهر في الأنساب، ودخول الشك الشبهة عليها، وهذا أمر ممنوع شرعا، ومن أجله حرم الله الزنا والقذف وشدد فيهما، وشرع لهما الحد.

حتى إن كانت عملية نقل وزراعة المبيض والخصية تحقق في ظاهرها مقصدا عظيما من مقاصد الشريعة وهو النسل، إلا أنها تحمل في باطنها مخاطر كبيرة تعصف بالنسب الذي هو جزء من مقصد حفظ النسل، فتعارضت مصلحة تحصيل النسل مع مفسدة اختلاط الأنساب، والقاعدة الشرعية أن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، خاصة إذا علمنا أن النسل المعتبر شرعا هو الخالي من كل شبهة أو شك، يقول الإمام الطاهر بن عاشور: "ولكن النسل المعتبر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المتقدمة المنتفي عنها الشك في النسب، واستقراء مقصد الشريعة في النسب أفادنا أنها تقصد إلى نسب لا شك..."[2]

ثانيا: حكم نقل وزراعة الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية:

اختلف العلماء في حكم نقل وزراعة الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية مثل الرحم وقنوات فالوب والذكر، واختلافهم كان على ثلاثة أقوال. وهي:

القول الأول:لا يجوز مطلقا نقل وزراعة الأعضاء التناسلية،

[1] محمد الأمين الشنقيطي، مرجع سابق ، ص397-398.

[2] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 436/3

وبه قال بعض المعاصرين أمثال: الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير[1]. والدكتور حمداتي ماء العينين شبيهنا[2].

القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية،

وهو قول بعض المعاصرين منهم: محمد سليمان الأشقر[3]، والدكتور خالد الجميلي[4]. وغيرهم.

القول الثالث: يجوز نقل الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية، باستثناء العورات المغلضة، وهو قول بعض المعاصرين منهم: الدكتور عبد السلام العبادي[5]، والدكتور محمد المختار السلامي[6]، والشيخ محمد سالم بن عبد الودود[7]، وبه جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي: " زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية –ما عدا العورات المغلظة– جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة"[8].

1. أدلة القول الأول:

1– قال تعالى: ﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴾ [النساء، 119].إن عملية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية لا تخرج عن كونها تغيير لخلق الله، بالنسبة للمتبرع الذي استأصل عضوا منه، أو المتلقي الذي زرع ووصل عضوا في جسده[9].

---

[1] كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1754/6.

[2] ينظر: زرع الغدد التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1657/6.

[3] كما في بحثه نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1630/6.

[4] كما في بحثه، أحكام نقل الخصيتين والمبيضين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1617/6.

[5] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1755/6.

[6] المرجع نفسه، 1753/6

[7] المرجع نفسه، 1754/6.

[8] قرار رقم 6/8/59، دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 1 4 – 0 2 مارس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1760/6.

[9] حمداتي ماء العينين، زرع الغدد التناسلية ، 1647/6

2- قال تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة،195]. إن التغيير الذي يطال جهاز حساس، هو من مواضع المقاتل، ومن خلايا تكوين الإنسان. يؤدي إلى الخطر والتهلكة، وهذا محرم بنص الآية السابقة، ناهيك عما يسببه نقل الأعضاء التناسلية من عقم أبدي باختيار وعمد وتصميم[1].

3- في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيهاً بالرحم المؤجر، الذي أنكره الفقهاء وصدرت قرارات ندوة الإنجاب، وقرارات مؤتمر المجمع الفقهي بمنعه.

بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إجارة الرحم لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم، وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير امرأته، والقذف فيه كما تقدم[2].

4- إن الأعضاء التناسلية وإن كانت لا تحمل الصفات الوراثية إلا أنها لها خصوصية وحساسية، ولا يمكن قياسها بباقي أعضاء الجسم، وأي نقل لهذه الأعضاء يمثل امتهان لكرامة الإنسان، وتعدي على خصوصياته وإن سمح هو بذلك.

2. أدلة القول الثاني:

1- أن هذه العملية يمكن لنا من خلالها تحقيق مقصد عظيم جاءت الشريعة لمراعاته وتحصيله وهو مقصد حفظ النسل، فتساعد نقل الأعضاء التناسلية مثل الرحم والذكر في معالجة العقم عند الرجال والنساء، وبالتالي تحصيل النسل، وتحقيق الاستقرار النفسي والأسري وكلها مقاصد معتبرة شرعا.

2- إن نقل هذه الأعضاء التي لا تحمل الصفات الوراثية لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب الذي من أجله حرم النقل في المبيض والخصية، ومع انتفاء هذا المحظور فلا مانع إذا من إجراء نقل لهذه الأعضاء من شخص إلى آخر، مع مراعاة شروط نقل الأعضاء عموما.

3. أدلة القول الثالث:

1- وجه استثناء العورات المغلظة من الجواز كونها موضع الوطء، وفي حال نقل الذكر أو الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم، شبيهاً بالزنا المحرم فإنه في حالة زرع

[1] حمداتي ماء العينين، مرجع سابق، 1648/6.

[2] محمد سليمان الأسقر، مرجع سابق ، 1625/6.

الفرج يكون الرجل قد وطء فرجاً لا يملكه لكونه فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها.

وحتى لو قلنا بأن العضو المزروع منسوب شرعاً للمتلقي دون المصدر، فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفوراً، أو إحساساً بالذنب، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسية أو شقاق بين الزوجين[1].

2- إن الإجماع قام على عدم جواز نظر الرجل أو المرأة بشهوة إلى عضو منفصل لا يحل له أن يستمتع به ولو كان بعد الموت، وإذا حرم النظر حرم اللمس والاستمتاع من باب أولى[2].

3- توجد شبهة في علاقة المصدر بالعورة المغلظة المأخوذة منه والمزروعة في المتلقي، والشبهات تؤثر في الأحكام[3].

4/ الترجيح:

القول الراجح والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من جواز نقل الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية باستثناء العورات المغلظة وذلك لخصوصيتها وكونها موضع الوطء، مع قيام الشبهة فيها.

كما يمكن أن نستثني الرحم كذلك من حكم جواز النقل ، وذلك لعدة اعتبارات منها:

- الشبه الكبير بين هذه العملية، وعملية استئجار الأرحام التي تم تحريمها فيما سبق.

- قوة الصلة بين الأبضاع والأرحام، فإذا حرم الانتفاع بالفرج بالاستمتاع عن طريق الجماع، فإنه كذلك يحرم الانتفاع بالرحم بالحمل، فما الرحم إلا مستقر ومستودع لما يقذف في البضع من النطف[4].

- عدم جواز أن يتبرع الإنسان بعضو وحيد عنده كالقلب والكبد، ويلحق بهذا الحكم كذلك الرحم الذي هو عضو وحيد في الإنسان، والتبرع به يؤدي بالإضرار بالمتبرع، والضرر ممنوع شرعا. والقاعدة أن "الضرر لا يزال بالضرر".

---

[1] محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، 1624/6.

[2] محمد رأفت عثمان، نقل وزراعة الأعضاء، ص27.

[3] المرجع نفسه، ص28.

[4] المرجع نفسه، ص15.

المطلب الثالث: إجهاض الجنين المشوه

لقد أحدث التطور العلمي الحادث في المجال الطبي، خاصة في المجال الوراثي وعلم الأجنة طفرة هائلة في العالم بأسره، حيث إنه أصبح بإمكان الطب تصوير الجنين داخل رحم أمه باستعمال الأجهزة الطبية المتطورة، وهو ما يسمح بمعرفة حالة الجنين، وبيان التشوهات الموجودة فيه. مما جعل البعض ينادى بضرورة إجهاض هذا الجنين قبل خروجه للحياة؛ لأنه يشكل عبئا على المجتمع.

الفرع الأول: حقيقة الجنين المشوه ومراحل تخلقه:

أولا: مفهوم الجنين المشوه: يقصد به حدوث خلل في خلقة الجنين بحيث يكون هذا الخلل ظاهرا يمكن تصويره ورأيته، خاصة مع التطور العلمي في المجال الطبي، وتحدث هذه التشوهات عموما في مراحل مبكرة من حياة الجنين، بل قد تحدث قبل تشكل الجنين عندما يكون الخلل في الحيوان المنوي، أو البويضة الأنثوية.[1]

وتنتج هذه التشوهات عن عدة أسباب منها ما هي وراثية انتقلت للجنين عن طريق الأب أو الأم، ومنها ما هو مكتسب عارض يكون ناجم عن عوامل خارجية تؤثر على الأم، مثل التعرض للإشعاعات وتناول أدوية وعقاقير بها مواد مؤثرة تؤدي إلى التشوهات[2].

ثانيا: الحكمة من خلق المشوهين:

يقول الله تعالى: ﴿ **الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ** ﴾ [الانفطار:07]، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وسواه وعدله في أحسن تقويم، فكل ما خلق هو لغاية وحكمة يعلمها الله تعالى، ربما تغيب عن أذهان العباد، والله تعالى خلق هذه النفس البشرية

[1] ينظر: محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص51.

[2] ينظر: صباح عبد الرحيم، عن إشكالات الجنين المشوه في التشريع الجزائري (مقال)، ص360/359.

وكرمها، وأعطاها الحق في الحياة، لا يجوز الاعتداء عليها إلا بحق. ولله سبحانه في خلق التشوهات الخلقية في الإنسان حكم وغايات، نذكر منها:

– من أعظم حكم الله سبحانه وتعالى في خلق أناس مشوهي الخلقة، تنبيه المرء الذي خلق سوي الخلقة على نعمة الله حيث خلقه سوى الأعضاء وسليما، فيحمد الله على ذلك ويسال العافية للمبتلي.[1]

– ومن حكم الله في خلق المشوهين، أنه تعالى جعلهم سببا للنصرة والحصول على الأرزاق، فعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**»[2].

هذه بعض الحكم الذي نعلمها وما خفي عن الإنسان أعظم، فالإنسان لم يؤتى من العلم إلا قليلا، فوجب على العبد أن يحسن الظن بالله ويعلم أن الله لا يخلق شيئا عبثا، إنما لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى.

ثالثا:مراحل تطور الجنين في رحم أمه:

إنّ في معرفة مراحل تطور الجنين في بطن أمه أثر في الحكم الشرعي عن الإجهاض، خاصة معرفة زمن نفخ الروح واكتمال الخلق، لذا سنعرض مراحل هذا التكوين من خلال القرآن الكريم والذي أثبته العلم الحديث. قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ**

[1] تكر الحاج موسى، مرجع سابق، ص173.

[2] أخرجه الترمذي في سننه، باب الاستفتاح بصعاليك المسلمين، رقم 1702. 206/4./ الإمام أحمد في مسنده، 21731، 60/36. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ [الحج: 05]

1- مرحلة النطفة: يقول الله سبحانه وتعالى: **﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾** [الإنسان:2]، النطفة: هي المني والقليل من الماء، فالإنسان يتكون من نطفة الرجل وهي الحيوانات المنوية ومن نطفة المرأة وهي البويضة. فهذه أول مراحل تكوين الإنسان، وهي عندها حرمة بدون شك لأنها هي التي تنتج لنا جنين حيا بعد ذلك[1].

2/مرحلة العلقة: أي الدم الجامد، ويبدأ العلوق منذ اليوم السابع من التلقيح حيث تلتصق الكرة الجرثومية بجدار الرحم، وتمتص الغذاء منه. قال تعالى **﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴾** [المؤمنون:14]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي ثم صيرنا النطفة، وهي الماء الدافق الذي يخرج من صلب الرجل وهو ظهره، وترائب المرأة وهي عظام صدرها ما بين الترقوة إلى الثندوة فصارت علقة حمراء على شكل العلقة مستطيلة. قال عكرمة: وهي دم"[2].

3/مرحلة المضغة: المضغة هي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ، قال ابن كثير: "وهي قطعة كالبضعة من اللحم، لا شكل فيها ولا تخطيط"[3].

وهي المرحلة الثالثة من تكوين الجنين والتي تبدأ من نهاية مرحلة العلقة إلى بداية تكون العظام والعضلات، قال تعالى:**﴿ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴾** [المؤمنون:14]، وقد أشار القرآن إلى أن مرحلة المضغة هي المرحلة التي يتجه فيها اتجاها سليما أو مشوها حيث تختلف من جنين إلى آخر تبعا لعوامل وراثية من جهة وطبيعة الرحم من جهة أخرى.

---

[1] علي المحمدي، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه (مقال)، ص6

[2] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 466/5.

[3] ينظر، المرجع نفسه ، 466/5.

4/مرحلة نفخ الروح: وفي هذه المرحلة تتكون العظام وتكسى باللحم وينفخ الروح في جسم الجنين، قال تعالى:﴿ **فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِين** ﴾ [المؤمنون:14.]

متى يكون نفخ الروح:

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد..** »[1]

انطلاقا من هذا الحديث اتفق العلماء المتقدمون من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن نفخ الروح يكون بعد مضي أربعة أشهر، أي مئة وعشرون يوما من التلقيح، ذلك أن كل مرحلة من المراحل الثلاث السابقة تستغرق أربعون يوما وذلك مستفاد من الحديث السابق. وأما حركته قبل ذلك في فهو نمو واغتذاء كالنبات، وهي حركة غير إرادية.

– ويرى فريقٌ من العلماء المعاصرين منهم الدكتور محمد علي البار، والدكتور شرف القضاة، والدكتور عبد الجواد الصاوي إلى أن الروح تنفخ في الجنين بعد الأربعين الأولى.

والكلام في مسألة وقت نفخ الروح طويل عريض خاصة عند العلماء المعاصرين، فلم يصلوا بعد إلى اليقين، وقد قطع الله سبحانه وتعالى القول فيه بقوله ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾ [الإسراء.85]. هذا على القول بأن الروح المرادة هنا هي الروح الإنسانية، وصدق الحق سبحانه فما زال علم الإنسان عن نفسه محدودا، ولا زال عاجزا عن إدراك سر الحياة في كل خلية من خلاياه، فكيف يدرك سر ما أخفاه الله واستأثر هو بعلمه... ويكاد رأي الطب الحديث يقترب من رأي الفقهاء

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم2643. 2036/4.

القدامى، حيث أنه يقول بأن هناك تطورات هامة تحدث للجنين في نهاية الشهر الرابع ربما تعكس نفخ الروح فيه، وتكون ثمرة من ثمار الروح الجديدة التي بعثت في الجسد الخامل...[1] والله أعلم.

الفرع الثاني: أنواع الإجهاض[2]:

هناك عدة أنواع للإجهاض، وأهمية معرفة هذه الأنواع بالنسبة للفقيه أهمية كبيرة لإصدار الحكم الشرعي فكل نوع يختلف حكمه الشرعي كما سنرى:

أولا: الإجهاض الطبيعي أو العفوي: وهو الذي يتم فيه إسقاط الجنين من رحم المرأة دون إرادتها وبعفوية، وأسباب هذا السقط متعددة منها الأمراض التي تصيب الجنين، أو الأم، أو حركة خاطئة تصدر من الأمن وللإمام ابن القيم كلام بديع في أسباب هذا السقط الطبيعي حيث يقول: "قيل الجنين في البطن بمنزلة الثمرة في الشجرة وكل منهما له اتصاله قوى بالأم، ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة وتحتاج إلى قوة، فإذا بلغت الثمرة نهايتا سهل قطعها وربما سقطت بنفسها وذلك؛ لأن تلك الرباطات والعروق التي تمدها من الشجرة كانت في غاية القوة والغذاء فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك الرطوبات والمجاري وساعدها ثقل الثمرة فسهل أخذها. وكذلك الأمر في الجنين فإنه ما دام في البطن قبل كماله واستحكامه فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط، فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات وانتهكت الأغشية واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة فسقط الجنين. هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها، وأما السقوط قبل ذلك فلفساد في الجنين ولفساد في طبيعة الأم أو ضعفت الطبيعة كما تسقط الثمرة قبل إدراكها لفساد يعرض أو لضعف الأصل أو لفساد يعرض من خارج فإسقاط الجنين لسبب من هذه

[1] ينظر:علي المحمدي، مرجع سابق، ص8.

[2] محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ص12.

الأسباب الثلاثة فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار"[1]. وهذا النوع من الإجهاض غير مآخذ عنه شرعا؛ لأنه كان عفويا ومن غير قصد، والشرع قد رفع عن الأمة الخطأ.

ثانيا: الإجهاض العلاجي أو الطبي: هو الإجهاض الذي يكون تحت إشراف وتوصية من طبيب مختص، يقدر أن بقاء واستمرار الحمل فيه خطر على حياة الأم، لذا تقدم حياة الأم التي هي الأصل على حياة الجنين الذي هو فرع منها. وهذا النوع من الإجهاض مشروع يقرره مقاصد الشريعة. ويجب في هذه الحالة أن يتأكد الأطباء أن بقاء الجنين، يشكل خطرا حقيقيا على حياة الأم، وليس مجرد الشك.

وتتلخص هذه الأسباب المرضية التي تؤدي غلى الإجهاض في ثلاث حالات:

- الأمراض الجسدية للأم
- الأمراض النفسية والعصبية
- الحالة المرضية التي تتعلق بالحمل والجنين.

ويؤكد الأطباء أن هذا النوع من الإجهاض أي الإجهاض العلاجي نادر جدا، أي أنه نادرا ما يلجأ إلى إجهاض الجنين كحل علاجي خاصة مع التطور العلمي في المجال الطبي[2].

ثالثا: الإجهاض الاجتماعي أو الجنائي: وهو الإجهاض الذي يكون بغير سبب شرعي ولا طبي، وإنما يكون بسبب تحديد النسل، وتحسين الحياة الاجتماعية لذلك سمي بالاجتماعي، أو بسبب ارتكاب فاحشة الزنا فيلجأ للإجهاض للتخلص من هذا الجنين الغير شرعي ولذلك سمي بالجنائي، وهذا النوع من الإجهاض هو المحرم شرعا، وهو الذي يعاقب عليه القانون، كما نص على ذلك القانون الجزائري في المادة304 من قانون العقوبات

[1] ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، ص358.

[2] محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ص28.

ومعظم حالات الإجهاض هي من النوع الجنائي والتي تكون سرا، ويكون من فتيات غير متزوجات، حيث بلغت نسبة حالات الإجهاض الجنائي أكثر من 25 مليون حالة إجهاض سنوية، وازدادت إلى 50 مليون في الأعوام الأخيرة[1].

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه:

مسألة إجهاض الجنين المشوه لم تكن مطروحة قديما لتعذر اكتشاف مثل هذه التشوهات للجنين داخل رحم أمه، إنما ظهرت مع التطور العلمي خاصة في المجال الطبي، حيث ظهرت أجهزة ووسائل تمكن الطبيب من اكتشاف التشوهات التي تطرأ على الجنين وهو في رحم أمه، لذا طفت على السطح مسألة إجهاض هذا الجنين. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض هذا الجنين المشوه على قولين هما:

القول الأول: يرى جمهور العلماء المعاصرين عدم جواز إجهاض الجنين المشوه؛ لأن أركان الضرورة الشرعية غير متكاملة في هذه القضية، فالتشوه ليس سببا ضروريا مبيحا للإجهاض، فالأصل عصمة الدماء إلا بعذر[2]، واستند العلماء قي قولهم هذا على عدة أمور منها:

1. أن مبرر التشوه لا يرفع عن الإجهاض بأنه صورة من صور الوأد الجاهلي، وكل ما في الأمر أن جاهلية القرن العشرين طورت أسلوب القتل البدائي واستخدمت تقدمها العلمي في قتل الجنين في المرحلة التي تختارها[3].
2. يؤكد الطب الحديث أن أكثر الحالات التي يكون فيها الإجهاض التلقائي هي لأجنة مشوهة وغير قابلة للحياة أصلا، فاقتضت حكمته سبحانه تخليص البشرية من هذا العدد الضخم من المشوهين بالإسقاط العفوي والتلقائي[4].

---

[1] علي المحمدي، مرجع سابق، ص13.

[2] المرجع نفسه، ص20.

[3] المرجع نفسه، ص21

[4] تكر الحاج موسى، مرجع سابق، ص177.

3. أن في إجهاض الجنين المشوه، تعارضت فيه مفسدة مع مصلحة، فالمفسدة تتمثل في إجهاض الجنين، حتى لا يولد مشوها، والمصلحة تتمثل في الإبقاء على حياته، ودفع مفسدة حلت به لا حول له ولا قوة فيها، وهو المرض، أو النقص الذي حل به، فالإبقاء على حياته مصلحة أرجح من مفسدة ولادته مشوها، لذا تقدم هذه المصلحة، خاصة أن العلم لم يعدم وسيلة لشفائه، خاصة في زمن التقدم العلمي، والتقنيات الطبية المتطورة[1].
4. كما أن العلم أكد أن هذا الإجهاض سلاح ذو حدين، فهو يقدم الشفاء من جهة، لكنه يجلب أخطار عديدة خاصة على الأم فيسبب لها أمراضا جسدية، ونفسية وعصبية، وقلق وخوف قد يكون سببا في هلاكها وموتها[2].
5. من مقاصد الشريعة حفظ النسل والذي شرع الزواج من أجله حفاظا على النوع الإنساني عن طريق التناسل، والنسل يشمل النسل القوي والضعيف، فلا يتخلص منه بسبب فقد بعض المواصفات المطلوبة، ولا نعاقبه بما لا دخل له فيه.
6. الغالب أن نتائج الطب ظنية وليست يقينية وهذا بالتجربة، والأصل وجوب احترام الجنين، وتحريم إسقاطه، ولأن الله عز وجل قد يصلح حال الجنين في بقية المدة ويخرج سليما[3].

القول الثاني: يرى بعض العلماء المعاصرون أنه يجوز إجهاض الجنين المشوه، خاصة مع التطور العلمي الحاصل في المجال الطبي، حيث أصبح من الممكن تشخيص تشوه الجنين بواسطة التصوير بالموجات فوق الصوتية، أو بوسائل متطورة، فيكتشف التشوه في مرحلة متقدمة من حياة الجنين، ما يسهل معه عملية الإجهاض[4].

---

[1] جابر الحجا حجة، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي (مقال) ، ص86.

[2] علي المحمدي، مرجع سابق، ص21.

[3] جابر الحجا حجة، مرجع سابق، ص86.

[4] محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، ص44، / علي المحمدي، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه ، ص23.

ومع هذا التقدم الحاصل في المجال الطبي، يرى الدكتور علي المحمدي، أنه يجوز إجهاض الجنين المشوه في هذه الحالة ولكن بشروط وضوابط هي[1]:

1. أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين.
2. أن يكون الجنين مشوها تشويها كاملا، أما مجرد التشوه البسيط الذي يمكن العيش به فلا يجوز إجهاضه.
3. أن يصل الأطباء إلى هذه النتيجة من خلال الأجهزة المتطورة التي تكون نتيجتها قطعية.
4. أن يكون هؤلاء الأطباء عدولا، وألا يقل عددهم عن طبيبين خبيرين.

ويبرر القائلون بجواز إجهاض الجنين المشوه موقفهم، بأن في ولادته بتلك التشوهات مشقة وحرج في نفسه وفي أهله ومجتمعه، فيكون هناك تعب وثقل في تربيته. ويستدلون بقصة الخضر مع موسى عليه السلام لما لقيا غلاما فقتله الخضر، وبرر ذلك بأنه يخشى أن يرهق الغلام أبويه ويثقل عليهما. فكذلك الولد الذي يولد مشوها فإنه يثقل عليهما. ولكن هذا قياس مع الفرق، لأن القصة كما وردت في سورة الكهف تدل على أن الخضر قتل الغلام خشية أن يلحق بوالديه ضررا في دينهم لا في دنياهم، لكن في مسألة الإجهاض يكون الضرر دنيويا[2]، حتى أنه ينفعهم في دينهم إن أخلصوا في تربيته، وصبروا على ما ابتلاهم الله سبحانه وتعالى.

الترجيح:

يرى الباحث أنه لا يجوز إجهاض الجنين المشوه إلا لضرورة مؤكدة، والضرورة أن يكون هذا التشوه يشكل خطرا مؤكدا على حياة الأم كأن يكون مثلا زيادة في حجم

[1] علي المحمدي، مرجع سابق ، ص23.

[2] تكر الحاج موسى، مرجع سابق، ص177.

رأسه، أو أن يكون التشوه خطيرا لا يرجى معه حياة للجنين بعد ولادته، ويثبت كل هذا لجنة طبية موثوقة، فإن كل هذه الحالات يجوز فيها الإجهاض.

أما مجرد المشقة التي يجدها المجتمع في ولادة الجنين على هذه التشوهات أو الشفقة عليه، فإن هذا لا يشكل مبررا لإجهاض الجنين؛ لأن الله تعالى خلق هؤلاء لحكمه يعلمها الله سبحانه وتعالى، فالإنسان المشوه عبد من عباد الله الذين كرمهم، له الحق في الحياة، وربما تجده عبدا صالحا يعبد الله تعالى يساهم في بناء أمته، والنماذج في ذلك كثيرة، فالإعاقة الحقيقية ليست إعاقة الجسد إنما إعاقة الفكر والعقل والقلب، والله سبحانه وتعالى لا ينظر إلى الصور والمظاهر، إنما ينظر إلى القلوب والأعمال.

وفي هذا جاءت الفتوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية تؤكد حرمة إجهاض الأجنة المشوهة:" لا يجوز إسقاط الحمل المشوه؛ لأن الغالب على أخبار الأطباء الظن، والأصل وجوب احترام الجنين، وتحريم إسقاطه؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قد يصلح حال الجنين في بقية المدة، فيخرج سليما مما ذكره الأطباء إن صح ما قالوه، فالواجب حسن الظن بالله، وسؤاله سبحانه أن يشفيه، وأن يكمل خلقته وأن يخرجه سليما"[1].

الفرع الرابع: الضرورة المعتبرة شرعا وضوابطها:

أولا: تعريف الضرورة : الضرورة في عرف الفقهاء:" بلوغ الإنسان حدا يخاف معه الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظنا إذا لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد"[2].

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى18567.

[2] عبد الله بن عبد العزيز العجلان، حكم الجناية على الجنين دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الإسلامية، 270/63.

ثانيا: ضوابط الضرورة[1]:

لضرورة ضوابط محددة ينبغي توافرها حتى نحكم بمقتضاها على إباحة الحرام، وهذه الضوابط هي:

1 – أن تكون الضرورة داخلة ضمن المقاصد التي جاء الشرع لتحقيقها. وهذه المقاصد هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ويجب مراعاة هذا الترتيب المذكور فلو أخبرنا الأطباء المسلمون بأن هذا الجنين يحتاج إلى مبالغ كثيرة لحفظه في بطن أمه فلا نقول نحن في ضرورة لإسقاطه، ولكن لا بد أن نقدم حفظ النسل على المال فنبذل المال في سبيل حفظ النسل.

2 – ألا تؤدي إزالة الضرورة إلى ضرورة أكبر منها أو إلحاق مثلها بالغير. مثال ذلك: ما لو أخبرنا الأطباء الثقات بأن هذه الآلام الشديدة التي تعاني منها الأم تزول بإسقاط جنينها، فهذه الضرورة لا تبيح لها إسقاط جنينها، وذلك لأن دفع الضرر عن الأم يؤدي إلى ضرر أكبر منه وهو قتل الجنين.

3– أن تكون الضرورة حقيقية غير متوهمة. فالضرورة الحقيقية هي التي يعيش فيها الإنسان ولا يجد طريقا مشروعا يتخلص به منها كمن أصابها نزيف شديد ولم تجد طريقا لإيقافه إلا بإسقاط جنينها. أما إذا كانت الضرورة متوهمة وليست حقيقية كشعور المرأة بضيق في نفسها أو ارتفاع ضربات قلبها بسبب الحمل فليس لها إسقاط جنينها بهذه الأشياء ما لم يقل الأطباء بخطورة ذلك على الأم.

4 – أن تقدر الضرورة بقدرها: وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة، 173]. فإن الإنسان إن وقع في مخمصة فله أن يتناول المحظور عليه بمقدار ما يدفع بهذه المخمصة، فإذا اندفعت حرم عليه أن يقرب ذلك المحظور.

[1] ينظر: عبد الله بن عبد العزيز العجلان، مرجع سابق، 63/272-274.

وكذلك المرأة إذا وقعت في ضرورة فللأطباء أن يقدروا الضرورة بقدرها، وأن يعطوها العلاج المناسب الذي يدفع ضرورتها، فإذا زالت الضرورة وقفوا عند هذا الحد.

ثالثا: أمثلة عن الضرورة التي من أجلها أباح الفقهاء الإجهاض[1]:

1- أن تحمل المرضع وينقطع لبنها بسبب الحمل، وليس لولي الصبي ما يستأجر به المرضع أو يوفر له اللبن ويخشى هلاك الصبي، ويخبره طبيب مسلم ثقة صادق أنها إن أجهضت عاد لبنها، فهنا ترتكب الضرر الأخف دفعا للضرر الأعظم وهو موت ولدها. ولكن هذه الصورة غير موجودة اليوم لوجود الألبان الصناعية التي تقوم مقام لبن الأم.

2 – هزال المرأة وضعفها إذا كانا شديدين بحيث لا تحتمل عبء الحمل وخيف على حياتها وكان هلاكها راجحا عادة.

3 – المريضة بالقلب أو بالنزيف الحاد في أشهر الحمل، أو مريضة بأمراض معدية، أو من لا تستطيع أن تلد إلا بعمليات جراحية متكررة ويخشى على حياتها، وغير ذلك من الأمراض المتنوعة التي يحكم الأطباء بأنها تؤدي إلى موت الأم.

أما القضايا المزعومة التي يدعيها بعض الناس أنها تبيح لهم إجهاض نسائهم فلا اعتبار لها، بل يعاقب الإنسان عليها أشد العقاب في الدنيا والآخرة، ومن هذه القضايا:

أ- قضية الفقر: فالفقر ليس عذرا يبيح إسقاط الجنين، فقد قال الله تعالى:

﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴾.[الإسراء، 31.]

ب- الخوف من كثرة النسل فليس هذا أيضا مبررا لإسقاط الأجنة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** ». وما إلى ذلك من الأمور التي يدعيها أصحاب الأهواء.

[1] مجلة البحوث الإسلامية، 63/275-276. / وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/156.

خاتمـــــــــة

وبعد عرض هذا التجوال العلمي المشوق، نصل إلى آخر محطة في هذا البحث وهي الخاتمة التي نذكر فيها زبدة العمل ونتائجه المستخلصة، وقد جاءت أهم النتائج المتوصل إليها كما يلي:

1- الاجتهاد المقاصدي من أساليب الاجتهاد المعاصرة المعول عليها، لحل مشكلات العصر ومواكبة تطورات الحياة، والمقصود به الاعتداد بمقاصد الشريعة والالتفات إليها في عملية الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية للحوادث المستجدة.

2- يأتي مقصد حفظ النسل في المرتبة الرابعة في ترتيب مقاصد الشريعة الضرورية، بعد كل من الدين والنفس والعقل وقبل المال، وهذا هو الترتيب هو ما استقر عليه جمهور العلماء وهو الراجح بإذن الله.

3- تسمية هذا المقصد وهذه الكلية بالنسل بدل النسب والعرض هو الأصح؛ لأن النسل هو من يرقى إلى مرتبة الضروريات التي لا تقوم الحياة ولا تستقيم إلا به، مع اعتبار النسب والعرض من مكملات النسل التي لا تنفك عنه.

4- شرع الإسلام الزواج لمقصد أصلي وهو تحقيق النسل، وحث عليه في آيات وأحاديث كثيرة، وهذا لا يمنع وجود مقاصد تبعية للزواج يراعى فيها حظ المكلف كالاستمتاع وتحقيق الأنس والتعارف، وهذه المقاصد مما يساعد ويدعم تحقيق المقصد الأصلي والمحافظة على النوع البشري.

5- حافظ الشارع الحكيم على مقصد حفظ النسل من جانب العدم بتشريع كل ما يدرأ عن الشريعة الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، فقد نهى الشرع عن الإقدام على كل شيء يهدد بقاء النسل الإنساني أو يؤدي إلى انقطاعه. ومن ذلك تشريع الحدود كحد الزنا، وحد القذف إلى غير ذلك. ومن هذه التشريعات التي شرعها الإسلام للمحافظة على هذا المقصد العظيم. تحريم الزنا، تحريم الرهبانية، تحريم منع الحمل ... إلخ.

6- تعد مسألة التلقيح الاصطناعي من أهم القضايا المعاصرة التي شغلت الناس في المجال الطبي، فقد أحدثت ثورة هائلة في معالجة العقم وتحصيل النسل، مع ما أفرزته من قضايا أخرى كانت سببا في ظهورها كبنوك الأجنة واستئجار الأرحام.

7- استنادا لمقصد حفظ النسل وما يلحق به من حفظ الأنساب فإنه يحرم كل صور التلقيح الاصطناعي التي يتدخل فيها طرف ثالث في العملية من غير الزوجين، سواء كان الطرف المتدخل بالنطفة أو البيضة أو الرحم. وذلك لما فيه من الاختلاط الفاحش للأنساب.

8- هناك صورتان للتلقيح الاصطناعي والتي يكون فيهما طرفا العملية زوج وزوجة أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما، هاتان الصورتان يمكن الإفتاء بجوازهما بعد النظر في واقع المسألة المعينة ومعرفة حال الطبيب الذي يجري هذه العملية. وسبب استثناء هاتين الصورتين من الحكم السابق هو انتفاء محاذير اختلاط الأنساب كون طرفي العملية زوجين دون تدخل طرف ثالث، وتحقيقا للنسل الذي يتشوف الشرع إليه.

9- لا يجوز إنشاء بنوك لحفظ الأجنة أو البيضات الملقحة، لما فيه من خطر على الأنساب واختلاط العينات عمدا أو سهوا، خاصة مع فساد ذمم الناس وقلة الورع والديانة عند الكثيرين إلا من رحم الله. فقد أضحت هذه البنوك سوقا للمتاجرة بالأجنة تدر على أصحابها ثروة هائلة، وهو ما يخالف لمقصد النسل وتكريم الله لبني آدم.

10- الرحم الاصطناعية مسألة حديثة النشأة ما زالت لم تتبين جل معالمها وحيثياتها وبالتالي يبقى الحكم عليها ومعرفة مدى ملائمتها لمقصد حفظ النسل سابقا لأوانه.

11- الاستنساخ البشري خروج عن فطرة الله التي فطر الناس عليها، وانتكاس عن المسلك الطبيعي الذي جعله الله لإيجاد الولد، فبالتالي هو يتصادم مع مقصد حفظ النسل ويشكل خطرا كبيرا عليه، وعلى كيان الأسرة والمجتمع.

12- استناد لمقصد حفظ النسل فإن مسألة نقل وزراعة الأعضاء التناسلية وإن كانت تساهم في معالجة العقم وتحقيق الإنجاب، إلا أن فيها أضرارا ومخاطر على الأنساب كون هذه الأعضاء لها خصوصية وحساسية عن باقي الأعضاء الأخرى، فهي المسئولة عن حمل الصفات الوراثية وإفراز النطف، وفي نقلها من شخص إلى آخر يحقق اختلاط الأنساب وهذا ممنوع شرعا، والقاعدة "أن درأ المفاسد أولى من جلب المصالح".

13- الجنين المشوه في رحم أمه له حرمة كالجنين العادي، وهو من النسل الذي أمر الشارع بصيانته، وحرم التعدي عليه بكل وسيلة تمنع وجوده وتوقف نموه، ومنها الإجهاض، فمنه يحرم إجهاض الجنين المشوه إلا لضرورة أو خطر محدق بالأم.

14- إن أغلب اجتهادات العلماء في القضايا الطبية المعاصرة كانت مبنية على مراعاة مقصد حفظ النسل. خاصة مع فقدان النصوص الجزئية الخاصة بهذه القضايا. فالنصوص متناهية والحوادث غير متناهية.

15- إن في إعمال النظر المقاصدي من خلال مقصد حفظ النسل في النوازل والقضايا الطبية المعاصرة كان له أثر كبير في الوصول إلى الحكم الشرعي لهذه القضايا وتنوير الآراء والأفهام لتحصيل مراد الشارع الحكيم في هذه المسائل. والله أعلم.

التوصيات:

1- إنشاء لجان مراقبة شرعية في البلدان الإسلامية وظيفتها مراقبة العيادات ومراكز الإخصاب، للوقوف على مدى الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية في مثل هذه الممارسات الطبية، ذات الحساسية والخصوصية الكبيرة.

2- اقتراح تكوين للأطباء من الناحية الشرعية لمعرفة المبادئ والضوابط التي تحكم الممارسة الطبية، فالطب من الدين ولا ينفك عنه، والطبيب المسلم يجب عليه مراعاة شريعته في كل ممارساته.

3- إثراء موضوع النسل بالبحث والدراسة وزيادة الاهتمام به، مع ربطه بالواقع، خاصة في ظل التحديات المعاصرة وما يفرزه من قضايا ومسائل معقدة تستوجب دراسة وتمعن بتوظيف مقاصد الشريعة.

4- أوصي الأطباء القائمين على مثل هذه الممارسات الطبية الحساسة أن يتقوا الله تعالى في جميع تصرفاتهم ونشاطاتهم، ويتجنبوا كل مالا يتوافق مع شريعة رب العالمين ومقاصدها السامية، كما أوصي جميع المسلمين بالابتعاد عن مواطن الشبهات والاستغناء بالحلال عن الحرام "ومن يتق الله يجعل له مخرجا".

5- ضرورة توحيد الجهود بين علماء المسلمين مع إشراك الباحثين في جميع التخصصات تحت قبة الاجتهاد الجماعي للتصدي لكل هذه النوازل المعاصرة، وهذا لبيان محاسن هذه الشريعة وقدرتها على مواكبة تطورات العصر.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	البقرة	173	201
فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ		187	54
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ		195	184
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ		219	14
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ		223	-54 -72 101
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا		275	20
إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ	آل عمران	19	08
هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ		38	56
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	النساء	01	43
فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ		03	52-50
وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ		119	184
رسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ		165	07
مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ	المائدة	33	-78 173
لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا		48	04
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ		171	74
وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ	الأنعام	17	84
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ		151	-44

وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ			79-63
قلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	33	الأعراف	63
وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ	80		70
هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	189		58
وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا	06	هود	83
قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ	108	يوسف	17
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	09	الحجر	09
وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ	09	النحل	03
وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	72		43
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ	125		17
وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا	32	الإسراء	63-44
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	33		78- 173
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ	85		194
الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	46	الكهف	56- 188
وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي	7-5	مريم	44
وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا	114	طه	136
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ	107	الأنبياء	07
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ	05	الحج	193
مَ جَعَلنَاهُ فِي قَرَار مَكين	13	المؤمنون	81- 137
ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً	14		193
أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا	115		07
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة	02		69-63

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا	النور	28	22
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ		31-30	73-68
وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ		32	52-50
وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا	الفرقان	54	60
وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ		74	45
أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ	الشعراء	166-165	70
وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ	العنكبوت	29	40
وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا		60	83
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا	الروم	21	58-50
وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ		22	173
وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ	لقمان	19	03
الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ	السجدة	8-7	54
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ	الأحزاب	59	68
احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ	الصافات	22	48
رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ		101-100	56-44
لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا	الشورى	49	-102 109
ويَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ		50	-92 -103 110
وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ	الدخان	39-38	07
ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ	الجاثية	18	04

يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى	الحجرات	13	59-166
الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ	النجم	32	113
ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا	الحديد	27	73
الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا	الملك	02	07
وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً	المزمل	08	75
إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ	الإنسان	02	193
وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ	التكوير	9-8	82-44
الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَك	الانفطار	07	191
فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ	الشرح	8-7	75

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ	192
إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ	64
أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ " فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ	184
أَلَمْ تَرَيْ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ	21
أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ	55-53-51
إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا	194-79
إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ	70
تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ	201-51-45
حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ	57
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ	62
سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ	22
الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ، كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ	75
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ	46
الكَيْسَ الكَيْسَ يَا جَابِرُ	54-45
لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ	65
لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	68
لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ	64
لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ	93
لْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ، وَالْفَرْجُ	64
مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ	70
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ	24

مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ	70
الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ	75
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ	186
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	52-51
يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خِصَالٌ خَمْسٌ	66

قائمة المصادر والمراجع

أولا:القرآن الكريم
ثانيا: علوم القرآن
– البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي: ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.
– الرازي فخر الدين، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
– السعدي، عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 2000م.
– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ، 1964هـ.
– ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، ت: محمد حامد الفقي، بدون رقم طبعة، دار المعرفة، بيروت لبنان، بدون تاريخ.
– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420، 1999هـ.
ثانيا: الحديث النبوي وعلومه
– أحمد بن حنبل، المسند، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث القاهرة، 1419هـ، 1995م.
– الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث المنار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، 1985م.
– الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط5، مكتبة المعارف، الرياض، دون تاريخ.
– الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، دون رقم طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت، دون تاريخ.
– الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه وصحيحه، وشاذه من محفوظه، ط1، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، 1424هـ، 2003م.

– البخاري، صحيح الأدب المفرد، ت: ناصر الدين الألباني، ط4، دار الصديق للنشر والتوزيع، 1418هـ، 1997م.
– البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
– الترمذي، السنن، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، مكتبة مصطفى بابي الحلبي، مصر، 1395هـ، 1975م.
– ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، 1408هـ، 1988م.
– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون رقم طبعة، دار المعرفة بيروت، 1379هـ.
– أبو داود، السنن، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، بون رقم طبعة، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، بدون تاريخ.
– ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ، 2001م.
– سعيد بن منصور، السنن، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ، 1982م.
– السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن النسائي، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ، 1886م.
– عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ. 1982م.
– الغيتابي الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
– مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406هـ، 1985م.

– مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (صحيح مسلم)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. بدون تاريخ.
– النسائي، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2 مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ، 1986م.
ثالثا: أصول الفقه والقواعد الفقهية
– أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ط1، دار الكلمة، 1421هـ، 2010م.
–أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، دون رقم طبعة، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء، 1999م.
– أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ، 1992م.
– الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ، 1986م.
– الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، بدون رقم طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، بدون تاريخ.
بلقاسم الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، أصل الكتاب رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ، إشراف: غازي بن مرشد العتيبي، ط1، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، 1435هـ، 2014م.
– الرازي، فخر الدين، المحصول، ت: طه جابر العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ، 1997م.
– بن زغيبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1، دار الصفوة، 1417هـ، 1996م.
– السبكي تاج الدين، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ، 1991م.

– السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1411هـ، 1990م.
– الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ، 1997م.
– الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ، 1999م.
– الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ، 1987م.
– علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، دار الغرب الإسلامي، 1993م.
– الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، بدون رقم الطبعة، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.
– الغزالي أبو حامد، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1413هـ، 1993م.
– ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الريان، 1423هـ، 2002م.
– القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، بدون رقم طبعة، عالم الكتب، بدون تاريخ.
– محمد أحمد المبيض، مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة المختار، القاهرة، 2005م.
– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، بدون رقم طبعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 1425هـ، 2004م.
– محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، دار الهجرة، 1418هـ، 1998م.
– أبو المظفر الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، ت: السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1423هـ، 2002م.

– ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1419هـ، 1999م.
– نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1419هـ، 1998م.
– نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان، 1421هـ، 2001م.
رابعا: الفقه الإسلامي:
الفقه الحنفي:
– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر بيروت، 1412هـ، 1992م.
– الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.
الفقه المالكي:
– ابن الحاجب، جامع الأمهات، ت: الأخضري، ط1، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، 1419هـ، 1998م.
– خليل بن إسحاق، المختصر، ت: أحمد جاد، ط1، دار الحديث القاهرة، 1426هـ، 2005م.
– ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1421هـ، 2000م.
الفقه الشافعي
– الشافعي محمد بن إدريس، الأم، بدون رقم طبعة، دار المعرفة بيروت، 1410هـ، 1990م.
– محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1996/1417.
– المزني، إسماعيل بن يحي، مختصر المزني، بدون رقم طبعة، دار المعرفة بيروت، 1410هـ،

1990م.
– النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، دار الفكر، 1425هـ، 2005م.
فقه حنبلي
– البهوتي، منصور بن يونس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، بدون رقم طبعة، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.
– البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، بدون رقم الطبعة، عالم الكتب بيروت، 14.3هـ، 1983م.
– ابن تيمية، الفتوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ، 1987م.
– ابن قدامة المقدسي، المغني، بدون رقم طبعة، مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.
خامسا: كتب الفقه المعاصرة
– أسامة رمضان الغمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005،
– إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1429هـ.
آمال صادق وفؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، ط4، مكتبة الأنجلو المصرية، دوت تاريخ.
– بكر أبو زيد، فقه النوازل، ط1، مؤسسة الرسالة، 1416هـ، 1996م.
– بلحاج العربي، أحكام الزوجية وأثرها في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة، 2013م.
– الجمعية العلمية السعودي للدراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي، كلية الطب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، الرياض، 1431هـ، 2010م.
– حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، 1430هـ، 2009م.
– خالد محمد صالح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة مع قانون

الأحوال الشخصية، بدون رقم طبعة، دار الكتب القانونية مصر، 2011م.
– راجي عباس التكريتي، السلوك المهني للأطباء، دار الأندلس، بيروت، 1981م.
– زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ط1، دار البيارق، بيروت لبنان، 1417هـ، 1996م.
– سيد سابق، فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1397هـ، 1977م.
– الشنقيطي محمد الأمين، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة جدة، 1415هـ، 1994م.
– عارف علي عارف،بحث: الأم البديلة أو الرحم المستأجر رؤية إسلامية، كتاب: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، دار النفائس الأردن، 1421هـ، 2001م.
– عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ-2003م.
– عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، الدار السلفية، الكويت، ط3، 1408هـ-1988م.
– عبد الناصر أبو البصل، بحث عمليات التنسيل وأحكامه الشرعية ، ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، دار النفائس الأردن، 1421هـ، 2001م.
– علي محي الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، ط2، دار البشائر الإسلامية، 1427هـ، 2006م.
– فاطمة المتولي عبده محمد، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، المدرس بقسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة، بدون معلومات أخرى.
– محمد إبراهيم شقرة، تنوير الأفهام إلى بعض مفاهيم الاسلام، ط1، كندة للتنضيد والإخراج الفني، عمان الأردن، 1405 - 1985م.
– محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي وأحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة، بدون رقم الطبعة، جامعة الكويت، 192-1993م.
– محمد رفعت، الحمل والولادة والعقم عند الجنسين، ط1، دار المعرفة، 1988م.
– محمد علي البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ط1، دار القلم، دمشق،1991م.

– محمد علي البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية.
– محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط4، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 14.3هـ، 1983م.
– محمد علي البار، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ط1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1405هـ، 1985م.
– محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط5، دار النفائس، 1434هـ، 2013م.
– موسوعة الفقه الإسلامي، الصادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، 1414هـ، 1993م.
– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، طبعت أجزائه كل من مطابع دار الصفوة – مصر، ودار السلاسل الكويت، من 1404هـ-14027م.
– نجيب محفوظ، أمراض النساء العملية والطبية والجراحية للطلبة والأطباء، مطبعة المعارف القاهرة.
– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، سوريا، بدون تاريخ.
سادسا: المعاجم والقواميس
– التهانوي، محمد بن علي الفاروقي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: رفيق العجم وعلي دحروج، ط1، مكتبة لبنان، 1996م.
– الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420هـ، 1999م.
– الرصاع، محمد بن القاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، ط1، المكتبة العلمية، 1350م.
– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم الطبعة، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.
– الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، بدون رقم طبعة، دار ومكتبة الهلال.

– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1426هـ، 2005م.
– مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، بدون رقم طبعة، دار الدعوة، بدون تاريخ.
– محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، 1408هـ، 1988م.
– مرتضى الزبيدي، تاج العروس، بدون رقم الطبعة، دار الهداية، بدون تاريخ.
– ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
سابعا: الرسائل الجامعية
– تكر الحاج موسى، القضايا المعاصرة المتعلقة بالنسل دراسة مقاصدية، رسالة دكتوراه، إشراف: موسى عمر كيتا، كلية العلوم الإسلامية قسم أصول الفقه جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2013م
– خديجة حاد الله، المسلك الوقائي لحفظ النسل في القرآن الكريم، المشرف: رابح دفرور، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الإسلامية، شعبة الفقه وأصوله، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، 2007-2008.
– سائدة عبد الحفيظ إغبارية، التدابير الوقائية لحفظ النسل، إشراف: الدكتور هارون الشرباتي، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا الخليل، 1429هـ، 2008م.
– سعد جميل سليم الريس، النسل حفظه وتنظيمه دراسة فقهية مقارنة، إشراف: الدكتور سامي محمد أبو عرجة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر غزة، 1433هـ، 2012م.
ثامنا: المقالات والمداخلات العلمية
– أحمد المهندس، التصرف في الأجنة الفائضة من عمليات الحقن المجهري دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد21، العدد3، 2019م.
– أحمد رجائي الجندي، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، 1471هـ، 1997م.

– أسامة بن محمد الشيبان، استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع عشر، 1435هـ، 2013م.
– أيمن فوزي محمد المستكاوي، حكم الاستفادة من بنوك البيضات الملقحة في زراعة الأعضاء، مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق، العدد15، 2015م.
– بكر أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3، 1407، 1986م.
– جابر إسماعيل الحجا حجة، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامي، المجلد التاسع، العدد2، 1434هـ، 2013م.
– جيداء رجب صيام، مقصد حفظ النسل وأثره في تكييف المستجدات الطبية في الفقه الإسلامي، نماذج تطبيقية، في مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 2، ديسمبر 2018،
– حسن حتحوت، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 1410هـ، 1989م.
– حسن علي الشاذلي، الاستنساخ حقيقته، أنواعه وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، 1417هـ، 1997م.
– حمداتي ماء العينين، زراعة الغدد التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 1410هـ، 1989م.
– رجب التميمي، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2، 1406هـ، 1985م
– سلوان قدري أحمد محمود ، الرحم الصناعي من منظور شرعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد39، 1444هـ، 2022م.
– صادق عطية قنديل وماهر أحمد السويسي، الضوابط الشرعية لبحث القضايا المعاصرة في الرسائل الجامعية، بحث مقدم لمؤتمر "الدراسات العليا ودورها في خدمة المجتمع، الجامعة الإسلامية غزة.
– صالح عبد العزيز الكريم، الاستنساخ ، تقنية، فوائد، ومخاطر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،

ع10، 1417هـ، 1997م.
صالح الفوزان، الاجتهاد ومدى إمكانه في هذا الزمان، مجلة البحوث الإسلامي، ع14، 1405-1406هـ.
- صباح عبد الرحيم، عن إشكالات الجنين المشوه في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 12، العدد1، 2020م.
- طلعت أحمد القصبي، إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 1410هـ، 1989م.
- عبد السلام داود العبادي، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 1410هـ، 1989م.
- عبد الفتاح محمود إدريس، الاستنساخ في نظر الإسلام بحث مقارن.
عبد الرحمن بن عبد الله الزيد، التوجيه الإسلامي للنمو الإنساني، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ع103، 1417هـ.
- عبد الله البسام، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2، 1406هـ، 1985م.
- عبد الله با سلامة، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 1410هـ، 1989م.
- عبد الله بن عبد العزيز العجلان، حكم الجناية على الجنين دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 63، 1422هـ، 2001م.
- علي يوسف المحمدي، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، مجلة كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد 11، 1993م.
- عمر سليمان الأشقر، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 1410هـ، 1989م.
- كريمة عبود جبر ، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد9، العدد3، 2010م.
- اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ج: أحمد عبد

الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
– ليلا بنت سراج صدقة أبو العلا، بنوك الأجنة دراسة فقهية، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، المجلد الثاني، 1431هـ.
– مأمون الحاج علي إبراهيم، الاستفادة من الأجنة المجهضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 1410هـ، 1989م.
– محمد المختار سلامي، الاستنساخ البشري، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع0، 1471هـ، 1997م.
– محمد رأفت عثمان، نقل وزرع الأعضاء، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 1430هـ، 2009م.
– محمد سليمان الأشقر، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 1410هـ، 1989م.
– محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع4، 1408هـ، 1988م.
– محمد علي البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 1410هـ، 1989م.
– محمد علي البار، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع1، 1406هـ، 1985م.
– محمد علي البار، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 1410هـ، 1989م.
– محمد علي البار، القضايا الطبية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع3. 1407هـ، 1986م.
– محمد نعيم ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 1410هـ، 1989م.
– ياسر النجار، التلقيح الاصطناعي من منظور الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 18، عدد1، 2016م. مصر.

تاسعا: المواقع الالكترونية
دار الإفتاء الأردنية https://www.aliftaa.jo
دار الإفتاء المصرية https://www.dar-alifta.org/ar
موقع عيادة القاهرة للخصوبة https://www.cairoivf.com/
موقع إسلام ويب https://www.islamweb.net/ar
موقع الطبي https://altibbi.com/
موقع الطبيب https://tabeeb.com/
موقع طبيبك http://www.tabebak.com
موقع مايو كلينيك https://www.mayoclinic.org/ar
موقع فهرس https://faharas.net
موقع أبحاث https://www.abhath.net/
موقع سطور https://sotor.com
الموقع الرسمي للأستاذ أحمد الريسوني https://raissouni.net
موقع جريدة الدستور https://www.addustour.com/

فهرس الموضوعات

مقدمـــــــة ..... أ

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي 1

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد. 1

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأنواعها: 3

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة: 3

الفرع الثاني: مراعاة الشريعة للمقاصد: 6

الفرع الثالث: أنواع المقاصد 8

المطلب الثاني: أهمية العلم بمقاصد الشريعة وأثره على الاجتهاد الفقهي. 15

الفرع الأول: أهمية العلم بمقاصد الشريعة: 15

الفرع الثاني: أثر مقاصد الشريعة على الاجتهاد الفقهي. 18

المطلب الثالث: الاجتهاد المقاصدي وأهميته في القضايا الطبية المعاصرة: 28

الفرع الأول: ماهية الاجتهاد المقاصدي 28

الفرع الثاني: ضوابط الاجتهاد المقاصدي: 29

الفرع الثالث: علاقة الاجتهاد المقاصدي بالقضايا الطبية المعاصرة: 32

المبحث الثاني: مفهوم مقصد حفظ النسل وطرق المحافظة عليه 36

المطلب الأول: حقيقة مقصد حفظ النسل وأدلة اعتباره 37

الفرع الأول: مفهوم مقصد حفظ النسل: 37

الفرع الثاني: اختلاف العلماء في هذا المقصد بين النسل والنسب والعرض 38

الفرع الثالث: مرتبة النسل من بين الكليات الخمس: 41
الفرع الرابع: أدلة اعتبار النسل: 43
المطلب الثاني: حفظ النسل من جانب الوجود بتشريع النكاح 48
الفرع الأول: مفهوم النكاح: 48
الفرع الثاني: ترغيب الإسلام في النكاح: 50
الفرع الثالث: الحكم الشرعي للنكاح وفوائده: 51
الفرع الرابع: مقاصد الزواج: 53
المطلب الثالث: وسائل حفظ النسل من جانب العدم 61
الفرع الأول: تحريم الزنا: 61
الفرع الثاني: تحريم اللواط: 69
الفرع الثالث: النهي عن الرهبانية والتبتل: 72
الفرع الرابع: تحريم الإجهاض: 76
الفرع الخامس: تحريم منع الحمل: 85
الفصل الثاني: أثر مقصد حفظ النسل في القضايا الطبية المعاصرة 89
المبحث الأول: أثر مقصد حفظ النسل في التلقيح الاصطناعي وإفرازاته. 90
المطلب الأول: التلقيح الاصطناعي: 91
الفرع الأول: سبب اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي: 91
الفرع الثاني: تعريف التلقيح الاصطناعي ونبذة تاريخية عنه: 94
الفرع الثالث: أنواع التلقيح الاصطناعي وصوره: 96

الفرع الرابع: حكم تقنيات التلقيح الاصطناعي: 101
المطلب الثاني: بنوك الأجنة (البيضات الملقحة) 113
الفرع الأول: مفهوم بنوك الأجنة أو البيضات الملقحة: 113
الفرع الثاني: دواعي إنشائها ومهمتها: 117
الفرع الثالث: مآل البويضات الملقحة في بنوك الأجنة: 118
الفرع الرابع: الحكم الشرعي لإنشاء بنوك الأجنة للأغراض السابقة..... 127
المطلب الثالث: الرحم الظئر (استئجار الأرحام) 142
الفرع الأول: تعريف الرحم الظئر ونبذه تاريخية عنه: 142
الفرع الثاني: صور الرحم الظئر:..... 143
الفرع الثالث: الحكم الشرعي لتقنية الرحم الظئر: 144
الفرع الرابع: تكنولوجيا الرحم الاصطناعي:..... 149
المبحث الثاني: أثر مقصد حفظ النسل في قضايا الاستنساخ، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، إجهاض الجنين المشوه..... 155
المطلب الأول: الاستنساخ البشري 156
الفرع الأول: حقيقة الاستنساخ ونبذه تاريخية عنه: 156
الفرع الثاني:الاستنساخ التقليدي (اللاجنسي): 158
الفرع الثالث: الاستنساخ الجنسي (الاستئام)..... 167
المطلب الثاني: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية 175
الفرع الأول: حقيقة نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ونبذة تاريخية عنه:..... 175

الفرع الثاني: مكونات الجهاز التناسلي، وأغراض نقله..... 178

الفرع الثالث: تأثير نقل وزراعة الأعضاء التناسلية على مقصد حفظ النسل: 181

الفرع الرابع: الحكم الشرعي لعملية نقل وزراعة الأعضاء التناسلية: 183

المطلب الثالث: إجهاض الجنين المشوه..... 191

الفرع الأول: حقيقة الجنين المشوه ومراحل تخلقه: 191

الفرع الثاني: أنواع الإجهاض: 195

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه:..... 197

الفرع الرابع: الضرورة المعتبرة شرعا وضوابطها: 200

خاتمـــــــة..... 203

فهرس الآيات..... 208

فهرس الأحاديث..... 212

قائمة المصادر والمراجع 214